11 30 40 0 00



آراءِ علهاءِ الهسلهين و فتاواهم

في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

طبعة مزيدة و محققة و منقحة

أعداد وتحقيق الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المقدادي

ولا المالية ال



بشمالهالخزالجيزا

TOURIST CONTROLL OF THE STATES OF THE STATES

A THE TOTAL THE TOTAL TO



آراء علماء المسلمين وفتاواهم

في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

11 ﴿



آراء علماء المسلمين و فتاواهم

في تحريم تكفير أتباع الهذاهب الإسلامية

((طبعة مزيدة ومحققة ومنقحة))

إعداد وتحقيق الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المقدادي

سِنلسِنلَهُ كَلَيْنَ وَفُاتِيَّ إِنْ مَنْكُورُكُ وَعَيْدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ



هوية الكتاب

وفتاواهم	اء علماء المسلمين	اسم الكتاب: أرا	J
----------	-------------------	-----------------	---

في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

إعدادوتحقيق: الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المقدادي

الناشر: مجمع الثقلين العلمي

الطبعة: الثالثة

تأريخ الطبع: - ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م

الكميّة: ٥٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للناشر البريد الالكتروني:

thaqalanyn24@hotmail.com

مقدمة مجمع الثقلين العلمي وحدة الأمة الإسلامية وفتئة تكفيرالمسلمين

لأمتنا الإسلامية خصائص مميزة ومعالم هوية هي مقومات وجودها وعوامل استمرارها ودعائم استطالتها وريادتها على الأمم والشعوب؛ فمن يستعرض التاريخ ويسبر غور حقائقه يجد أن أمماً وُجدت وسادت ثم أفلت وزالت، إمّا لقصورٍ في المقومات المبدأية لوجودها وإستمرارها أو لابتعادها وانحرافها عن المبادئ التي قومتها وكوّنت معالم هويتها، فاعتراها الاختلاف فتمزّقت وفشلت وذهب ريحها، وهذه سنة من السنن الإلهية في مسيرة الأمم التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ (١١).

وبنظرة علمية فاحصة إلى الأمة الإسلامية التي أخرجها الله تعالى على يمد رسوله الأمين محمد الله وجعلها خير الأمم: ﴿ كنتم خير أُمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴿ ` أَ، نجدها تتوافر على كل الضمانات التي تحقق لها ثباتاً مبدئياً واستمراريةً رساليةً وريادة وشهادة على كل الأمم والشعوب تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلنا كم أُمةً وسطاً لتكونوا شهداء

⁽١) الأنفال: ٢٦.

⁽۲) آل عمران: ۱۱۰.

على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (١)

وإن أبرز الخصائص المميزة والعنوامل المنقوّمة لهنوية الأمنة الإسلامية والمحققة لوجودها واستمرارها وشهادتها على الأُمم الأخرى هي:

أولاً: إن مبدأ الانتماء لأمة الإسلام هو قول لا إله إلاّ الله محمد رسول الله عَلَيْنَا وهو مدخل السلام والإسلام لرحاب الأمة الإسلامية فيحفظ قائلها دمه وعِرضه وماله ويبدأ مسيرة الإخاء والإيمان انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة اللهِ عليكم إذكنتم أعداءً فألَّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرةٍ من النار فأنقذكم منهاكذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ (٣). فيتحقق عنصر الولاء لله و لرسوله والبراءة ممن كـفر بـالله ورسوله تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آهنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولُّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون * يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا الذين اتّخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أو تـوا الكــتاب مـن قـبلكم والكــقار أوليــاء واتّـقوا الله إن كــنتم هؤمنين﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحجّ الأكبر أنّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه فإن تبتم فهو خيرٌ لكم وإن تولّيتم فاعلموا أنكم غير

١١) البقرة: ١٤٣.

۲۱) آل عمران: ۲۰۳

٣١ ليقرق: ٢٥٦.

⁽٤) المائدة: ٥٥ ـ ٥٧.

معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذابٍ أليم ﴾ ١٠٠٠.

وبذلك تتكامل الخصيصة الأولى المميّزة لهوية الأمـة الإســلامية الواحــدة والمقومة لها.

ثانيا: إن مبدأ الانتماء إلى الأمة الإسلامية المتمثل بتوحيد الله والتسليم برسوله يتحقق محتواه العنقائدي بالإيمان بالرسالة التي جاء بها الرسول الأمين على الكامنة في مصدريها وأصليها الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لقوله تعالى: ﴿الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويُقيمون الصلاة ومما رزقناهم يتفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم يُوقنون ﴿ ''. وقوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى * علمه شديد القوى ﴾ ''.

وبضميمة هذه الخصيصة المميّزة للأمة الإسلامية والمقوّمة لها إلى سابقتها تتم الحجة الشرعية على اسلام من أعلنها، ويحرم حينئذ نفي أصل الإسلام عن المسلم وإخراجه عنه بتكفيره في عقيدته الإسلامية وان صدر منه بعد ذلك مبا يخالف أحكام الإسلام التفصيلية لنهي رسول الله يَجَيَّقُ عن ذلك في قوله: «كفّوا عن أهل لا إله إلاّ الله لا تكفّروهم بذنب فمن كفّر أهل لا إله إلاّ الله فهو إلى الكفر أقرب» (٤).

وعندها يصدق الوصف الإلهي لهذه الأمة الواحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هذه أُمتكم اللَّهُ واحدةٌ في أصولها المتمثلة

⁽١) التوبة: ٣.

⁽٢) البقرة: ١ ـ ٤.

⁽٣) النجم: ٣ ـ ٥.

⁽٤) جامع الأصول: ١، كنز العمال، المتَّقى الهندي: ١.

⁽٥) الأنبياء: ٩٢.

بوحدة المرجعيات الثلاث: المُرسِل والرسول والرسالة.

فلو اختلفت الأمة في التأويل، فإصابة الحق، من خلال وحدة المرجعيات الثلاث، سيكون ممكناً شرط تحقق الإخلاص والجدّ في السعي للـوصول إلى الحق.

شالثاً: تربية وإعداد الأمة الإسلامية على تمثّل المرجعيات الثلاث وعـيشها شعاراً وحركةً وهدفاً في الحياة من خلال جوانب تشريعية ثلاث:

الجانب الأول: وحدة الشعائر والفرائيض الإسلامية، الذي تنظّمه هيكلية تشريعية واحدة في أركانها ومفاصلها الرئيسية، كالقبلة والأذان والصلاة والصيام والجوامع والمساجد والحج والخمس والزكاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والولاية لله ولرسوله والبراءة من أعداء الله ورسوله، وهي مصداق قوله تعالى: ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (١).

الجانب الثاني: وحدة الشأن الإسلامي، بوحدة همّهم والتناصر والتكامل فيما يينهم، لقول رسول الله على «هن أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، وهن سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين، فلم يجبه فليس بمسلم» "ك.

وقول الصادق المسلمون أخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يدٌ على من سواهم ""».

وقوله ﴿ : «حقّ المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع اخوه، ولا يروى ويعطش اخوه، ولا يكتسى ويعرى اخوه، فما أعظم حقّ المسلم على أخيه

⁽١) الحج: ٣٢.

⁽۲) الكافي ۳: ۱٦٤.

⁽٣) وسائل ألشيعة ٢٩: ٧٥.

المسلم!»(۱).

الجانب الثالث: وحدة الهيكل العام للتشريع الاجتماعي الهادف لبناء أمّة التوحيد في معالمها الأخلاقية إجتماعياً واقتصادياً وسياسياً التي تنفصح عن جوهرها الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُهَا الذِينَ آمنوا كُونُوا قَوَّامِينَ لللهُ شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبيرٌ بما تعملون ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوِدُ إِنَا جَعَلناكِ خَلَيْفَة فِي الأَرْضَ فَاحِكُم بين الناس بالحق ﴾ (٤).

وبمراجعة لفقه المذاهب الإسلامية نجده كذلك وإن اختلفت المذاهب في شيءٍ من التفاصيل فهي لا تخرجها عن ضرورات الدين واسسه العامة في تشريعه الاجتماعي.

وقد تسأل الكثير، ممن يهمهم شأن هذه الأمة ووحدتها وقوة شوكتها في وجه الأعداء الحقيقيين للإسلام والمسلمين من قوى الكفر والإستكبار العالمي، عن جذور مثل هذه الفتاوى الباطلة وإعلانها في هذا الظرف الحسّاس الذي تمر به أمتنا المجيدة وخصوصاً شعبنا العراقي الأبي، حيث أجمع الكفر أمره لتمزيق المسلمين ونزع هويتهم الأصيلة وتحويلهم إلى وجود هامد تسيّره قبوى الكفر الكبرى، حيث شاؤوا، ناهبين ثرواتهم متلاعبين بمقدراتهم مُجزئين إلى قوميات ومذاهب إثنية، متعددين لا تجمعهم هوية الإسلام الأصيل عقيدة وشريعة وهدفاً.

⁽١) الكافي ٢: ١٧٠.

⁽Y) المائدة: V.

⁽٣) النساء: ٨٥.

⁽٤) ص: ٢٦.

وللإجابة على هذا السؤال المهم، نرجع إلى حقبة بروز معالم الصحوة الإسلامية العالمية واهتزاز مواقع الكفر العالمي وإنهيار برامجه الاستكبارية فسي العالم الإسلامي بعد التحولات الإسلامية الكبري في الربع الأخير من القرن العشرين على يد مراجع المسلمين آنذاك، حيث بدأت حركة التعصب الأعمى في زرع فتنة الطائفية المقيتة بين المسلمين والتحول من لغة الحوار العلمي القائم على أصول وثوابت الإسلام المتمثلة بمحوريه الأساسين القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى لغة التهمة بالباطل والدس والتشويه والتعصب على مقولات شاذة وأراء رفضها جمهور المسلمين وأئمة المذاهب وعلماءها الاعلام، وقيد اتخذ هؤلاء من الوهابية غطاءً لحركتهم وتأولوا آراء بعض علماء السلف ليخرجوا الكثير من المذاهب الإسلامية عن الإسلام ويتهموها باطلاً بالشرك وفي مقدمتهم مذهب أهل بيت النبي ﷺ وأتباعهم، ولعل أول من تجرأ على الله ورسوله بـهذه الفتوى الباطلة هو أحد رجال الوهابية في المملكة العربية السعودية، وبذلك برر سفك دماء ملايين المسلمين بلاحق، واسس اساس الفتنة الدموية بين صفوفهم ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ `` لأنها ستخرج أصحابها من النور الى الظلمات. ومن الحق إلى الباطل، فلا تقتل الافراد وحسب بل هو حكم بقتل الأمة وفشلها وذهاب ريحها.

إن أمثال هؤلاء هم مصداق لقوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سمّاعون لهم والله عليم بالظالمين * لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبّوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم

كارهون﴾'`.

وقد انبرى علماء الأمة الأعلام من مختلف المذاهب الإسلامية ليقفوا في وجه هذه الفتنة الخطيرة، ويُسكتوا هذه الاصوات الناطقة بالباطل، وانطلاقاً من المسؤولية الإسلامية التي اضطلع بها مجمع الثقلين العلمي ارتأت أمانته العامة التصدي لجمع آراء أبرز علماء المذاهب الإسلامية ومراجعها الكبار وفتاواهم، ما كان منها إبّان ظهور إزهاصات بدعة تكفير المسلمين في أوائل العقدين الأخيرين من القرن العشرين وإلى أيامنا هذه التي شهدت تصعيداً محموماً لها انتهكت بسببها دماء الأبرياء وأعراضهم وأموالهم، رجالاً ونساءً وشيوخاً وأطفالاً، خصوصاً على ارض العراق الجريح. وقد تجمع لدينا من الآراء والفتاوي ما تمخض عنها هذا الكتاب الذي بين يدي قرائنا الأعزاء، وهو الثامن من سلسلة كتاب الثقلين تحت عنوان (آراء علماء المسلمين وفتاواهم في تنجريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية) آملين أن يكون محجةً بيضاء لكل طلاب الحق، ونوراً يبدد ظلمات الجهلة المتحجّرين، ولبنة صلدة في بناء صرح وحدة أمتنا الإسلامية المجيدة، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور فؤاد كاظم المقدادي الأمين العام لمجمع الثقلين العلمي

⁽١) التوبة: ٤٨ ـ ٤٧.

ا لفصل الأول

فتاوي علماء المسلمين

فی

gastanda anda solandi anda anda anda anda solandi anda solandi anda anda anda anda solandi.

تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

فتوى شيخ الأزهر الشريف فضيلة الإمام الدكتور

الشبيخ محمد سيد طنطاوي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنىٰ آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية _ يمني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الأباضي يجوز أن يُعد مسلماً؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

الإسلام الحقيقي عرّفه الرسول عن بقوله: كما جاء في الصحيحين من حديث جبريل عليه السلام «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلاً».

وفي الصحيحين _أيضاً _عن عبدالله بن عمر _رضي الله عنهما _قال: قال رسول الله في «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

فكل إنسان _سواء أكان ذكراً أم أنثي _يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله، ويؤدي هذه الأركان، ولا يُنكر أمراً عُلم من الدين بـالضرورة، فـهو مسلم.

وأصحاب هذه المذاهب التي جاءت في السؤال فيما نعلم من ظواهر أحوالهم -: كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعترفون بهذه الأركان الخمسة ويؤدونها، وإذا وجد خلاف بينهم في أداء هذه الأركان فهو خلاف في الفروع لا في الأركان والأصول.

وبذلك لا نستطيع أن نقول عن أصحاب هذه المذاهب بأنهم غيير مسلمين، وشريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يحكموا على الناس على حسب ظواهرهم، أما بواطنهم فالله ـ تعالى ـ وحده هو العليم بها.

وفي الحديث الشريف: «أمرت أن احكم على الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر».

ونحب أن نضيف الى ذلك أن كليات الشريعة بالأزهر الشريف، تُدرّس هذه المذاهب وتوضح ما بينها من خلاف، علماً بأن هذا الخلاف إنما هو _كما سبق أن أشرنا _خلاف مشروع لأنه في الفروع لا في الأصول.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يسجوز لمسلم أن يكفّر الذيبن يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلا عن ذلك هل يجوز أن يكفّر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

التكفير بمعنىٰ أن ينسب إنسان الى غيره الكفر لا يجوز، إلا إذا كان هذا الغير.

ينكر ما جاءت به شريعة الإسلام، من وجوب إخلاص العبادة لله ـ تعالىٰ ـ ومن الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

كما قال _ سبحانه _ : ﴿ آهن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤهنون ، كل آهن بالله و هلائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ (١).

وكما قال عزّوجل -: ﴿إِنَ الذينَ يَكَفُرُونَ بَاللّهُ وَرَسَلُهُ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَفْرَقُوا بِينَ اللهُ وَرَسَلُهُ وَيُقُولُونَ نُؤْمِنَ بِبَعْضُ وَنَكُفُرُ بِبَعْضُ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بِينَ ذَلَكُ سِيلًا * أُولئكُ هم الكافرونَ حقاً وأعتدنا للكافرينَ عَذَاباً مَهِيناً ﴾ (٢٠).

ولا يجوز أن ينسب أحد الى الكفر أولئك المؤمنين الذين ينتسبون الى أي واحد من المذاهب الإسلامية التي اتفقت جميعها على وجوب إخلاص العبادة لله على و وعلى و ووب الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعلى وجوب أداء العبادات التي كلفنا الخالق عزّوجل بها كالصلاة والزكاة والصيام والحج لمن استطاع إليه سبيلا، وعلى وجوب التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق، وأداء الأمانة، والعفاف، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والعقيدة الأشعرية _كما جاء بالسؤال _عقيدة سليمة صحيحة تدعو أتباعها الى كل ما جاء به الرسول _ الله من عند الله _عزوجل _ من عقائد وعبادات ومعاملات واعتناق للحق واجتناب للباطل، والطريقة الصوفية هي في جوهرها دعوة الى التصوف بمعنى الإكثار من ذكر الله _ تعالى _ والزهد في متع الحياة الدنيا، والتقرب الى الله _ تعالى _ بكل ما شرعه من قول طيب ومن عمل صالح هذه هي الصوفية في جوهرها وحقيقتها، فإن قال أو فعل من ينتسب إليها غير ذلك

⁽١) البقرة: ٢٨٥.

⁽۲) النساء: ۱۵۰ ـ ۱۵۱.

فالصوفية بمعناها الحقيقي بريئة منه.

ولقد حذر النبي _ عين _ تحذيراً شديداً من نسبة الكفر الى المسلم، فهفي الصحيحين عن ابن عمر: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قالها وإلا رجعت عليه».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

وفي الصحيحين عن أبي ذر: «من دعا رجلاً بالكفر أو قـــال عــدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه» أي رجع عليه.

السؤال الثالث:

مَن يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوي وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

كلمة المفتي تطلق على كل من يَردُ علىٰ أسئلة الناس رداً صحيحاً نابعاً من كتاب الله تعالىٰ _، ومن سنة رسوله محمد _ الله ومن العلم الصحيح النافع ومن المؤهلات الأساسية التي يجب ان يتحلىٰ بها من يتصدّى لإفتاء الناس في شؤون دينهم ودنياهم وآخرتهم.

أن يكون حافظاً للـقرآن الكـريم، وفـاهماً لألفـاظه ومعانيه، ولمـقاصده وهداياته، وأن يكون حافظاً ومدركاً للأحاديث النبوية الشريفة، من حيث المتن والسند، والصحة والحسن.

وأن يكون دارساً دراسة مستوعبة لأبواب الفقه الإسلامي، ولمسوضوعات أصول الفقه، ولمختلف الآراء التي قالها الفقهاء في مسائل العقيدة والمعاملات والأحكام الشرعية التي تتعلق بالحلال والحرام، وبغير ذلك من الأمور التي لا يستغني الناس عن مزاولتها في حياتهم وأن يكون متمكناً من قواعد اللغة العربية ومن أساليبها المتعلقة بعلوم النحو والبلاغة وغيرهما وأن يكون فاهماً لحقائق الحياة، ولأحداثها، ولما يجوز فيه الاجتهاد من الأحكام، ولما لا يجوز فيه الاحتهاد.

وأن يكون قبل ذلك وبعد ذلك من العقلاء الصالحين المستقيمين على أمر الله ـ تعالىٰ ـ والذين لا يقصدون من وراء فتواهم إلا خدمة الحـق والعـدل ومكـارم الأخلاق والمصلحة العامة التي تعود على الأمة بالخير.

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠ من ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٨ من ما يو ٢٠٠٥م

شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي

فتوى المرجع الديني الأعلى سماحة أية الله العظمى السيد علي السيستاني ادام طعا النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمي السيد علي السيستاني دام ظله الشريف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو التفضل بإرشاد ملايين المسلمين حول هاتين المسألتين الهامتين:

أولاً: هل يعتبر كل من شهد الشهادتين وصلى باتجاه القبلة واتبع أحد المذاهب
الثمانية وهي (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الجعفري، الزيدي، الأباضي،
الظاهري) مسلماً يحرم دمه وعرضه وماله؟

باسمه تعالى

(ج) كل من يتشهد الشهادتين ولم يظهر منه ما ينافي ذلك، ولم ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام فهو مسلم.

ثانياً: هل يجوز التصدي للإفتاء دون مؤهلات وشروط يحددها علماء كــل مذهب؟ (ج): لا يجوز التصدي للإفتاء إلا للمجتهد الجامع لشرائط التقليد المذكورة في الرسالة العملية (١).

 ⁽١) شروط من يجوز له التصدي للإفتاء المذكورة في الرسالة العملية منهاج الصالحين ج١ (العبادات)
 ص١٠ في المسألة ٦و٨كالآتي:

ب المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً. المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

مسألة ٨: اذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع الى الاعلم ١١ي الاقدر على استنباط الاحكام، بان يكون اكثر أحاطة بالمدارك، وبتطبيقاتها، بحيث يكون احتمال أصابة الواقع في فتاويه أقوى من احتمالها في فتاوي غيره). ولو تساووا في العلم، أو له يحرز وجود الاعلم بيئهم، فأن كان احدهم أورع من غيره في الفتوى داي أكنر تثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة دفي الافتاء د تعين الرجوع اليه، وإلا فالاحوط الاحتباط بين أقوالهم مطلقاً..........

فتوى مفتي جمهورية مصر العربية فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ على جمعة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أولاً: دين الإسلام في ذاته كدعوة ربانية أوسع من إفهام العلماء من لدن الصحابة وإلى يومنا هذا، قال تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (() وقال تعالى: ﴿ وَهَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ﴾ (٣).

وإذا كان الإسلام أوسع دائرة من نتاج عقول المجتهدين فإنه يصلح لكل زمان ومكان ولكل العالمين، فأمة الإسلام تخاطب كل الناس في جميع الأحوال، فمن صدّق بالنبي المصطفى في فهو من أمة الإجابة ومن لم يصدّق فهو من أمة الدعوة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من العلماء، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: (أمته في على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الدعوة، فالأولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين،

⁽١) البقرة: ٣.

⁽۲) سبأ: ۸۲

⁽٣) السجدة: ٢.

والثالثة: من عداهم ممن بعث إليهم) أنا اهـ.

وأجمع المسلمون شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً أن المجتهد هو الذي يسمع كلامه في دين الله بعد أن يستوفي شروط الاجتهاد المبينة في علم أصول الفيقه حـتى يندرج تحت صفة أهل الذكر، والله سبحانه يقول: ﴿فَاسَأُلُو أَهُلُ الذَّكُرُ إِنْ كُنْتُمُ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

ولذلك حملوا أولي الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ `` وقوله تعالى: ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الله وأطيعوا الله على المجتهدين.

ولقد وصل بعض الصحابة الى درجة الاجتهاد فنقلت مذاهبهم في كتب الفقه المعتمدة، كالمغني لابن قدامة المسقدسي الحنبلي، والمسجموع للإسام النووي الشافعي، والمحلى لابن حزم الظاهري، ونحو هذا بل ونقلت مسندة في أمثال المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، وغيرها من دواوين الأحاديث والآثار.

ثم جاءت طبقة التابعين وتابعيهم ومن بعدهم الى القرن الرابع الهجري فظهر فيهم المجتهدون حتى أحصينا نحو تسعين مجتهداً قد اتبعت مذاهبهم واعتمدت آراؤهم ونظر في استدلالاتهم، لما عرف عنهم من العلم والذكاء والفطنة والتقوى.

ثم شاعت المذاهب الثمانية ووصلت إلينا بالتواتر مع قيام العلماء عبر العصور بخدمتها، كاستخراج أدلتها، والتثبت من منقولاتها، والقيام بتصحيح ما استدل به

⁽۱) شرح البخاري ۱۱:۱۱.

⁽۲) النحل: ۲۳.

⁽٣) النساء: ٨٣.

⁽٤) المائدة: ٩٢.

كل مذهب من الحديث النبوي الشريف أو الآثار الواردة عن مصدرها، والبحث في دلالة الألفاظ الواردة في كتب تلك المذاهب من جهة اللغة ومن جهة الشرع، وتحليل المختصرات النافعة ونظمها وتلخيصها وشرحها والتفريع عليها والإلحاق بها واستنباط القواعد والضوابط التي بنيت عليها وكتابة أصول ترتد إليها وغير ذلك من الخدمة التي جعلت هذه المذاهب هي الأكثر شيوعاً، والتي بقى لها أتباع قلوا أو كثروا في بلاد المسلمين، وهذه المذاهب الثمانية هي:

المالكية، والحنفية، والحنابلة، والشافعية، وهي التي يطلق عليها مذاهب أهل السنة، والجعفرية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، وهمي التمي يطلق عليها المذاهب غير السنية.

وإذا نظرنا الى هذه المذاهب في فقهها وأصول فقهها رأينا أن الخلاف بينها إنما هو في نطاق المضمون ولم يقع بينها خلاف في المقطوع به الذي يكفر منكره، والحمد لله رب العالمين.

وعلى ذلك فإنه من يتبع أي واحد من المذاهب الإسلامية أو يحارس في حياته شيئاً منها فهو مسلم صحيح الإسلام، وهذا يتفق مع أمر الله والرسول الله الله وأن نكون أمة واحدة وألا نختلف فتختلف قلوبنا، قال تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذكنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منهاكذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴿ ' وقال تعالى: ﴿ وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز

وقال ﷺ «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه أبو داود وغيره.

وأقر شفهم الصحابة مع اختلافهم في وقت صلاة العصر في بني قريظة، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر فق قال: (قال النبي شئ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي شي فلم يعنف واحداً منهم).

ثانياً: والمسلم الذي يشهد بلسانه الشهادتين بعصم نفسه وماله ويسمى عند أهل الحق جميعاً بالمسلم الصعب، لأنه يصعب إخراجه عن الملة، إلاإذا أتئ بشيء من المكفرات قاصداً عالماً مختاراً، كتصريحه بأنه ليس بمسلم، أو أنه ينكر وجود الله، أو أحقية رسالة النبي في، أو أحقية القرآن الكريم وأنه ليس نازلاً من عند الله، أو يسجد للصنم، أو يستحل زنا المحارم، أو غير ذلك من البلايا التي لا يقول بها مسلم من أهل القبلة.

والسادة الأشاعرة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم هم جمهور العلماء مـن

⁽١) الأنفال: ٣٣.

⁽٢) الأنبياء: ٩٢.

⁽٣) المؤمنون: ٢٥.

⁽٤) آل عمران: ١٠٥.

⁽٥) الشوري: ٦٣.

الأمة وهم الذين صدوا الشبهات أمام الملاحدة وغيرهم، وهم الذيبن الترموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله في عبر التاريخ، ومن كفرهم أو فسقهم يخشى عليه في دينه، قال ابن عساكر في (تبيين كذب المفتري) ص ٢٩: «اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب» اهـ

وليحذر الخائض في عقيدة الأشعرية أو المكفر للسادة الصوفية أن ينسب الى طائفة الخوارج والمرجفين الذين قال الله فيهم: ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم شم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴾ [1] وقال عنهم النبي على: «الخوارج كلاب النار» رواه ابن ماجه، وذلك بحسبان أن عقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، قال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فننة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [1].

ثالثاً: من شروط المفتي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً وأن يكون مجتهداً، والاجتهاد هو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منا وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (١٠ قال الشافعي في دين الله، إلا رجلاً الشافعي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله على وعرف

⁽١) الأحزاب: ٦١٪

⁽۲) النور: ٦٣.

⁽٣) الأعراف: ٣٣.

من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بـصيراً بـالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنـصاف، ويكـون مشـرفاً عـلى اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يـتكلم ويفتى في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى»(١).

وقد ذكر ابن القيم كلاماً مفيداً في هذا المبحث حيث قال: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى: ﴿ ويستغتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ أن وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ أن وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدى الله » أنا هد.

وذكر ذلك العلامة الزركشي في كتابه المانع: حيث قال: «المفتى هو الفقيه وقد

١١) الفقيد والمتفقه ٢:٧٥١٪

⁽٢) النساء: ١٣٧.

⁽۲) النساء: ۲۷۱.

⁽٤) إعلام الموقعين ١ ٨ و ٩.

تقدم في حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه، لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل، قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتى، وقال ابن السمعاني: المفتى من اكتمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان:

(إحداهما): أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يـفتي ولا يـجوز أن ستفتى.

(والثانية): أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبهة، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول، فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون، لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جمعها» (١) اه.

منهج الفتوى:

المفتي هو الفقيه الذي يستنبط الحكم الشرعي من الدليل، فهو القائم بعلم الفقه تطبيقاً، ولذلك كان ينبغي أن يكون للمفتي منهجاً في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة

⁽١) البحر المحيط ٣٥٨:٨.

الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس، حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع.

وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها. وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين ما لم يؤده اجتهاده الى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي، وأما المقلد حيث قلنا: يجوز إفتاؤه فإنه يفتي بما تيسر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله، لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم من تيسر له سؤاله من المفتين من الصحابة. وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل؛ ليأخذ بقوله.

أما ما اختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ما شاء ويترك ما شاء، قال النووي: «ليس للمفتي و لا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي - رفي مسألة القولين، أو الوجهين، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما. أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين؟ وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلاً للتخريج والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له

ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل»١١١١هـ.

وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالماً بصحته: إما بتصحيحه هو إن كان أهلاً لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته. وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد _ حيث يجوز ذلك _ فإن لم يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين _ نقلاً عن المحقق ابن همام _ : «طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور» (٢٠). ا هـ

وقال العلامة المحقق الحنبلي البهوتي: «ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه (أفتى به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة من تقليده. (قال) الإمام أحمد: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر (أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره) فأفتي فيها بقول الشافعي، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي). وفي المبدع: قال أحمد في رواية المروذي: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش وقد قال شي يملأ الأرض علماً ""ا ه.

رابعاً: لما كانت المذاهب الفقهية الموثقة هي خزانة نمقل الأفهام والأقوال والآراء المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وكان الاعتماد عليها والاعتداد بها سبيل نجاة ورشد في التعامل مع قضايا التراث الفقهي والقضايا المعاصرة؛ فينبغي أن

⁽١) المجموع ١١٠٠١ ـ ١١١.

⁽۲) رد المحتار ۲۹:۱

⁽٣) كشاف القناع ٢٠١٦.

تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة فمي كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، وإلا لم يصح الاعتماد عليها.

ومن هنا جاءت فكرة معرفة المصادر المعتمدة في كل مذهب فقهي من المذاهب الموثقة والمخدومة عبر قرون الأمة الإسلامية في مراحلها المختلفة، وفيما يلي نعرض للكتب المعتمدة والمشهورة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الثمانية؛

أولاً: المذهب الحنفي:

كثرت الكتب المصنفة في الفقه الحنفي على اختلافها من: متون، وشسروح، وفتاوى. وغير ذلك، ونحن نكتفي بذكر ما اشتهر منها وماكان معتمداً عند علماء المذهب ومنها:

- ١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.
 - ٢. المبسوط، للسرخسي.
 - ٣. بدائع الصنائع، للكاساني.
- ٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي.
 - ٥. فتح القدير، للكمال ابن الهمام.
- ٦. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين.
 ومن أهم كتب الأصول والقواعد الفقهية عند الحنفية:
 - ١. كشف الأسرار، للإمام البزدوي.
 - ٢. شرح التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني.
- ٣. التحرير، للكمال ابن الهمام، وشرحه لابن أمير حاج في التقرير والتحبير،

وشرحه لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه في تيسير التحرير.

- ٤. المنار للنسفى، ومن شروحه فتح الغفار لابن نجيم.
 - ٥. الأشباء والنظائر، لابن نجيم.

ثانياً: المذهب المالكي:

١. المدونة، ويسمى بالأم، والمختلطة، وهو كتاب جمع ألوفاً من المسائل دونها سحنون بن سعيد في القرن الثالث الهجري، من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك، ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه، وأضاف سحنون الى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه، غير أن المنية عاجلته قبل أن يتمم ذلك في سائر أبوابها، وهي أربعة أجزاء.

٢. النوادر، لابن أبي زيد القيرواني، حيث قام بجمع ما في المدونة، والواضحة، والعتبية، وما كتب على هذه الأصول، وضمنه كتابه، فجاء جامعاً للاصول والفروع.

٣. مختصر الخليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وقد كثرت الشروح والحواشي عليه حتى زادت على مائة.

- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، وقد قام العلامة الدسوقي بتعليق حاشيته المشهورة على هذا الشرح، ووقع الكتاب بالحاشية في أربعة أجزاء.
- ٥. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير، للشيخ

أحمد الدردير، ولقد قام العلامة الصاوي بوضع حاشيته عليه، ووقع الكتاب في أربعة أجزاء.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند المالكية:

 مختصر الإمام أبي عمرو ابن الحاجب، وشرحه غير واحد من أشهرهم الإمام عضد الدين الإيجى.

٢. شرح تنقيح الفصول للشهاب القرافي.

٣. نشر البنود شرح مراقي السعود.

٤. القواعد للمقري.

٥. أقرب المسالك الى قواعد الإمام مالك للونشريسي.

٦. مفتاح الوصول الى تخريج الفروع على الأصول للتلمساني.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخرين ـ كما في الفوائد المكية للسيد علوي السقاف ص ٦٣ ـ : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين ـ يعني الرافعي والنووي ـ لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجع في مذهب الشافعي.

فالمعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح، ثم بعد ذلك جاء ابن حجر والرملي وشرحا المنهاج، وألفا في المذهب كثيراً، حتى قال الشافعية المعتمد بعد الشيخين ابن حجر الهيتمي ومحمد الرملي، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، فإن اختلفا قدم أهل مصر ما قاله الرملي، وقدم أهل اليمن والشام والأكراد والحجاز ما قاله ابن حجر،

وما لم يتعرضا له يفتى بما ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بعد ذلك يؤخذ بقول الخطيب الشربيني، وبناءً على ذلك الترتيب نذكر بعض الكتب المعتمدة عند السادة الشافعة:

- ١. المحرر، للرافعي، وهو اختصار الوجيز لأبي حامد الغزالي.
 - ٢. العزيز، للرافعي، شرح كبير للوجيز لأبي حامد الغزالي.
 - ٣. المنهاج، للنووي، وهو اختصار للمحرر.
- ٤. روضة الطالبين، للنووي، اختصار للعزيز الذي هو شرح كبير للوجيز.
 - ٥. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج.
 - ٦. نهاية المحتاج، للرملي، وهو شرح كذلك على المنهاج.
- ٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنتصاري، وهنو شرح لكتاب ابن المقري الروض، الذي اختصر فيه الروضة، ووقع فني أربيعة أجزاء.
 - ٨. مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني، وهو شرح على المنهاج.
 - ٩. حاشية العلامة البيجوري على شرح الغزي لمتن أبي شجاع.
 - ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند الشافعية:
 - ١. المستصفى للغزالي.
 - ٢. المحصول للإمام الرازي.
 - ٣. البرهان لإمام الحرمين الجويني.
- جمع الجوامع لابن السبكي وعليه شروح كثيرة مفيدة، من أشهرها شرح العلامة جلال الدين المحلى.
- ه. والمنهاج للبيضاوي، وشرحه غير واحد من أشهرهم الإمام جمال الدين الإسنوي في نهاية السؤل، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين في الإبهاج.

- ٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للجمال الإسنوي.
 - ٧. الأشباه والنظائر للسيوطي.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، ولكن المعتمد وما عليه الفتوى دائماً المحرر منها، وما صنفه المتأخرون في تحرير المذهب ومن ذلك:

- ١. الفروع، لابن مفلح.
- ٢. الإنصاف، للمرداوي.
- ٣. شرح منتهي الإرادات، للبهوتي.
- ٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.
- ٥. مطالب أُولي النهي شرح غاية المنتهي، للرحيباني.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند الحنابلة:

- ١. العدة لأبي يعلى الفراء.
- روضة الناظر وجنة المناظر البن قدامة المقدسي، وشرحه للشيخ عبدالقادر بدران.
 - ٣. المسودة لآل تيمية.
 - ٤. المختصر في أُصول الفقه لإبن اللحام.
 - ٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي.
 - ٦. القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب.
 - ٧. القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام.

خامساً: المذهب الزيدي:

ومن المعتمد من كتب الزيدية كتابان غاية في الأهمية: ـ

٨ البحر الزاخر، لابن مرتضى، ستة أجزاء.

٢. التاج المذهب، لابن قاسم العنسي الصنعاني، أربعة أجزاء.

سادساً: المذهب الإمامي:

ومن المعتمد كذلك من كتب الإمامية كتابان مهمان وهما:

١. الروضة البهية. لابن على العاملي المشهور بالجبعي، عشرة أجزاء.

٢. شرائع الإسلام، لابن حسن الهذلي، أربعة أجزاء.

سابعاً: المذهب الإباضي:

ونذكر من المذهب الإباضي كتاب (شرح النيل وشفاء العليل) لابن عميسى أطفيش، سبعة عشر جزءاً.

ـروضة الطالبين.

ـبيان الشرع.

ـ فانوس الشريعة.

_الإيضاح.

_طلعة الشمس.

ثامناً: المذهب الظاهري:

قل اتباع المذهب الظاهري من العلماء على مر العصور، فمنذ أن أنشأه داود الظاهري، وأحياه ابن حزم، لم نسمع تصنيفاً جرى على منوال هذا المذهب. إلا أن فقهاء المسلمين احتاجوا الى اجتهادات ابن حزم الظاهري في كثير من المسائل، خاصة في العصر الحديث، ولذا يعد ابن حزم فقيها قام بمذهب، رحمه الله رحمة واسعة، وكتابه هو المسمى بالمحلى بالآثار، وألف في اصوله كتابه المعروف الإحكام في أصول الأحكام.

خامساً: أما بالنسبة لمسألة التترس بالمسلمين، فالتترس في اللغة، التستر بالتُرس _والترس ماكان يتوقى به في الحرب _، والاحتماء به والتوقي به. وكذلك التتريس، يقال: تترس بالترس، أي توقى وتستر به. ويقال أيضاً: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب.

الحكم الفقهي:

لا يجوز رمي المشركين إذا تترسوا بالمسلمين، خاصة إذا لم تكن الحرب قائمة، ولا يجوز الإقدام على قتال المشركين الذين تترسوا بالمسلمين إلا في حالة الضرورة، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام المسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، وحتى في تلك الحالة فلا يجوز قصد رمي المسلمين، بل يجب قصد غير المسلمين برميه.

ويدل على ذلك قول القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ لُو تَـزِيُّلُوا لَعَذَّ بِنَا اللَّهِ عَلَى مَا عَلَى مَا الكَافَرِ فَي حَرِمَةُ اللَّذِينَ كَفُرُوا مِنْهُمُ عَذَاباً أليماً ﴾ [1]: «هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن. قال أبو زيد: قلت لابن القاسم:

⁽١) الفتح: ٢٥.

أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسملين اساري في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم: أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأساري في مراكبهم؟ قال: فقال مالك: لا أرى ذلك؛ لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿ لُو تزيّلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ ١١ وكذلك لو تترس كافر بسمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة. فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا. فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ. والدية على عواقلهم، وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة، قال ابن العربي: وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال، وهذا ضعيف؛ لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، وهو سبحانه قد صرح فقال: ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء هؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم ♦ ١٢١ وذلك لا ينطلق على من في بـطن المـرأة وصلب الرجال، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل.

وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا. وقد أباح أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا

⁽١) الفتح: ٢٥.

⁽٢) الفتح: ٢٥.

دية. وقال الشافعي بقولنا، وهذا ظاهر؛ فإن التموصل الى الممباح بــالمعظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك عني. والله أعلم)١٩٩٠هـ.

أقول: وحتى ما أباحه أبو حنيفة وأصحابه والثوري إنما هو في حالة ما إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، قال القرطبي: «فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قبل الترس قطعاً.

قال علماؤنا؛ وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو؛ فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين؛ فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة الى ما يحصل منها عدم أو كالعدم» اهـ. والله أعلم.

أ.د علي جمعة فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية

⁽۱) تفسير القرطبي ٢٨٦:١٦ ٢٨٧.

فتوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامئني أدام ضما

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

نظراً لوجود أدلة دامغة لضروره وحدة المسلمين في الظروف الراهنة، ماهو رأي مقام سماحتكم بخصوص اطلاق اسم الأمة الإسلامية على أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى كالفرق الأربعة لأهل السنة والزيدية والظاهرية والاباضية وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الإسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق المذكورة أعلاه أم لا؟ وما هي حدود التكفير في العصر الحالي أساساً؟

ندعو الله سبحانه وتعالى لسماحتكم بمزيد من التوفيق في خدمة الإسلام والمسلمين وخاصة العالم الشيعي.

الجواب:

الفرق الإسلامية بأسرها تعتبر جزءاً من الأمة الإسلامية وتتمتع بالامتيازات الإسلامية، وإيجاد الفرقة فيما بين الطوائف الإسلامية يعدّ خلافاً لشعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم تَنَيْنَ، كما ويؤدي الى إضعاف المسلمين وإعطاء الذريعة بأيدي أعداء الإسلام ولذلك لا يجوز هذا الأمر قط.

قسم الاستفتاءات

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فقد ورد في مجلة أكتوبر بالعدد رقم ٤٦٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٥ م تحت عنوان: «الأزهر ملاذهم الديني الأول» للسيد عبدالعزيز صادق رسالة موجهة الى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وخلاصتها كما يلى:

في هذا الأسبوع وصلتني رسالة من بعض من يعملون بالمركز الإسلامي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، مضمونها أن بعض أعداء الإسلام يعملون على بث الفرقة بين الأقليات المسلمة في أفريقيا وآسيا، وأمريكا، يحاولون صبغ الخلافات _أياً كان نوعها _ بالصبغة الطائفية، ويكفرون الشيعة على اختلاف فرقها، وهي هجمة شرسة تستهدف التفرقة بين المسلمين، وأن بعض الناس يرى أنّه يجب على المسلم _لكي تقع عباداته ومعاملاته صحيحة _أن، يقلد أحد المذاهب الأربعة فقط.

فهل توافقهون يا فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهـ رعـ لى هـذا الرأي عـ لى اطلاقه؟

ثم إن بعض الناس قد أخذوا يكفرون الشبيعة، ويسرون أن الإسلام منهم براءترى ما هو رد فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟

ونفيد بالآتي:

أولاً؛ عن حكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟ وبيان ذلك كما يلي: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم، يجب عليه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُشُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام، ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بيّنوه لهم من الأحكام، وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتاءهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد في الفروع، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عُرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتي فيه احتياطاً في أمر الدين.

كما ذهب جمهور العلماء إلى أنّه لا يجب على العامي التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه بحيث لا يجوز له الخروج عنه بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقر عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم وقد اختار ذلك من علماء الأصول «الآمدي»، و«ابن الحاجب» و«الكمال» في تحريره و«الرافعي» وغيره؛

⁽١) النحل: ٤٣.

لأن التزام مذهب معين في كل المسائل غير ملزم، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده في دينه، يأخذ كل ما قال فيه ويذر غيره.

وقد قال ابن أمير حاج _ من علماء الأصول = «لا يصح للعامي مذهب لو تمذهب به؛ لأن المذهب إنّما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتباً في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي، أو شافعي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة ، وبقول آخر في أخرى لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها.

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل، وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهب مقلداً غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز.

ثانياً؛ حكم التكفير، وهل يجوز للمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟ وللإجابة على هذا نذكر أولاً بيان حقيقة الإيمان والإسلام، وبيان معنى الكفر. وذلك كما يلي:

أ ـ الإيمان وحقيقته، الإيمان لغة: هو التـ صديق مـ طلقاً. وفــي الشــرع: هــو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر: ﴿آمَــنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ ``.

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه ويؤيد هذا دعاء الرسول على «اللهم ثبت قلبي على دينك» وقوله لأسامة وقد قتل من قال: لا اله إلا الله «هلا شققت قلبه» (٢).

ب ـ الإسلام وحقيقته، يقال في اللغة أسلم: دخل في دين الإسلام. وفي الشرع: كما جاء في الحديث الشريف: «الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» "".

فالإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله.

فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجعد شيئاً مما وجب الإيمان به فقد خرج من الإسلام قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكُفُر بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعيداً ﴾ ''.

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل بالجوارج ونطق باللسان، ويبدل عبلي

١ ــ البقرة: ٢٨٥.

٢ ـ رواه البخاري ومسلم.

٣_رواه البخاري ومسلم.

ع دالنساء: ١٣٦.

المغايرة بينهما قول الله _ سبحانه ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُل الإيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

ج متى يكون الإنسان مسلماً؟ حدد هذا رسول الله تَلَكِّوْلَهُ في الحديث الذي رواه البخاري في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جنت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بـ فعل أمـر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ اللهَ لا يُغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ لِـمَن يَشَاء﴾(٢).

د_ماهو الكفر؟ الكفر لغة: كفر الشي: غطاه وستره، وشرعاً: أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه، وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد عَيَّنَةٌ وشريعته والكافر متعارف فمن بجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن، والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنباً وهو يعلم أنّه مذنب عاصياً لله ـ سبحانه وتعالى _معرضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان

١ ـ الحجرات: ١٤.

٢ _ النساء: ١١٦.

وحقيقته ولم يزل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأياً كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه (إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشُرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾.

هـ هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المـؤمن الذي اسـتقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُـوْمِنًا تَـبْتَغُونَ عَرضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغانِمْ كَثِيرةٌ ۗ ١٠٠.

وفي حديث رسول الله يَهْمَ الذي رواه أبو داود أن رسول الله يَهُمَّ قال: «ثلاث من أصل الإيمان، وعدَّ منها الكف عمن قال لا إله إلاّ الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل».

ومارواه الامام أحمد أن رسول الله عَنْيَة قال: «ثلاث من أصل الإيمان، وعدً منها الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل».

وما رواه الامام أحمد أن رسول الله تَجَيَّة قال: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلاّ ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهى عنه، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

و ـ من له الحكم بالكفر أو الفسق. قال الله تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

١ _ النساء: ٩٤.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ ﴾ ``.

وقال سبحانه: ﴿ فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَهِ مَّـنْهُمْ طَـآئِفَةٌ لِّـيَتَفَقَّهُواْ فِـي الدِّيـنِ وَليُنذرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ ﴾ ' ' . ﴿ فَسْأَلُواْ أَهْلَ الذَّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (''').

وفي حديث رسول الله يَتَنَاقِنَ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمع النبي يَتَنَاقُ قوماً يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقا: إنّما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا: وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه».

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما أمر بأن التراع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله، وإن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب والسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله إذ الإسلام عقيدة وشريعة، له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعاً، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

هذا: ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلاميّة وسيلة لكسب سياسي أو تأييداً لدولة، أو فئة من الناس، وأولى بالمسلم بدل أن يدعو أخاه المسلم إلى مذهبه _ والمذاهب الصحيحة كلها من رسول الله يَنْجُرُةُ ملتمسة _ أن ينشر الإسلام

١ ـ النساء: ٥٩.

٢ ـ التوبة: ١٢٢.

٣ ـ الأنبياء: ٧.

وفضائله، عقيدة وشريعة بين غير المسلمين.

والأزهر ينكر على هؤلاء -الذين يجاهدون في غير عدو - صفتهم. فليس للمسلم الشعبي أن يطلب إلى المسلم السني ترك مذهبه الشافعي أو الحنفي أو المالكي أو الحنبلي، ليتابعه على المذهب الشيعي، وليس للسني - أيضاً - ذلك الصنيع، ومادام الكل من المسلمين فعليهم أن يكونوا أخوة وأن يعملوا على نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويكفوا عن توسيع شقة الخلاف والفرقة بين صفوف الأمة وعن اتخاذ المذاهب الإسلامية الفقهية مذاهب سياسية للدول، فإن المسلمين الأوائل لم يفعلوا ذلك، لأنه يتناقض مع قوله تعالى ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتكُمُ أُمَّةً وَاخِرَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ هُ ١٠٠.

* * *

١ ـ المؤمن: ٥٢.

فتوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني/قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

كما يعرف مقام حضرة سماحتكم، فقد عقد الغرب العزم بحلول الألفية الثالثة الميلادية لإثارة الفتنة في وسط المسلمين وترسيم صورة الاسلام والمسلمين بالعنف وعليه من الضروري تحقيق وحدة الأمة الإسلامية أكثر من أي وقت مضى. ونظراً لوجود أدلة دامغة لضرورة وحدة المسلمين في الظروف الراهنه، ماهو رأي مقام سماحتكم بخصوص اطلاق اسم الأمة الإسلامية على أتباع أهل المذاهب الإسلامية كالفرق الأربعة لأهل السنة والزيدية والظاهرية والإباضية وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الإسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق المذكورة أعلاه أم لا؟ وماهي حدود التكفير في العصر الحالي أساساً؟

ندعو الله سبحانه وتعالى لسماحتكم بمزيد من التوفيق في خدمة الإسلام والمسلمين وخاصة العالم الشيعي.

جواب الاستفتاء

هذه الفرق تعتبر إسلامية إلا إذا كانت تنكر احدى الضروريات للدين الحنيف أو لا سمح الله تهين أو تسيء الى الأئمه الأطهار عِيْلِانِ

قسم الاستفتاءات مكتب سماحة آية الله العظمى فاضل لنكراني (رحمه الله)



فتوى المرجع الديني الكبير آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم أداء ضما النجف الأشرف

بسنم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية. فإننا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والإصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية _ يعني المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الأباضي _ يجوز أن يعد مسلماً؟

بسم الله الرحمٰن الرحيم وله الحمد

يكفي في انطباق عنوان الإسلام على الإنسان الإقرار بالشهادتين والفرائض الضرورية في الدين كالصلاة وغيرها وبذلك تترتب عليه أحكام الإسلام من حرمة المال والدم وغيرها (١٠).

الثاني: ما هي حدود التكفير في الإسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذيبن

⁽١) وقد تعرض سماحة السيد دام قلله للموضوع المذكور في كتابه في رحاب العقيدة ح ١ ص ٣٤ ـ ٤٣.

يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية المعروفة _الذي ذكرناه في السؤال الأول _أو من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

يتضح الجواب مما سبق.

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء فتاوى وبهداية الناس في فهمهم واتباع الشسريعة الإسلامية؟

المفتي هو المجتهد العادل والذي تجتمع فيه شروط الإفتاء والمذكورة في الرسالة العملية منهاج الصالحين الرسالة العملية منهاج الصالحين الرسالة العملية منهاج الصالحين المرسالة العملية منهاج المرسالة العملية منهاج المرسالة العملية منهاج المرسالة العملية منهاج المرسالة المرسالة العملية منهاج المرسالة العملية منهاج المرسالة المرسالة العملية منهاج المرسالة العملية منهاج المرسالة العملية المرسالة المرسالة العملية منهاج المرسالة المرس

مؤسسة الامام الخوئي الخيرية

لندن ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هجري

Y - - 0 _ 7 _ V

السيد محمد سعيد الحكيم ٩/ج ١٤٢٦/١هـ

(١) شروط من يجوز له التصدي للإفتاء المذكورة في الرسالة العملية منهاج الصالحين ج ١ (العبادات) للسيد محمد سعيد الحكيم ص٦ في المسألة ٢ و ٤ وهي كالآتي:

مسألة ٣. يشترط في المجتهد الذي يصح تقليده أموره

الأول والثاني: الذكورة، وطهارة المولد، على الأحوط وجوباً.

النالث: الإيمان.

الرابع: العدالة بمرتبة عالية، بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف الشرعي ومن الوقوع في المعصية.....

مسألة £ إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، فإن كان أحدهم متفوقاً على الآخرين بسمرتبة مسعتد بسها وجب اختياره، ومع عدمه فالأحوط وجوباً العس بأحوط الأقوال.

فتوى فضيلة الشيخ محمّد الحبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي جدة/المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد

تصلكم صحبة هذه الأجوبة التي تناولت ما شرفتمونا به من الأسئلة الثلاثة: ونرجو من الله أن يسدد خطانا وخطاكم، ويعاملنا بما هو أهل له، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمين الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

الأسئلة الواردة والإجابة عليها

السؤال الأول والثاني، وهما متكاملان

١) هل يجوز أن نعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جمزءاً ممن
 الإسلام الحقيقي؟

٢) ما هي حدود التكفير في يومنا هذا:

أ. هل يجوز تكفير أحد من أصحاب المذاهب التقليدية؟

ب. هل يجوز تكفير سالكي الطريقة الصوفية الحقيقة؟

إن هذين السؤالين قد تحدث بسببهما بلبلة بين المسلمين وتفريق لصفوفهم. المسلمون أمة واحدة يؤمنون بإله واحد، كتابهم المنزل إليهم القرآن، قبلتهم واحدة، وأصول دينهم خمسة: الشهادة، والصلاة والزكاة، والصوم والحج.

فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه، وليست المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا الدين، وإن تمايزت في ذلك أو اختلف أثمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل.

وينطق بهذه الحقيقة قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللهُ ورسولهُ والكتابِ الذي أنزل مِن قبل ومن يكفر بِاللهُ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ (١) فهذه الأصول أساسية للإيمان، ولا يكون المؤمن مؤمناً إلا إذا اعترف بوجود الخالق وبعثة الرسول الخاتم والإيمان بالقرآن والكتاب الذي أنزل من قبل.

والكفر يكون بما نصت عليه بقية الآية من قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَكُفُرُ اللهُ.....﴾.

وما وراء ذلك من وصف بعض الأعمال بالكفر مجاز اعتبره المتكلمون والفقهاء كفراً، اعتماداً على النصوص الشرعية التي جاءت بــه تــغليظاً وتــبغيضاً وتنفيراً من الوقوع في الكبائر والمعاصى، وتأكيداً على قبحها وفسادها وأشرها

⁽١) النساء: ١٣٦.

على الإيمان بما يتولد عنها لدى العصاة من جحود وإنكار لقواعد الإيمان الصادق الذي دعا إليه الله في كتابه الكريم وفصّله الرسول في في سنته الشريفة. والدليل على ذلك ما ذكره ابن قدامة من قوله في ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة: «وهذا قول أكثر الفقهاء: قول ابي حنيفة ومائك والشافعي» واستدل بالأحاديث المتفق عليها التي تُحرّم على النار من قال لا إله إلا الله، والتي تخرج من النار من قالها، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (حبة قمح)، كما استدل بآثار الصحابة وبإجماع المسلمين قائلاً: فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار احداً من تاركي الصلاة، تُرك تغسيله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورّثه، ولا فرّق زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها».

وقال ابن القيم في المدارج: «الكفر نوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر هو الموجب للمتحقاق الوعيد دون الخلود في النار، والكفر الأصغر هو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار».

والأشاعرة أقرب المذاهب الى أهل السنة، يأخذ بمعتقدهم جماهير من المسلمين. وقد كان الإمام أبو الحسن الأشعري محارباً للبدع. وله كتب في العقيدة، وهو من أنصار السنة بما أضافه من الأدلة العقلية لأدلة أهل السنة النقلية. والخلاف بين أهل السنة والأشاعرة في بعض صفات الباري عزوجل، يرجع الى منهج كل في اجتهاده. وللإمام الأشعري مصنفات حافلة مثل: الإبانة، والموجز، والمقالات رد بها على الملاحدة وعلى طوائف من أهل البدع كالمعتزلة والرافضة والجهمية وغيرها.

ومثله وإن اختلف في المنهج العلمي لتـقرير العـقيدة، لا يـتهم بـالبعد عـن المسلمين.

وأما الصوفية فأهل الحق منهم ملتزمون بما التزم به سائر المسلمين، ما عدا طائفة منهم ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله. وتحرّج كثير من أهل السنة في مسايرتهم في ذلك.

السؤال الثالث

من يجوز أن يعتبر مفتياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى للفتوى وهداية الناس الى أحكام الشريعة الإسلامية وتعريفهم بها؟

المفتي هو المتمكن من إدراك الوقائع، ومعرفة أحكامها الشرعية بالدليل، من غير معاناة، مع حفظه لأكثر الفقه.

وله مكانة عالية مهمة، فهو وارث علم النبي على وموقع عن رب العالمين عزّوجل، يبين أحكامه ويطبقها على أفعال الناس؛ لأنه يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه: ﴿ فَاسَأُلُوا أَهُلُ الذَّكُرُ إِن كُنتُمُ لا تعلمون ﴾ (١).

ولما كانت للمفتي هذه المكانة وتلك المنزلة اشترط العلماء فيمن يستعرض للإفتاء أن تتوافر فيه شروط المجتهد، وأن يتصف بصفات ويتخلق بآداب منها ما يلى:

أولاً: أن يكون مسلماً، مكلفاً، عدلاً، ثقة، مأموناً، ورعاً، تقياً، غير مبتدع في الدين، متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وخبر الفاسق لا يُقبل.

ثانياً: أن لا يكون متساهلاً في فتواد، لأن من عُرف بالتساهل فيها لم يجز أن

⁽١) النحل: ٣٤.

يستفتى، ولأن من واجب المفتى أن لا يدلي برأيه إلا بعد استيفاء الموضوع حقه من النظر والدرس. ورد في سنن الدارمي مرفوعاً، قال رسول الله على الفتيا أجرؤكم على النار».

ثالثاً: أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صريح القول. واضح العبارة، صحيح التصرف والاستنباط، فطنا مدركا لوقائع الامور في شتى نواحي الحياة.

رابعاً: أن يكون عارفاً باللغة العربية، وموارد الكلام، ومصادره بما يمكنه من فهم مراد الله عزّوجل ومراد رسوله في خطابيهما، فإن اللغة العربية هي الذريعة لمدارك الشريعة.

خامساً: العلم بكتاب الله عزّ وجلً على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، من محكم، ومتشابه، وعموم، وخصوص، ومجمل، ومفسر، وناسخ، ومنسوخ.

سادساً: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق ورودها من التواتر والآحاد والصحة والفساد، وحال الرواة، من تعديل و تجريح.

سابعاً: معرفة مذاهب الفقهاء المتقدمين فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الأحكام، ولا يفتي بخلاف ما أجمعوا عليه، ويجتهد رأيه فيما اختلفوا فيه.

ثامناً: معرفة القياس وطرق العلة والاجتهاد؛ ليرد الفروع الى اصولها، ويجد الطريق الى العلم بأحكام النوازل.

تاسعاً: أن يكون متأدباً بالآداب التي رسمها الفقهاء لمن يمارس الإفتاء، ومنها: أن لا يفتي وهو في غضب أو خوف أو جوع أو شغل قلب أو مدافعة للأخبثين؛ لئلا يخرج عن حالة الاعتدال وكمال التثبت وأن يتحرى الحكم بما يرضي ربه، ويجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا

تتبع أهواء هم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك (١٠). وأن لا يفتي بالحيل المحرمة أو المكروهة، وأن لا يبتغي بفتواه مصالح دنيوية من جر مغنم أو دفع مغرم، وأن لا يحابي في فتواه فيفتي بالرخص من أراد نفعه. وأن يكون متهيباً للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً واضحاً. أما فيما عدا ذلك فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له الجواب وأفتى يكون قد أفتى بغير علم، والإفتاء بغير علم كذب على الله ورسوله وكبيرة من يكون قد أفتى بغير علم، والإفتاء بغير علم كذب على الله ورسوله وكبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قل إنّما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا يعلم أن تعلمون (١٠). ومن أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل؛ لا أدري.

ويمكن أن يضاف الى ما تقدم من الصفات ما يلي:

١-أن يكون دارساً للفقه دراسة واسعة، متسماً بالاعتدال والوسطية، متمرساً في فهم مسائل الفقه المذكورة في الكتب، ويكون ذا باع في دراسة قضايا الفقه الجزئية.

٢ - وأن يكون محيطاً بأكثر ما صدر من فتاوى وأحكام في موضوع فتواه، معتمداً على ما كتبه المحققون من الفقهاء والمفتين. وعليه أن يأخذ بما يترجح لديه من أحكام بالشروط المعتبرة في الاجتهاد الفقهي، بحسب الدليل دون الأخذ بالأقوال الضعيفة غير المعتبرة أو الشاذة.

٣ ـ وأن يراعي المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والفروق بين المسائل

⁽۱) السائدة: ٩٤.

⁽٢) الأعراف: ٣٣

الجزئية، كما يراعي المآلات.

٤ ـ أن يكون عارفاً بالكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ومصطلحاتها، فهي مفاتيح لفهم النصوص الفقهية.

والحرص على الالتزام بهذا وتطبيقه في السير على المنهج الإلهي وحماية المؤمنين من الحرج والخطأ فيما يصدر عن غير المفتيين المتثبتين هـو القـصد الأساسى من كل هذه الشروط.

نسأل الله التوفيق في الأمر والهداية الى الرشد. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ إسحاق الفياض أدام ظلما المشيخ المتحاق الفياض أدام ظلما المتحف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمي الشيخ إسحاق الفياض دام ظله.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية. فإننا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والإصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية _ يعني المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي والمدذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمدذهب الحفري والمذهب الأباضي _ يجوز أن يعد مسلماً؟

بسمه تعالى: نعم هؤلاء كافة مسلمون، فإن المعيار في الإسلام إنها هو الشهادة بوحدانية الله تعالى وبرسالة الرسول الأكرم محمد بن عبدالله تؤرقة. فكل من يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله أو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم يترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وعسرضه وماله، سواء أكان جعفرياً أم زيدياً أم سنياً بكل مذاهبها من المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي والمذهب الإباضي... الثاني، ما هي حدود التكفير في الإسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذيسن

يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية المعروفة ـ الذي ذكرناه في السؤال الأول ـ أو من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

بسمه تعالى: المعيار في الكفر إنكار الوحدانية أو الرسالة، وعليه فلا يجوز تكفير من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة أو يسلك الطريقة الصوفية طالما هو معترف بالوحدانية والرسالة.. ومن هنا لا يوجد بين علمائنا الكرام من زمن الأئمة على الى زماننا هذا عالم يكفر شائر المذاهب الإسلامية لأنهم جميعاً يقولون بأن من اعترف بالوحدانية والرسالة فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال.

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء فتاوى وبهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى: ليس لكل أحد أن يكون مفتياً في الإسلام إلا من مارس الدراسات الإسلامية بدقة من الفقهية والاصولية القائمة على أساس مبدأ الكتاب والسنة طوال فترة لا تقل عن ثلاثين أو أربعين سنة بجد وجهد وتفهم في الحوزات العلمية كالنجف الأشرف ونحوه، وحينئذ فيحق له أن يمارس عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء، نظير الطبيب إذ ليس لكل أحد أن يمارس عملية الطبابة إلا من مارس الدراسات الطبية فترة طويلة.

محمد إسحاق فياض ١٢ جمادى الاولى ١٤٢٦هـ مؤسسة الإمام الخوتي الخيرية لندن ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هجري ٧-٢-٥٠٠٥م

فتوى فضيلة الإمام الأكبر المغفور له الشيخ محمد شلتوت /شيخ الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

* إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه مذهباً معيناً بل يقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادى، ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل الى غيره _أي مذهب كان _ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

ان مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشبيعة الإمامية الإثنني عشمرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

الله فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بـغير الحـق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

فتوى المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية فضيلة الشيخ سعيد عبدالحفيظ الحجاوى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

السؤال الأول: هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يستبع ويسمارس أي واحد مسن المذاهب الإسلامية سيعني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الأباضى يجوز أن يُعد مسلماً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى وحمله خاتم النبيين سيدنا محمد الإسلام هو الدين الدين ليسعد بالدارين من يتبعه، ويشقى من يعرض عنه أو يتركه قال تعالى: ﴿ وَهِنْ يَبْتُغُ غَيْرِ الْإِسلام دَيْنَا فَلْنَ يَقْبَلُ هَنْهُ وَهُو فَي يَعْرِضُ عنه أو يتركه قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدينَ عند الله الإسلام ﴾ وهو يقوم على الآخرة هن الخاسرين ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الدينَ عند الله الإسلام ﴾ وهو يقوم على أركان خمسة فعن عبدالله بن عمر عنى _قال: قال رسول الله هذا «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان، فشهادة إن لا إله إلا الله إثبات للتوحيد، وشهادة أن

محمداً رسول الله إثبات للرسالة والنبوة لإثبات ما يقوم على السمع للإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فعن عسر بسن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه _قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على ا فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال صدقت قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت... قال ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي: يا عمر أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وقد حدد الرسول كم من هو المسلم بعد أن حدد معالم الإسلام فعن أنس بن مالك عِنْ عَالَ: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».

وإن إطلاق أهل السنة والجماعة بدأ في أول العصر العباسي فالإسلام أسبق وأشمل ولا يقتصر على مذهب بل يلتقي في رحابه وينضوي تحت لوائه واتباع أحكامه الأئمة الأعلام الذين تنسب إليهم المذاهب السنية ومنهم الظاهرية والجعفرية والزيدية فكل إماء مذهب مجتهد مطلق معترف بإمامته عند أهل السنة وكان من أئمة آل البيت الأطهار الإمام زيد بن علي بيق اللذي ينسب إليه المذهب الزيدي وأخوه الإماء أبو جعفر محمد بن علي الباقر مين وابنه الإمام جعفر الصادق بين على الباقر عنه أبو حنيفة الامام جعفر الصادق بين على البعفري ولكن إماء منهجه في الاجتهاد.

فلقد اختلف بعد الصحابة والتابعين زيد بن علي والامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق والأئمة أبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد شم من بعدهم الشافعي فقد اختلف مع اصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة ولم يكن ذلك خصومة في دين ولا اختلافا في يقين ولكنه اختلاف منهج فكري في تفسير النصوص وتخريجها وهو الإدراك الحقيقي لمعاني الإسلام ولذا يقول عمر بن عبدالعزيز على عن عمر النعم ولو عبدالعزيز على عن الناس في ضيق ».

ولكل مجتهد نصيب وإن أخطأ لقوله ﷺ «إذا اجتهد أحدكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران».

وعن ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم قالوا: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ ونـحو ذلك قـال الأئمة فأبو حنيفة ﷺ قال: «هذا رأبي وهذا أحسن ما رأبت من جاء برأي خير منه قلناه».

وقال الإمام مالك مني: «إنما أنا بشر اصيب واخطئ فـاعرضوا قـولي عـلى الكتاب والسنة».

وقال الشافعي في: «إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي».

«رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، وكان أئمة أل البيت يحرصون على التمسك بالاصول ويحاورون غيرهم من الأثمة كحوار الامام محمد الباقر في للإمام أبي حنيفة في ولقد سار معتنقو المذهب الزيدي على اكرام السالفين من آل البيت واستفادوا من مذاهب الأمصار ولم ينأوا بأنفسهم عن المذاهب الأربعة فلم يحصل جفاء بل اعتبروا صحاح السنة عند الجمهور صحاحاً

معتبرة عندهم وكتبهم تشير الى آراء العلماء المجتهدين من المذاهب الاخرى دون تعصب لرأى أو مذهب.

وأما الجعفرية فإنهم يؤمنون بأركان الإيمان ويحترمون أركان الإسلام ويلتقون مع بقية المذاهب في معظم الفروع قد تلقى أئمة السنة عن أئمة الشيعة كما تلقى أئمة الشيعة عن أئمة السنة مما يؤكد أنهم أمة مسلمة واحدة.

وإذا كان هناك من اختلافات يسعى بعض الناس على تعميقها فإنها تستعلق بامور تاريخية ما أحرانا في هذه الأيام أن نتجاوزها ونحقق وحدة الأمة ونقوي من تكاتفها في وجه ما تتعرض له من تحديات.

فهلا فكرنا فيما يصلحنا ووقفنا عند كسبنا وعدم نبش الماضي للإساءة والاختلاف وهلا احترمنا سلفنا الصالح قال تعالى: ﴿ تلك أُمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ماكسبتم ولا تسألون عماكانوا يعملون ﴾ وقال سبحانه: ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾.

أما الأباضية فهم أتباع عبدالله بن إباض وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم الى الجماعة الإسلامية ويقولون عن مخالفيهم من المسلمين بأنهم كفار أي كفار نعمة لاكفار عقيدة لأنهم لم يكفروا بائة ولكن قصروا في جنب الله ويرون أن دماء مخالفيهم حرام ودارهم دار توحيد وإسلام إلا معسكر السلطان ولكنهم لا يعلنون ذلك فهم يرون في أنفسهم أن دار المخالفين ودماءهم حرام ولا يحل من غنائم المسلمين الذين يحاربون إلا الخيل والسلاح وكل منا فيه قوة في الحروب ويردون الذهب والفضة وفقههم قريب من فقه المذاهب الإسلامية.

وهكذا لا يستطيع مسلم أن يكفر مسلماً ممن ينطق بالشهادتين ومن أهل القبلة وكل واحد من اتباع المذهب السنية الأربعة والظاهرية والمذهب الجعفري

والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يعد مسلماً فشرعنا الطاهر له الظاهر والله يتولى السرائر فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال بعث رسول الله في سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال له النبي في: كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنبزل الله تعالى له الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفّر الذيبن يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلا عن ذلك هل يجوز أن يكفّر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأميين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن التكفير في يومنا هذا ليس له حدود ولا قيود عند البعض إما بسبب غرور وكبر وانغلاق فكر والحق خلاف ذلك يقول الإمام أبو حنيفة في: «أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس» وقد يكون التكفير لهوى وعصبية لفكر أو ردة فعل فتحول الاختلاف وهو علامة صحة وخير الى خلاف يحمل بذور الشر قاد الى العداوة والخصومة وتبادل القذف والاتهام حتى الوقوع في التكفير قال الله تعالى: ﴿إِنَ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بماكانوا يفعلون ﴾.

وعن أبي هريرة ـ 😸 ـ عن النبي ﷺ قال في هذه الآية ﴿إنَّ الذِّينَ فَرَقُوا

دينهم » «هم أهل البدع والشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة».

وعن عمر بن الخطاب بين أن رسول الله تبات قال لعائشة _ رضي الله عنها _ ﴿ إِنَّ اللهُ يَنْ فَرَقُوا دَيْنَهُم ﴾ «إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة: إن لكل صاحب ذنب براء غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم مني بسراء » وتشير الآية للرسول في الست من عقابهم في شيء وإنما عليك الإنذار.

وكان علي على الله يقول: «وانته ما فرقوه ولكنهم فارقوه» وقد تأول أبو هسريرة وعائشة وأبو أمامة رضي انته عنهم قوله تعالى: ﴿إِنَ الذِّينَ فَرقُوا دَينَهُم وكانُوا شَيعاً كُلُّ حَرْبُ بِمَا لَدَيْهُم فَرحُونَ ﴾ فقالُوا إنه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبدع.

إن التكفير أمر خطير لما يترتب عليه من استحلال دم المسلم وماله وهدر كرامته في الدنيا ويتعدى ذلك الى الدار الآخرة بأنه مخلد في النار فيجب الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ والخطأ في توك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال رسول الله يَخْفَيُّ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» طبقاً للأحكام الشرعية لا العقلية وقد نص الإمام الطحاوي ارحمه الله تعالى) بقوله: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله وهو توضيح لعقيدة أهل السنة ورد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب وقد قيده بقوله؛ (ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) رد على المرجئة الذين يقولون: يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) رد على المرجئة الذين يقولون: يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وشبهتهم المرجئة الذين يقولون: يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وشبهتهم كما يقول العلامة صدر الدين على بن محمد بن أبي العز الحنفي في شرح

الطحاوية ـكانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة رضي الله عنهم عـلى قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك فإن قدامة ابن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هــو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: ﴿ لِيس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ـ على أنهم على بن ابي طالب في وسائر الصحابة رضي الله عنهم ـ على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر ١٠٠٠ لقدامة: أخطأت استك الحفرة أما إنك لو اتقيت وآمنت وعـملت الصـالحات لم تشـرب الخمر وذلك أن هذه الآية بسبب ان الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة _رضي الله عنهم _فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها إن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إن كان من المؤمنين المتقين المصلحين كما كان من أمر استقبال بيت المقدس، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك (ندموا وعلموا) أنهم اخطأوا وايسوا من التوبة فكتب عمر عني الى قدامة يقول له ﴿ حم * تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ﴾ ما أدرى أي ذنبيك أعظم استحلالك المحرم أولاً أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهو متفق عليه بين أئمة المسلمين ويتقول الإمام الطحاوي، «ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود أدخله فيه وهو تقرير لما قال: «لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله».

إن الإمام علي في لم ير في نقض بيعة الخوارج المساس بإيمانهم فلم يـقل إنهم قد كفروا بل قال لهم: «كلمة حق أريد بها باطل...) وخاطبهم قائلاً: «لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، وعاملهم على الإسلام».

ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري _ اختلف المسلمون بعد نبيهم الله في أشياء ضلل فيها بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم.

وإن كثيراً من العلماء الإثبات يتورعون عن الحكم بتكفير المسلم ما وجدوا الى ذلك سبيلاً وإن ابن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية رجع عن كثير من فتاواه بالتكفير وذكر أن المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجهاً تقتضي التكفير، وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك رجح الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام.

فهل بعد هذا وغيره من يجرؤ على تكفير مسلم دون حجة ودليل شرعي؟ إما من يتبع العقيدة الأشعرية أو يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقة فيقول الإمام محمد عبده عن الصوفية والحكماء الإسلاميين والأشاعرة «إنهم يدققون غاية التدقيق في التطبيق على ماكان النبي في والصحابة رضي الله عنهم». ومذهب الأشاعرة وهم إحدى فرق أهل السنة والجماعة وفسي هذا يقول الامام السفاريني الحنبلي في كتابه لوامع الأنوار: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد ابن حنبل عن منصور الماتريدية وإمامهم أبو الحسن الأشعري في والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدية عن الماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدية عنه ...

وعليه فإن مذاهب أهل السنة والجماعة تغطي الجانب النقلي والعقلي في عقيدة المسلم أما الجانب النقلي فقد اشتغل به الأثرية الحنابلة أتباع أحمد بن حنبل في وأما الجانب العقلي فقد اشتغل به المتكلمون علماء الأشاعرة والماتريدية الذين قاموا بوضع الأدلة العقلية ودفع الشبهة عن العقيدة ومناقشة الفرق الضالة التي أرادت بث سمومها في حياة المسلمين وبث شبهها في عقائدهم حتى ردوا كيدها الى نحرها وعليه فإن أهل السنة والجماعة مذهب واحد متكامل ذو شعب

ثلاث تجمع الدليل والتعليل والنظر النقلي والعقلي وتوجد برد اليقين عند المسلم وهي وان اختلفت فإنما تختلف في الجزئيات وتلتقي في الكليات وليس لأحد من فرقها ادعاء الصواب دون غيرها ولا تكفير الآخر كيف لا وقد عقدت على عقيدتها القلوب وصنفت فيها التصانيف في تفسير القرآن وشروح السنة وكتب اللغة والأدب ودان بها ملايين المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وقام بها آلاف العلماء من شتى المدارس ومختلف المذاهب وتباين البلدان.

أما الصوفية فيقول الامام عبد الحليم محمودية في فتاويه «الصوفية الصافية هي التي تلتزم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله قولاً وعملا واخلاصاً ويحيون في ظل الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده أساسه التوحيد الخالص ومراقبة الله في السر والعلن وتكوين الضمير القائم على خشية الله وحسن الصلة والخلق بين الناس وجعل الله تعالى قبلتهم في كل شيء وجعل الدنيا مزرعة الآخرة والمادة في أيديهم لخير الناس وليست في قلوبهم..

وان الصوفية تقوم على تطهير الباطن قبل الظاهر واعطاء الأولوية لأعمال القلوب فركزوا على التربية الروحية والأخلاقية والصوفية الصافية الحقيقية تلتزم بأحكام الشرع الحنيف وتنبذ البدع والانحراف في القول والعمل، والله تعالى أعلم».

السؤال الثالث:

مَن يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوي وبهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يشترط في المفتى:

١. أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها
 وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

٢. أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي انقادحة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً، فلا تقبل فتواه أما ما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة للاجتهاد.

يقول ابن القيم حرى -: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله، وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه».

ويقول النووي عنه: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن اسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس اذاكتب، أو فُهمت إشاراته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح _ في _ وينبغي أن يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع، ودفع ضر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لااختصاص له بشخص فكان كالراوي لاكالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى».

إن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فالاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، كما كان يفعل أبو حنيفة في درسه عندما يفرع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة، ليختبر الأقيسة التي يستنبط عللها، ويتعرف صلاحية هذه العلل والأقيسة.

أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها،

والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي تعيش فيها ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً حتى لا يتخذ دين الله هزواً ولعباً.

ذكر ابن القيم _ من أبي عبدالله بن بطة _ من كتابه في الخلع عسن الإمام أحمد _ شي _ أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى فابنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق.

أما الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علم المفتي وجماله وإذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس.

وقال بعض السلف: ما قرن شيء الى شيء أحسن من علم الى حلم والناس ههنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدمها، والثالث: من أوتي علماً بلا حلم والرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة، والحدة والتسرع وعدم الثبات.

والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته، وما أحوج المفتي الى السكينة فهي طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة كسكينة الأنبياء وأتباعهم من المؤمنين، ولتحقيقها لابد من استيلاء مراقبة العبد لربّه جلّ جلاله حتى كأنه يراه، وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها.

وأما الاستظهار بالعلم فالمفتي محتاج الى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وأما الكفاية حتى لا يحتاج الى الناس، والأخذ مما في أيديهم، ف العالم إذا منح غناه، فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج الى الناس فقد مات علمه وهو ينتظر.

وأما معرفة الناس، فهو أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله تعالى.

والمطلوب في الفتوى هو الحق والاعتدال والوسطية ففي الحديث «سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، القصد القصد تبلغوا».

يقول الشاطبي - فقد المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط الذي جاءت به الشريعة

فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك من المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله _ في _ وأصحابه الأكرمين التي يشترط استجماعه لها، وقد عد الاستاذ فيه أربعين خصلة منها:

يشترط أن يكون المفتي بالغاً فإن الصبي، وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة وبالقرآن وعلم الأصول وعلم التواريخ (الناسخ والمنسوخ) وعلم الحديث وعلم الفقه، وفقه النفس وأن يكون عدلاً ومن العلماء من أشار الى صفات شخصية أخرى هي الإسلام والعقل والفطنة وسرعة المدبهة.

وأخيراً أود أن أشير الى ان نظاء الإفتاء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧م الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور قد بين إجراءات تعيين المفتي العام للمملكة والشروط المطلوبة فيه فقد نصت المادة (٤) من النظام في الفقرتين (أ، ب) على ما يلى:

المادة (٤) فقرة (أ):

يعين المفتي العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية، ويكون برتبة أمين عاء.

فقرة (ب):

يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية على الأقل ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وأن تتوافر فيه القدرة العلمية التي تؤهله للقيام بالإفتاء.

أما مجلس الإفتاء فقد بين النظاء تشكيله وشروط العضوية في المادة (٥) فقوة (أ) من النظام؛

ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الإفتاء) ويشكل على النحو التالي: ؛ ئىساً

١. قاضي القضاة

٢. المفتى العام

نائباً للرئيس

٣. عميد كلية الشريعة / في الجامعة الاردنية - عضواً -

عضوأ

٤. مفتى القوات المسلحة الاردنية

٥. خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية أعضاء

(ب) يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من هـذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط في كل منهم أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية وأن تكون له بحوث وإنتاج في العلوم الشرعية.

(ج) يجتمع مجلس الإفتاء مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الي ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ستة من أعضائه على الأقل على أن يكون رئيسه أو نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكشرية الأصوات وإذا تسياوت الأصوات فيرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه.

(د) لمجلس الإفتاء دعوة أصحاب الاختصاص والخبرة في الموضوع المعروض عليه لحضور أي اجتماع له للاستئناس بآرائهم فيه دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

(هـا يسمى المفتى العام أحد المفتين ليكون مقرراً لمجلس الإفـتاء يـتولى إعداد جدول أعمال المجلس وتدوين القرارات التي تصدر عنه. أما ما يشترط في مفتى المحافظة فتنص المادة (٤) فقرة (ج) من النظام: يشترط في المفتي أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية.

أما إجراءات تعيين المفتي فنصت عليها المادة (٨) فقرة (أ) من النظام: يعين المفتي بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من مجلس الإفتاء بعد اجتياز المسابقة التي يجريها ويتم تنظيمها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

(ب) للوزير في الحالات الخاصة وبناءً على تنسيب مجلس الإفتاء أن يعين المفتي دون أن يشترك في المسابقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويشترط في ذلك ما يلي:

أن يكون ذلك الشخص قد حصل على الشهادة الجامعية الاولى على الأقل
 في العلوم الشرعية منذ خمس سنوات على الأقل.

٢. أن يجتاز الامتحان الشفوي الذي يجريه مجلس الإفتاء له.

٣. أن يكون مشهوداً له بالمقدرة على الإفتاء وحسن السيرة والسلوك.
 والله تعالى أعلم.

المفتي العام سعيد عبدالحفيظ حجاوي

فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفى أدام طلع -النجف الأشرف

يسم الله الرحمَن الرحيم

سماحة آية الله العظمي الشيخ بشير النجفي دام ظله.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية. فإننا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والإصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية _ يعني المذهب الحنفي والمذهب الصالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنفي والمذهب الأباضي _ يجوز أن يعد مسلماً؟

بسمه سبحانه؛ كل من يقرّ بالتوحيد ويعتقد بنبوة محمد بن عبدالله وأن رسالته خاتمة النبوات والرسالات الإلهية وبالمعاد ولا يرفض شيئاً مما علم و ثبت أنه من الإسلام فهو مسلم تشمله الأحكام الإسلامية وهو محقون الدم والعرض والمال ويجب على المسلمين جميعاً الذفاع عنه وعن ماله وعن عرضه والله العالم.

الثاني: ما هي حدود التكفير في الإسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذيبن يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية المعروفة ـ الذي ذكرناه في السؤال

الأول _أو من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

بسمه سبحانه: من يقر بالشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة بنبوة محمد بن عبدالله عبدالله عبدالله والقيامة ولا يرفض ما ثبت أنه من الدين الإسلامي لا يجوز تكفيره بل روي عن النبي على منع ذلك منعاً باتاً ومن يشيع الفتن الطائفية أو يكفر طائفة تؤمن وتقر بما ذكرناه فهو إما جاهل أو متجاهل أو معاند للإسلام اندس بين المسلمين لخدمة المستكبر الكافر بغية تشتيت المسلمين لتفريقهم وجعلهم طرائق قدداً والله العالم.

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء فتاوى وبهداية الناس في فهمه والباع الشريعة الاسلامية؟

بسمه سبحانه: يشترط في من يتصدى هذا المنصب الشرعي الخطير أمور: البلوغ، الذكورة، الاجتهاد المطلق في علمي الأصول والفقه وما يتوقفان عليه العدالة، الإيمان وأن لا يكون معانداً ومحارباً لأهل البيت عليهم السلام والعقل هذه الاسس الاولى التي يجب توفرها في كل من يريد أن يتصدى لهذا المنصب الشريف الخطير والله العالم.

بشير النجفي مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية لندن ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هجري ٧ - ٦ -٢٠٠٥م

فتوى سماحة الشيخ عبدالله بن بيه

(نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد، فقد اطلعت على أسئلة سموكم الكريمة الثلاثة التي يتعلق الأول منها بأطلاق حقيقة الإسلام على متبعي المذاهب الاسلامية السبعة ويتعلق ثانيها بحدود التكفير وهل يجوز تكفير أيّ واحد من هذه المذاهب أو من يتبع عقيدة الأشعرية أو يكفر من يسلكون الطريقة الصوفية.. أو المذهب السلفي الحقيقي؟

أما السؤال الثالث: فيتعلق بالمفتي الحقيقي ومؤهلاته التي تجعله جديراً بهداية الناس الى الشريعة فهما واتباعاً.

ويطيب لي أولاً أن أشكر لجنابكم الكريم ثقتكم بالعبد الفقير وأسأل الله تعالى المولى الكريم أن يجعلنا أهلاً لحسن ظنكم وظن الصانحين.

وأقول _ وبه سبحانه وتعالى أستعين _ إن فتنة التكفير فـ تنة أنـ زلت بـ الأمة خسائر فادحة لأنها فتنة عمياء غامضة في اسبابها كارثية في نتائجها.

لذلك فإنه لا سبيل الى اطفاء هذه الفتنة إلا بترسيخ ثقافة التسمامح وقبول الاختلاف وبناء جسور الاتفاق والائتلاف، وإن ذلك لا يتم إلا من خلال توسيع مدارك الشباب وفسح آفاق المعارف ليدركوا أن عباءة الاسلام واسعة وأن

فتوى سماحة الشيخ عبدالله بن بيه

(نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد، فقد اطلعت على أسئلة سموكم الكريمة الثلاثة التي يتعلق الأول منها بأطلاق حقيقة الإسلام على متبعي المذاهب الاسلامية السبعة ويتعلق ثانيها بحدود التكفير وهل يجوز تكفير أيّ واحد من هذه المذاهب أو من يتبع عقيدة الأشعرية أو يكفر من يسلكون الطريقة الصوفية.. أو المذهب السلفي الحقيقي؟

أما السؤال الثالث: فيتعلق بالمفتي الحقيقي ومؤهلاته التي تجعله جديراً بهداية الناس الى الشريعة فهما واتباعاً.

ويطيب لي أولاً أن أشكر لجنابكم الكريم ثقتكم بالعبد الفقير وأسأل الله تعالى المولى الكريم أن يجعلنا أهلاً لحسن ظنكم وظن الصانحين.

وأقول _ وبه سبحانه وتعالى أستعين _ إن فتنة التكفير فـ تنة أنـ زلت بـ الأمة خسائر فادحة لأنها فتنة عمياء غامضة في اسبابها كارثية في نتائجها.

لذلك فإنه لا سبيل الى اطفاء هذه الفتنة إلا بترسيخ ثقافة التسمامح وقبول الاختلاف وبناء جسور الاتفاق والائتلاف، وإن ذلك لا يتم إلا من خلال توسيع مدارك الشباب وفسح آفاق المعارف ليدركوا أن عباءة الاسلام واسعة وأن

الالتحاف بهذه العباءة متاح لكل من يؤمن بالله ورسوله عَيَّجُيٌّ.

ولهذا فإن صفة الاسلام المطلقة ثابتة لمختلف طوائف المسلمين فكما قـال الإمام السبكي: ما دام الانسان يعتقد شهادة أن لا إله الله وأن محمداً رسـول وتكفيره صعب.

لأن الآية الكريمة تنهى عن نفي صفة الإيمان عن من ألقى إلينا السلام مجرد السلام قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُتُونُوا لِمَل أَنْنَى إِلكُهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

وفي الاحاديث الصحيحة النهي الشديد والوعيد لمن يرمي غيره بالكفر، فقد روى البخاري واحمد: من رمي مؤمنا بكفر فهو كقتله "١٠".

اذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما "".

والأحاديث بمثل هذا المعنى كثيرة، وما ذلك إلا لما يستلزمه الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها اباحة الدم، والمال، وفسخ عصمة الزوجية، وامستناع التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من البلايا والرزيا نعوذ بالله تعالى منها.

هذا وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير وتبادلت الطوائف تهمته بحق أو بغير حق، الاا أنه بسبب ما ورد فيه من الوعيد حذّر أشد التسخذير من التكفير جماعة من العلماء حتى قال الامام السبكي: مادام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تَنْكُفيرة صعب».

وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني: لا اكفر إلا من كفرني».

وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفي الكفر عن كل الطـوائـف فـقال:

١ د النساء: ٩٤.

٢ - هو جزء من حديث أوله: «من خلف بمنة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»، فتنع الباري ٨ / ٣٢.
 ٣ - متفق عليه. الباري ٣٢/٨ مسمم ١٩٩/٠.

هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والاموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطا، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم.

وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكفر بعضها بعضا، فالاشعري يكفر المعتزلي زاعماً أنه كذب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات وفي القول بخلق القرآن، والمعتزلي يكفّر الأشعري زاعما أنه كذب الرسول في التوحيد، فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء.

قال: والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق، ووجهه أن كل من نزل قولا من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصا فهو من التعبد، وإنما الكذب أن ينفي جميع هذه المعائر ويزعم أن ما قاله لا معني له إنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض، ولهذا لا يكفر المبتدع المتأول ما دام ملازماً لقانون التأويل؛ البرهان عنده على استحالة الظواهر»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أن ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفّر بذلك وإن كان قوله مخالفاً للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو لإمام من الأئمة أن يكفّروا من عداهم، بل في الصحيح عن النبي بَيَافِين أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» (٢).

وقد ورد في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع استنصت

۱ ـ الزركشي، المنثور ۸۷/۲ ـ ۸۸. بدر ادار ماک مرد

۲ - الفتاوي: ۸۵۵/۷.

الناس ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

وفي رواية عن ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام: ويحكم أو قال: ويلكم لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث وقد فسره الخطابي بأنه نهي منه عليه الصلاة والسلام لهذه الامة أن يكفّر بعضها فيستحلوا قتال بعضهم بعضاً.

وقال الشوكاني: فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب بــه وسكـون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد بــه فــاعله الخــروج عــن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظٍ به المسلم يدل على الكفر وهــو لا يعتقد معناه» "".

وقال أبو حامد الغزالي: فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله الا الله محمد رسول الله خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوا فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين وغلاة وإلى مقتصدين بالإضافة اليهم، ثم المجتهد يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر. وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن ن والاحقاد، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول، وهوالاء ليسوا مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعا، فلا يدفع ذلك إلا

١ ـ السيل الجرار للشكوكابي: ٥٧٨/٤.

بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فان البرهان أما أصل أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلا فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة. (١)

لما تقدم فإني أعتبر الجماعات المشار إليها في السؤالين من المسلمين الذي تحرم دماؤهم وأن ما يقع أحيانا في كتب بعض المراجع لهذه الجماعات من أقوال أو آراء تخالف ما عليه جماهير الأمة تبقى هذه الأقوال خاصة بصاحبها. لأن الردة قضية شخصية وللنقول التي نقلناها ولتجنب فيتنة ستحرق الأخيضر واليابس وتصيب القائم والجالس أعاذنا الله من الفتن فاننا لا نرى تكفير أيّة طائفة بعمومها واطلاقها.

وبالنسبة للاجابة على السؤال الثالث المتعلق بمن يعتبر مفتيا حقيقا في الإسلام إلى آخر السؤال...

فنقول إن الفتوى: اسم مصدر من أفتاه في الامر إذا أبانه له، وهي الاجابة على ما يشك فيه حسب عبارة الراغب، كما في التاج، يقال: استفتى الفقيه فأفتاه، والاسم: الفتيا والفتوى ويجمع على فتاو، وقد يفتح تخفيفا، كما نص عليه مرتضى. واستعمل البخاري رحمة الله تعالى كملة «الفتيا» (باب الفتيا وهو اقف على

قال الحافظ: قوله (باب الفتيا) هـ و بـضم الفـاء وان قـلت الفـتوى فـتحتها والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعي ألم

وأصلها يائية وقلبت في المفتوحة إلى الواو مع جواز الضم في الواوية، كما

الدابة أو غيرها).

١-الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٥٧. ٢-ان حجر فتح كاري. ٢١٧٠١

يفيده صنيع الفيروز آبادي وصرح به ابن سيده قــائلا: إن الفــتح لأهــل المــدينة وغيرهم يضم الفاء.

قلت: ومنها «بقيا» في عدة مصادر قال الشاعر ـ وهو اللعين المنقري ـ :

فـما بـقيا عـلى تـركتماني ولكن خفتما صـرد النـبال
وكذلك قال البخاري (باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس) (١٠).
والفتيا اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعى عن دليل لمن سأل عنه (٢٠).

قال القرافي: إنها إخبار عن الله تعالى فالمفتي كالمترجم، قــال الزقــاق فــي المنهج بعد تعريف الحكم:

...... ورسمها:

أخــــبار مــــن قـــد عــرفا بـــاأنه أهــل بــحكم شــرعاً والحكم وهي في سواه اجتمعا^٣

ر رحي عي قال في التكميل:

إخسبار الفتوى كمن يترجم والحكم إلزام كسنائب اعلموا وعن ابن القيم؛ المفتى بمنزلة الوزير الموقع عن الملك.

فالمفتي الأول في الشرع هو النبي تَنْبَرُةُ مبلغاً عن الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (١٠) ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكللة ﴾ (١٠).

وبعده تَيْنِيَّة تعاقب على الفتاوى أصحابه الكبرام وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون وحفظت الفتوى عن مائة وثلاثين ونيف من الصحابة، كما ذكر الامام ابن القيم في إعلام الموقعين [7]. وأصله لأبي محمد بن حزم.

١ ـ نفس المرجع ٢١٨/١.

٢ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/وشرح المتهي ٤٥٦/٣.

٣-المنجور شرح المنهج، ص ٦١٤.

ع دالنساء: ١٢٧.

٥ دالنساء: ٢٧٦ .

٦-إعلام الموقعين ١٠/١٪

وكما كان سبعة من الصحابة من المكثرين من الرواية، فإن سبعة منهم كانوا من المكثرين في في الفتيا وهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد اشرعت فتاوى الصحابة أبواباً عظيمة للتابعين ومن تبعهم باحسان بينت المنهج السديد والطريق الملحب لكيفية تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة فسلك سبيلهم أئمةٌ أعلام ساروا على دربهم وانسابوا في سربهم.

ومرّ الزمان واتسعت الحادثات وتكاثرت الفتاوى وتنوعت الردود وتعددت المذاهب فمن مقتف لخطأ الرعيل الأول شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث أو أهل الأثر.

ومنهم توسع في الفهم والتأويل وافترع أبكار المسائل وولد النوازل فأعمل رأيه وركب مطية الاستنباط ووسع جيوبه وجر ذيبوله وهذه المدرسة تسمى بمدرسة الرأى.

مع أن كل واحد من المدرستين أخذت بنصيب من أساليب ومفاهيم المدرسة الأخرى حتى نشأت أصول تجمع بين الأثر والرأي ووضعت ضوابط الاستنباط، فكانت رسالة الشافعي في أصول الفقه في أواخر القرن الثاني نتاج الجدل الدائر بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي وخطوة عظيمة نحو تأصيل التعامل مع النصوص وإقامة ميزان للاستدال.

إذا كان المفتي في عهد الصحابه لا تدعو الحاجة الى تعريفه، وكذلك من تحق له الفتوى لشهرة من يفتي في ذلك الزمان وتحليه بالأوصاف الجميلة والخصال الحميدة من علم وورع وسابقة صحبة مما يجعلهم في غنى عن وضع الضوابط.

فقد احتاج الأمر في العصور اللاحقة الى تعريف للمفتي.

قال إمام الحرمين: المفتي مناط الأحكام وهو ملاذ الخلائق فـي تـفاصيل

الحرام والحلال.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون فيتبعون ويقضون فينفذون، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا. ثم مقاصد الكتاب يحصرها فصول.

فصل: في صفات المفتي والأوصاف التي يشترط استجماعه لها، وقد عدّ الاستاذ فيه أربعين خصلة ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة فنقول:

يشترط أن يكون المفتي بالغا، فإن الصبي وان بلغ رتبه الاجتهاد وتيسر عليه درك الاحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم اصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها؛ لان ما يتعلق بماخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط.

وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه؛ لان إعجاز في نظمه، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا نكتفي بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب؛ لأن اللغة استعارات و تجوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الالفاظ فأما ما يدل على النظم والسياق فلا. ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو، والاعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الالفاظ ومقاصدها.

ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن. فانه أصل الاحكاء. ومنبع تفاصيل الإسلام ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته.

فإن معظم التفاسير يعتمد النقل. وليس له أن يعتمد في نبقله عبلي الكتب. والتصانيف. فينبغي أن يحصل لنفسه علماً يحقيقنه.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابد مندر

وعلم الاصول أصل الباب. حتى لا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الادلة والحجج.

> وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه، في معرفة الناسخ والمنسوخ. وعلم الحديث، والتمييز بين الصحيح والسقيم، والمقبول والمطعون.

> > وعلم الفقه وهو معرفة الاحكام الثابة، المستقرة الممهدة.

ثم يشترط وراء ذلك كله، فقه النفس فهو رأس ما المجتهد. ولا يتاتئ كسبه، فإن جبل علىٰ ذلك فهو المراد، والاّ فلا يتأتىٰ تحصيله بحفظ الكتب.

وعبروا عن جملة ذلك بأن المتفي من يستقل بمعرفة احكام الشريعة نـصاً. واستنباطاً، فقولهم نصا يشير إلى معرفة اللغة، والتفسير، والحديث وقولهم استنباطاً يشير إلى معرفة الأصول، والاقيسة، وطرقها وفقه النفس.

والمختار عندنا أن المفتي، من يسهل عليه درك احكام االشريعة. وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير.

وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة، المهذبة، ومعرفة الاصول لأئمته، وفقه النفس هو الدستور.

والفقه لا بد منه فهو المستند.

ولكن لا يشترط أن تكون جميع الاحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف.

ويشترط أن يكون المتفي عدلاً؛ لأن الفاسق وإن أدرك فملا يـصلح قـوله للاعتماد كقول الصبي الله.

قال في الدر المختار: المفتي عند الاصوليين هو المجتهد أما من يحفظ أقوال

١ ـ إمام الحرمين البرهان ١٣٣٠/٢.

المجتهد فليس بمفت وفتواه ليست بفتوي، بل هو ناقل(١).

وأصل المتفي في اصطلاح علماء الاصول ـكما في تـحرير الكـمال ــهـو المتجتهد المطلق وهو الفقيه.

قال الصيرافي هو موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها.

وقال _أي السمعاني _ هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل.

ولكن بعض العلماء في العصور المتأخرة وعزفوا عن اشتراط الاجتهاد في الفتوى فقال السبكي فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب إحداها: أن يصل إلى درجة الجتهاد المقيد فيستقل بتقدير مذهب إمام معين ونصوصه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعل بنصوص الشارع وهذه صفة اصحاب الوجوه، والذي أظنه قيام الجماع على جواز فتيا هؤلاء، وانت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد من الفتوى أو منعوا هم أنفسهم منها؟

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه لفقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقديره، غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون، ومازال العلماء يتدرجون حتى قال المازري في كتاب الاقضية: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب ان يكون قد استبحر في الاطلاع روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها

ا بابل عبادين رد المختار ١٤ ٣٠٣

إلى غير ذلك، مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظّار يقتصر على نقله عن المذهب.

ولكنهم نزلوا درجات أخرى لعموم الجهل فاكتفوا بمعرفة تقييد مطلقات وروايات المذهب بأن تكون المسألة موجودة في التوضيح أو في ابن عبد السسلام، كما يقول الحطاب.

ذلك حال تطور نظرتهم إلى المفتي من مجتهد مطلق إلى مجتهد مـذهب أو فتوى إلى فقيه النفس حافظ متبحر في الاطلاع على الروايات عارف بتخصيص عمومها وتقييد مطلقها إلى من يكتفي بحفظ ذلك من كتاب يوثق به.

وهكذا نجد أن الفتاوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتاباً وسنة أو قياساً إلى أن أصبح الدليل أقوال الامام المقلد، قواعده أو التخريج على أقواله ورواياته.

وفي الختام ليسمح لي سموكم إذا كانت الاجوبة غير كافية ولا وافية بما قد يجول بخلدكم فإنما هي أقباس تنير الدروب وأفقاس تنفس الكروب ومقدمات لحوار. والله يحفظكم ويرعاكم ويهديكم إلى سبل الرشاد.

> مجلکم عبدالله بن بیه

نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

فتوى المفتي العام لسلطنة عمان فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومــن والاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فببالغ الشكر والعرفان تلقيت أسئلتكم الكريمة التي تــدور حــول الإســلام واختلاف مذاهبه وتعدد اتجاهات أتباعه، وإليكم الإجابة عليها بحسب ترتيبها.

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يستبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية _ يعني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الريدي، والمذهب الأباضي يجوز أن يُعد مسلماً؟ وجوابه:

إن الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقة التي تنظوي عليها إجمالاً الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله على ويجسدها تطبيق الإسلام في الحياة العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، فكل من أتى بالشهادتين ولم ينقضهما بإنكار ما علم من الدين بالضرورة

فإنه يعد مسلماً، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعد تطبيقاً لتعاليم الإسلام، سواءً كان على أي مذهب من المذاهب التي تنتمي الي هـذا الديـن، ولا يـجوز إخراجه من ملة الإسلام نظراً ولا تطبيقاً، فلا يعد مشركاً ولا كافراً كفر مبلة، ولا تمنع مناكحته ولا موارثته، وله من الحقوق ما لعامة المسلمين في حسياته وبـعد وفاته: كالتسليم عليه، ورد سلامه، وتشميته إن عطس، وكف الأذي عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج الي العون بقدر الإمكان ونصرته على عدوه ما لم يكن معتدياً، وعيادته إن مرض، وتجهيزه إن مات: بتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وقسمة تركته على ورثبته المسلمين، حسب كتاب الله و سنة رسوله ﷺ

على أن الإنسان بمجرد نطقه بالشهادتين يعصم دمه وماله كـما نـص عـليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «اُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ومعنى هذا أنه لا يسفك له دم إن نقض ما شهد به بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، كإنكاره نبوة نبي منصوص على نبوته. أو كتاب مـنصوص على إنزاله، أو ملك منصوص عليه، على أن يكون هذا النص متواتراً لا شك فسي ثبوته كآية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ روى عنه بالتواتر القطعي وكذلك إنكار البعث أو الحساب أو الجنة أو النار، أو إنكار حكم قطعي من أحكام الإسلام، كفريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج على من استطاع إليه سبيلاً، وهذا الذي عناه الإمام السالمي عِنْهُ من كبار علماء المذهب الإباضي حيث قال:

فـــوق شـــهادتيهم اعـــتقادا

ونسحن لانسطالت العسادا فسمن أتسى بسالجملتين قسلنا إخسوانسنا وبسالحقوق قسمنا إلا إذا مسلما نسقضوا المنقالا واعتقدوا فسي دينهم محالا قلمنا نبين الصواب لهم ولسحسين ذلك من حقهم

وعندما ينكر ما علم من الدين بالضرورة تقام عليه الحجة ويستتاب، فيان أصر على موقفه حكم عليه بالارتداد، وقتل حداً، لأنه خلع ربقة الإسلام من عنقه بعد أن تقلده، ويسلب في هذه الحالة حكم الإسلام في حياته وبعد مماته.

وكذلك يكون غير مصون الدم إن قتل مسلماً بغياً وعــدوانــاً، أو زنــي بــعد إحصانه، من غير أن يسلب حكم الإسلام فلا يستباح ماله ولا ذريته، ولا يحرم من التوارث مع المسلمين أو حقوق موتاهم المذكورة سابقاً. لذلك كان البغاة من أهل الإسلام لا يخرجون من الملة ولا يستباح منهم إلا قتلهم ردعاً لهم عن البغي أما أموالهم فتبقى مصونة وكذلك أعراضهم، اللهم إلا على رأي الخوارج المارقين الذين أجمعت الأمة على مخالفتهم، وفي هذا يقول الإمام السالمي ﴿

فعرضوا للناس بالسف كما وامية المسختار فبارقتهم ووردت فسيهم عسين المسختار وفسيهم المسروق يسعرفنا ومسنهم لاشك تسبرأنسا

ومال أهل البغي لا يسحل وأن يكسن قلوم له استحلوا خوارج ضلت وصارت مارقة من دينها صفرية أزارقة فمحكموا بحكم المشركين جهلاً عملي بغاة المسلمين قد استحلوا المال منهم مغنما جميملة أخميار مع الآثار

هذا وقد حسم القضية وقطع لسان كل قائل فيها قول النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم» فبقوله نأخذ ونشد عليه أيــدينا والله ولى التوفيق.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر الذيبن يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلا عن ذلك هل يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟ وجوابه:

التكفير بمعنى فصل المسلم عن جسم الأمة الإسلامية، وإلقائه خارج أسوار ملة الإسلام أمر صعب، لا يقدم عليه من يخشى الله تعالى ويتقيه، فإن ذلك أدعى الدواعي الى انحلال رابطة العقيدة التي تشد الأمة بعضها الى بعض، وتصل بين أفرادها وجماعاتها، بل هو أعمل العوامل في تفكيك الأمة وقطع أوصالها حتى تكون أمة هزيلة لا وزن لها بين البشر، ولا يحسب لها حساب في الامم، وكما سبق فيما تقدم لا يخرج مسلم عن ملة الإسلام أياً كان مذهبه الفكري أو السلوكي أو الفقهي ما لم ينكر ما علم من الدين بالضرورة، بل يجب أن يعامل معاملة أهل التوحيد الذين آمنوا بالله ورسوله نظرياً وتطبيقياً، سواءً في حياته أو بعد مماته كما أسلفنا.

السؤال الثالث:

مَن يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوي وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟ وحوابه:

الإفتاء لغة بمعنى الإبانة. وفي الاصطلاح الشرعي هو إبانة حكم الله تعالى في قضية ما، سواء كان حكماً نصياً لا يسوغ فيه النظر والاجتهاد كفريضة الصلاة والصيام والزكاة والحج على من استطاع إليه سبيلاً، وكتوريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وكتوريث الأم الثلث مع عدم الأخوة والأولاد، والسدس حال حجبها عن الثلث بولد للميت أو إخوة له، وتوريث الشقيقتين الثلثين والواحدة النصف، وكتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات في النكاح، أو كان اجتهادياً كوجوب العمرة عند من يراه وتوريث الإخوة مع الجد عند من يقول به، ووجوب الكفارة على قاتل العمد الى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة.

ولماكانت المسائل المنصوص عليها قليلة بالنظر الي المسائل الاجتهادية الكاثرة والتي تتجدد دائماً بتجدد القضايا التي تحتاج الى النظر والاجتهاد فسي حياة الناس بسبب الدوران المستمر لعجلة الحياة الذي يفرز أنواعاً من مشكلاته. كان من الضرورة بمكان أن يكون من يفتي الناس في شؤون دينهم ودنياهم خبيراً بالشريعة الغراء وبشؤون الناس وتقلبات حياتهم؛ حتى لا يقع في خطأ في فتياه، وهذا يعني أنه لابد له من أن يكون خبيراً بالكتاب والسنة، جــامعاً للآلات التــي تمكنه من النظر فيهما، والتفتيش عن دقائق الأحكام في خزائنهما الواسعة، وذلك كعلوم العربية من نحو ولغة وصرف وبلاغة وكذلك علم أصبول الفيقه ومنقاصد الشريعة وذلك لتتسنى له المقارنة بين الأدلة عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها، ليحمل العموم على الخصوص والإطلاق على التقييد والمجمل على المبين وليأخذ بالناسخ دون المنسوخ، وليرجح بالمقارنة بين مقاصد الشرع عندما تتزاحم في قضية ما، ولابد له من معرفة مراتب الروايات بحيث يأخذ بأقواها دون أضعفها، مع معرفته بما أجمع عليه حتى لا يجتهد فيه إن كان الإجماع قطعياً، وعلمه بالقياس وعملله وقبوادحمه، وكمذلك المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وغيرها، ليكون على بينة من أمـره وبصيرة من دينه.

أما من لم يكن أهلاً لذلك فهو ليس أهلاً للفتيا؛ لأنه الى الجهل أقرب منه الى العلم، وإلى العمى أدنى منه الى البصيرة، فلا يؤمن منه أن ينقاد للشيطان فيقول ما ليس له به علم، وذلك قرين الفحشاء والمنكر كما قال تعالى في الشيطان ﴿إنما يأمركم بالفحشاء والمنكر وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ بل قرنه بالإشراك به في قوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وكفى به رادعاً عن التقول على الله بغير علم، والاقتحام على الفتيا بدون بصيرة، والله الموفق.

هذا ما حضرني من الجواب على هذه المسائل والله يرعاكم ويحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان

فتوى الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية فضيلة آية الله الشيخ محمد على التسخيري

ألخص جوابي على أسئلتكم الكريمة بما يلي:

حجواب السؤال الأول: نعم، يُعدَّ كل المتبعين لأي واحد من هذه المذاهب الإسلامية المذكورة في السؤال مسلماً له كل ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، ويشكلون بمجموعهم أفراد الأمة الإسلامية.

-جواب السؤال الثاني: لا يجوز مطلقاً تكفير من يمارس أي واحد من المذاهب المذكورة، أو من يتبع العقيدة الأشعرية، أو من يسلكون طريق الصوفية الحقيقية، وكل من يؤمن بالتوحيد والنبوة والمعاد والواجبات الإسلامية الواضحة، كالصلاة والصوم والحج، لا يجوز تكفيره مطلقاً.

ح**بواب السؤال الثالث**: ذكر العلماء جملة من الشروط والصفات التي يجب أن يتمتع بها الشخص حتى يصلح للفتيا، ومنها التوفر على معرفة أصول الفقه، والعلوم العربية، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة الشريفة.

_وخلاصة الأمر يجب أن يكون مجتهداً حتى يمكن أن يفتي الناس.

حياكم الله وسدد خطاكم

محمد على التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

فتوى سماحة المغتي محمد تقي العثماني (نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

بسم الله الرحمَن الرحيم

السؤال الأوّل

قبل أن أجبيب على هذا السؤال بشيء من التفصيل، لابد أن أشير الى ظاهرة مؤسفة نشاهدها في أوساط وطننا الإسلامى. وهي أن كثيراً من الناس اليوم وقعوا في هذه المسألة في التطرف المؤدي إما الى الافراط أو الى التفريط. وذلك أن بعضهم يسارعون في تكفير من لا يقول بقولهم أو لا يسلك مسلكهم في المسائل الفرعية التي ليست من أصول الدين القويم، وإنما هي محل اجتهاد وقع فيها الخلاف العلمي منذ أول نشأة الإسلام، كأن الإسلام عرصة ضيقة كلما خرج عنها الإنسان قدر أنملة خرج عن الإسلام. وفي جانب آخر، هناك رجال يقبلون دعوى كل من يدعى الإسلام، ولا يجوزون تكفيره بحال من الأحوال، وإن أنكر أصول الدين التي يتميز بها الإسلام عن غيره من الأديان، كأن الإسلام ليست له حقيقة ثابتة، وإنما هو ثوب متخلخل يمكن أن تدخل فيه جميع النظريات الباطلة الهدامة مادام الإنسان يدعى أنه مسلم.

وكلتا الوجهتين باطلتان أثارتا الفتن والشقاق فيما بين المسلمين. والحق أن الإسلام أو الإيمان حقيقة ثابتة منضبطة لابد من ثبوتها للحكم على أي أحد بالإسلام. وإن هذه الحقيقة الثابتة تتسع لكثير من الخلافات الفرعيه التي سوغها

الإسلام نفسه، فلا يجوز تكفير أحد لمجرد هذه الخلافات الفرعية. وكذلك لا تنتفي هذه الحقيقة ببعض أخطاء فرعيه يرتكبها الإنسان في عمله أو في عقيدته مادام أنه يؤمن بالأصول التي هي مدار الإسلام والكفر. فان اردنا توحيد صفوف المسلمين، فلابد من ابعاد كلا النوعين من التطرف. وكما يجب علينا أن نتبرأ من الذين يكفرون المسلمين بالخلافات الفرعية، يجب علينا كذلك أن نتبرأ من الذين يريدون أن يدخلوا في الإسلام كل نظرية باطلة تعارض أصول الدين المعتبرة لدى الأمة الإسلامية عبر القرون.

وعلى هذا، فيجب علينا أن نعرف تلك الحقيقة الثابتة التي يعبر عنها بالإسلام، حتى نستطيع أن نتمسك بالوسطية التي تبعدنا عن كلا النبوعين من التبطرف. وتعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة الذي اتفقت عليه الأمة الإسلامية هو: «تصديق ما علم مجيء الرسول عَيْنَ به بالضرورة» " ...

فكل من دخل في هذا التعريف. فإنه مسلم لا يجوز تكفيره، وعلى هذا الأساس، فالمذاهب التي تدّعي الإسلام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذين يدعون الإسلام، ولكنهم ينكرون شيئاً مما علم كونه من الدين ضرورة. فيعتقدون مثلاً أن النبوة مستمرة بعد النبي على ويؤمنون بنبوة أحد الدجالين المدعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبين على مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرف والعياذ بالله، وليس قرآن حقيقياً، كما تفوه به بعض المتطرفين والغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتها المخصوصة في أحد من البشر، كما نسب الى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين وبجب تكفيرهم.

⁽١) شرح العقائد للتفتازاني ص١١٩ وروح المعاني ١١١٠ را.

النوع الثاني: المذاهب التي تؤمن بجميع ما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تختلف فيما بينها بفروع فقهية، أو في بعض تفاصيل العقيدة التي للاجتهاد فيها مجال وبالرغم من هذه الخلافات الفرعية فيما بينها، فإن كل واحد منه على حق حسب اجتهاده، وليس أحد منها باطلاً، فضلاً أن يكون خارج الإسلام، وتدخل في هذا النوع جميع المذاهب الفقهية التي عرف فيها الخلاف فيما بين الصحابة والتابعين، مثل المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، وكل ما روي بطريق صحيح عن غير هؤلاء من المجتهدين، سواء عرفوا بكونهم أهل الجديث أو أهل الرأي أو أهل الظاهر. مثل الشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، والأوزعي، والليث بن المسيب، وساء عبرون والماتريديون المسادق، والأوزعي، والليث بن المسيد، وداود الظاهري، وكذلك يدخل في هذا النوع الأشعريون والماتريديون رحمهم الله تعالى جميعاً. وشرط الدخول في هذا النوع أن لا يكفروا ولا يفسقوا المذاهب الأخرى، وأن لا يقعوا في أحد من الأثمة بالطعن وسوء الأدب.

والحق أن المناقشات التي جرت فيما بين هذه المذاهب هي مناقشات علمية اجتهادية تؤدي الى تطوير الفكر وتفسيح المجال لالتماس الحلول في مشاكل الحياة، ومن هنا قيل: أن هذه الخلافات العلمية رحمة للأمة. والموقف الصحى لكل مذهب من هذه المذاهب أنه يعتبر مذهبه صواباً يحتمل الخطأ ويزعم أن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب، وبهذا صرح أهل هذه المذاهب في كتبهم، مثلاً: يقول العلامة الحصكفي في مقدمة الدر المختار.

«إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب» ```

⁽١) مقدمة الدر المختار للعلامة الحصكفي. ١/٤٨.

وإن هذا الموقف مبنى على قول الرسول الكريم ﷺ:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» ١٠٠٠.

النوع الثالث من المذاهب يدخل فيه المذاهب التي ليس في معتقداتها ما يؤدي الى الكفر لأنها تنكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تتخالف فيما بينها في أمر لا تقتصر على الفروع الاجتهادية، وإنما ترجع الى قضايا عقدية مهمة فكل واحد من أهل هذه المذاهب يعتقد أنه على حق، ومخالفه على خطأ، ولكن خطأه لا يصل الى درجة الكفر، وهذا مثل الاختلاف بين أهل السنة والشيعة العاديين الذين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم، ولا ينكرون شيئاً آخر مما علم من الدين بالضرورة، وكذلك الخلاف بين أهل السنة والزيدية، وبينهم وبين الاباضية يدخل في هذا النوع مالم ينكروا شيئاً مما علم من الدين بالضرورة.

وبهذا تبين أن جميع هذه المذاهب ليست على قدم المساواة في كونها تمثل الإسلام الحقيقي. ولكن لا يحكم بالكفر والخروج عن الإسلام إلا للنوع الأول. الذي ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة.

السؤال الثانى

قد ذكرنا في الاجابة عن السؤال الأول أن من لا ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة فإنه مسلم لا يجوز تكفيره، فلا يجوز تكفير المذاهب الإسلامية التقليدية من النوع الثاني والثالث. وقد ذكرنا من يدخل في هذين النوعين من المذاهب المعروفة اليوم.

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام حديث رقم ٧٣٥

أما الصوفية فلهم مدارس مختلفة. فمنهم من يقصر نفسه على إصلاح نفسه لاتباع الشريعة على وفق أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، وليس له عقيده مخالفه لظاهر الشريعة، ولا طريقة عملية تعارض أحكامها، ولكنه يسركز على تنزكية الأخلاق وتربيتها بطرق مباحة شرعاً، فان مثل هؤلاء داخلون في مذاهب النوع الثاني، وهنالك طوائف سموا أنفسهم صوفيه ولهم عقائد ينفون بها أحد ما ثبت من الدين بالضرورة، مثل إنكارهم أحكاء الشريعة الظاهرة، واختراع أحكام باطنة ليس لها أساس في القرآن والسنة، فانهم داخلون في النوع الأول. ومنهم من لا ينكر الشريعة الظاهرة، ولا شيئاً مما علم من الدين بالضرورة، ولكنهم تفردوا في ايجاد بدع في العمل أو في العقيدة تخالف جمهور الأمة. وهؤلاء داخلون في النوع الثالث، ولكن لا يجوز تكفيرهم.

وأما السلفية، فإن منهم من يتبع مذهب أصحاب الحديث، ولكنه لا يطعن في الأثمة المجتهدين، ولا في الذين يتبعون مذاهبهم، فهؤلاء داخيلون في النوع الثاني. ومنهم من يعتقد بطلان المذاهب الفقهية المتبوعة، ويطعن في كل من خالفه، ولو في مسائل فرعية. فهؤلاء داخلون في النوع الثالث. وعلى كل، فلا يجوز تكفيرهم في كلتا الحالتين.

السؤال الثالث

إن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود في المسسيحية وغسيرها مس الأديان.

فالحكم كله لله ولرسوله تَقِينَ. أما العلماء، فانهم لا يشرعون الأحكام، وإنسما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبالرغم من نفي نظام الكهنوت، فانه لابد لشرح أحكام الشريعة من مؤهلات تمكن الشارع من الفهم

الصحيح لنصوص القرآن والسنة، فالمفتي في الإسلام ليس شارعاً للاحكام، وإنما هو شارح ومبين لما شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه على ولما استقرت عليه الشريعة عبر القرون. وبعبارة العلامة ابن قيم الجوزية على إنه موقع عن الله عز وجل. فلا يجوز الإفتاء لكل من هب ودب، فإنه مسؤولية عظيمة لا يؤديها إلا من تبحر في العلوم الإسلامية من انتفسير والحديث والفقه والعقائد وأصولها، كل ذلك لدى اساتذة مهرة ورثوا هذا العلم جيلاً بعد جيل، وكذلك يجب لمن يتصدر للإفتاء أن يكون عنده مع فه تامة بأحوال أهل زمانه وأعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذي عملت به هذه الامة عبر القرون أن مجرد دراسة العلوم الشرعية لم تعتبر كافية في تأهل المرأ للإفتاء حتى يتدرب لذلك لدى مفت موثق من علماء عصره، فإن الإفتاء يحتاج الي بصيرة دينية وملكة فقهية لا تكاد تحصل بمجرد دراسة الكتب، وانما يجب لذلك تجربة عمليه. وهذا مثل الطبيب الذي لا يسمح له بمعاجلة المرضى بمجرد دراسة علم الطب، وانما يشترط لذلك أن يتدرب على ذلك عملياً لذي طبيب ماهر له تجربة واسعة في هذا المجال. وهذا المعنى أكد عليه العلماء الذين ألفوا كتباً في أصول الفتوى. (وليراجع مثلاً: آداب الفتوى للنووي ١/٦٤٧ وشرح عقود رسم المفتى في رسائل ابن عابدين ١٥/١٥). ومن المؤسف أن هذه النقطه اغفلها اليوم كثير من الناس. فكل من اشتهر اسمه كزعيم سياسي أو كقائد لحركة من الحركات، فإنه لا يبالي بإصدار فتاوي ولو لم تكن عنهد كفاءة مطلوبة في العلوم الشرعية، وإن الناس يغترون بشهرته فيعتبرون فتواه حكماً شرعا، ولو كان مخالفاً لما استقرت عليه الأمة طوال القرون. فلابد من نبذ مثل هذه الفتاوي الشاذة التي لا تزيد المسلمين إلَّا شقاقاً وخلافاً. والتي تمزق جمع المسلمين وتكسر قوتهم وتعضد مؤامرات أعداءهم.

هذا ما فهمته في ضوء القرآن والسنة النبوية المطهرة، واتنفاق أهل العلم

الصحيح من الأمة الإسلاميه. والله سبحانه أعلم، وإياه نسال أن يسدد خطانا ويتولى هدانا ويعصمنا من جميع أنواع الضلالة في فكرنا وأعمالنا، ويرشدنا الى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى. واسأل الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح وأن ينفع بكم العباد والبلاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي محمد تقى العثماني

带 排 特

فتوى رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث - صنعاء سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رداً على خطابكم الكريم الذي وجهتموه إلى حاملاً بعض الأسئلة وأرفقتموه بالدعوة لي لحضور المؤتمر _ وإليكم أخي الكريم الاجوبة التالية على أسئلتكم الكريمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين، وعلى الله الطاهر بن، وأصحابه الراشدين. وبعد:

إجابة على السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية، يعني المذاهب السنية الأربع، والمذاهب: المذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الأباضى، والمذهب الظاهري، يجوز أن يُعد مسلماً؟

الجواب: إن هذه المذاهب المذكورة المذاهب الأربعة: المذهب الشافعي والمالكي، والحنفي، والحنبلي، والمذهب الجعفري، والزيدي، والإباضي،

والظاهري، كلها مذاهب إسلامية معتبرة، وأي مسلم تابع لأي واحد من هذه المذاهب، يجب أن يعتبر ويعد مسلماً، ولا يحق لأحد أن يعتبر وأو يعده خارجاً عن الإسلام.

السؤال الثاني:

هل يجوز لمسلم أن يكفّر الذين يمارسون أي واحد من المداهب الإسلامية الثمانية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلا عن ذلك هل يجوز أن يكفّر الذيبن يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية والسلفية المعتدلة؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يكفر أي مسلم يتبع ويمارس تعاليم دينه على أي واحد من المذاهب الإسلامية التمانية سالفة الذكر، أو من يتبع إحدى الطرق الصوفية الصحيحة، أو السلفية المعتدلة.

السؤال الثالث:

مَن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الشخصية لمن يتصدى للفتوى ولهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

الجواب: المفتي الحقيقي، هو العالم الحقيقي، الذي درس علوم القرآن، وعرف آيات الأحكام، واتبع وعلم سنة سيد الأنام، وعرف مقاصد الشرع، وعُرف بالتقوى والورع في دينه، ورغبته في عز الإسلام وخير المسلمين أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

أخي الكريم _حفظكم الله _هذه هي الأجوبة على أسئلتكم الكريمة، وأرجو أن أكون قد أصبت الحق ولم أتعد الصواب، وأسأل الله أن يرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر بتاریخ ۲۲ جمادی الاولی ۱٤۲٦هـ ۱ یولیو (تموز) ۲۰۰۵م والله یرعاکم، والسلام علیکم ورحمة الله

إبراهيم بن محمد الوزير رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث

sia ala sia

فتوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الإسلام يتمثّل بإظهار الشهادتين بكل لوازمهما العقيدية مما اشتمل عليه القرآن الكريم فمن التزم بهما كان مسلماً، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، حتى إن إنكار الضروري من الدين لا يوجب الكفر إلا إذا التفت المنكر الى لازمه من تكذيب الرسول عَنَالهُ ، باعتبار أن بداهته تلازم ذلك غالباً، أما الاختلاف في النظريات مما اختلف فيه العلماء من خلال النقاش في وثاقة راو أو دلالة حديث، أو من خلال بعض الأمور المثيرة للجدل، فإنها لا تؤدي الى التكفير.

وفي ضوء ذلك فإننا نعتقد أن كل المسلمين في مذاهبهم داخلون في مصطلح الاُمة الإسلامية، ولا يجوز تكفيرهم من أية جهة، ولابد من حل المشاكل بالحوار الموضوعي العقلاني المرتكز على هدى القرآن الكريم؛ ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرسول﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله ويركاته

محمد حسين فضل الله ١٤ ج ١ ١٤٢٦ هـ

فتوى الشيخ عبدالله بن محمد الهرري والشيخ حسام بن مصطفى قراقيره

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام عبلي رسول الله وعبلي آله وصحبه الطبيين الطاهرين.

إن كل من انتسب للإسلام من المذاهب والفرق الإسلامية ممن يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يصدر منه ما يعارض الشريعة الإسلامية الغراء ولم ينقض ما أجمع عليه علماء الإسلام مما علم من الدين بالضرورة فهو مسلم لا يجوز تكفيره ولا اعتباره خارجاً من ملة الإسلام ودمه وماله وعرضه حرام.

خادم علم الحديث النبوي الشريف عبدالله بن محمد الهرري رئيس جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية حسام بن مصطفى قراقيره

فتوى سماحة الشيخ محمد بن إسماعيل المنصور وسماحة الشيخ حمود بن عباس بن عبدالله المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد: فانا تشرفنا بالاطلاع على الثلاثة الأسئلة الموجهة الينا منكم ونتشرف الآن بالجواب عليها بحسب ما عندنا من المعلومات التي يحوي أصولها قوله الله سبحانه: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعَلْمُ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ . فنقول:

السؤال الأوّل: هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي ـ والمراد بالإسلام السني المذاهب الأربعة ـ والظاهري والجعفري والزيدي والاباضي، فهل يعدّ المتبع لأحدهما مسلماً؟

والجواب والله يوفق الى الصواب:

إن المذاهب المسماة سنية وهذه المذاهب أيضاً كلها تشملها كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وتنطوي تحت راية القرآن الكريم وأحكامه وأحكام ما صح لنا من سنة سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والنسليم، انطواء الكون الحادث على النجوم والشمس والقمر، وانطواء الزمن على الليل والنهار.

وجميع الفرق الإسلامية بلا استثناء تقول بوجوب الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وحج البيت المعظم لمن استطاع اليه سبيلاً، ويؤمنون بوجوب زكاة أموالهم على من يملك النصاب، كما يؤمنون بأن الحياة الدنيا الفانية مقدمة للحياة الخالدة الدائمة، يسيرون إليها بلا انقطاع، (فمنهم شقي وسعيد)، نسال الله أن يكتب

الجميع في دائرة السعداء، ولا يهلك على الله إلا هالك، الها ما كسبت وعليها ما اكتسبت).

إذن فإنا جميعاً نقول للسؤال وغرته، وهي: _(همل يجوز)، نـقول جـميعاً: (يجب) بدلاً عن: _(يجوز والوجوب أحد الأحكام الخمسة الموصوف بأن فاعله يستحق الثواب على فعله، والعقاب على تركه.

الجواب على السؤال الثاني:

لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يكفّر مسلم مسلماً مطلقاً. وأين نحن مـن قـول الرسول الكريم ﷺ لأسامة: (كيف يا أسامه بلا إله إلا الله)... الخ.

الجواب على السؤال الثالث:

علماء الأمة الإسلامية على أنه يجب على المفتي اطلاعه ومعرفته بأحكام اللغة العربية، وعلومها، وأهم أصول الفقه الإسلامي، وأهم علوم القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وعلم الكلام، وهذه مشروحة في مختصرات المؤلفين ومسوعاتها، جزاهم الله وإياكم وإيانا خير الجزاء، وأدخلنا في الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١ شهر ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ق، على صاحبها وآله
 الصلاة والتسليم، كتبه محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور
 وحمود بن عباس بن عبدالله المؤيد

فتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية قرار المجلس الأعلى للشؤون الدينية

اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية لمناقشة السؤالين الموجهين أدناه تحت رقم ٢٠٠٥/١١٢ وفي تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠.

وبعد مناقشة السؤالين المذكورين قرر المجلس الأعملي للشؤون الديسنية إصدار الجواب أدناه.

السؤال الأول:

هل يجوز أن نعتبر كل من قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ومارس إحدى المذاهب الثمانية وهي: (المالكي، الشافعي، الحنفي، الحنبلي، الجعفري، الزيدي، الإباضي، الظاهري) مسلماً وأن يحرم دمه وعرضه وماله؟

فنقول الإجابة عن هذا السؤال:

إن أي إنسان قد آمن بوجود الله ووحدانيته وصدق وآمن برسوله النبي الأمي خاتم الأنبياء وآمن باليوم الآخر، يعتبر مسلماً مبدئياً ما لم تكن ظواهر أحواله تقتضى بكفره.

إن انتساب أي مسلم الى مذهب من المذاهب التي ذكرت في السؤال ليس متعلقاً بإيمانه وإسلامه، وإنما ذلك أمر متعلق بالمنهجية التي رجحها في ممارسة

العبادات والمسؤوليات الدينية.

ومن ناحية أخرى، ليس هناك أي اختلاف وتفاوت بين المذاهب المذكورة في موضوع قبول وتصديق المبادئ الأساسية الإسلامية. فأما وجود آراء مختلفة حول تفسير وإيضاح بعض المبادئ والأحكام للدين وضع يعتبر من جملة الثروة الفكرية للمجتمع الإسلامي فضلاً عن كونه سبباً لعد أصحابها وسالكيها خارجين عن دائرة الإسلام.

وعلى هذا، يمكن القول بأن كل شخص يقلد أياً من المذاهب المذكورة يعتبر مصدقاً بكل الأصول الاعتقادية والمبادئ الأساسية الإسلامية.

وليس من الرأي المستقيم اعتبار حصانة دم المؤمن وماله وعرضه مـر تبطأً ومقيداً بدين معين ومذهب دون الآخر، فإن دم كل إنسان وماله وعرضه محقون ومصون بغض النظر عن دينه الذي يعتنقه والمذهب الذي ينتسب إليه.

السؤال الثاني:

هل يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب؟ وهل يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب؟ وهل يجوز لأحــد أن يفتى من خارج المذاهب؟

فنقول الإجابة للسؤال الثاني:

إن كل عالم ثبتت كفاءته العلمية في المسائل الشرعية يعتبر أهلاً للإفتاء. أما اختلاف الفتاوى في نفس المسألة فسنشأ عنن الظروف والأوضاع المحيطة بالمستفتي أو عن الظروف الخاصة السائدة في ذلك العهد. ومن جهة أخرى فإن اختلاف وجهات النظر للعلماء أيضاً له دور هام فسي تكون ونشوء المذاهب

الإسلامية لا سيما المذاهب الفقهية منها.

بما أن منهجية المذاهب تهدف أول ما تهدف الى الانسجام الفكري وعدم وجود تناقض داخلي في الآراء والأحكام، لا تنكر أهميتها من هذه الزاوية. ولكن القيود والضوابط التي عينتها المذاهب لمنهجية الفتوى ليست من الامور الواجبة التقيد لجميع المفتين. ولهذا يمكن للمفتي أن يسلك منهجية خاصة اخرى ما لم تتصادم بالمبادئ الإسلامية الأساسية وما لم تنطو على تناقضات داخلية.

هذا ما نرده على أسئلتكم، متمنياً من الله أن يحصل به الفائدة. والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحريراً في ٢٤ جمادي الأول ١٤٢٦هـ الموافق ١ تموز ٢٠٠٥م

الدكتور مظفر شاهين رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية

فتوى مدير مركز بحوث السنة والسيرة ـجامعة قطر _فضيلة الشيخ الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

السؤال الأول:

هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية _ يعني المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي، والمذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الأباضي _ يجوز أن يُعد مسلماً؟

السؤال الثاني:

هل يجوز تكفير أصحاب المذاهب العقدية والفقهية والسلوكية لمجرد مخالفتهم في المذهب أو الرأي؟

الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله هي، فإجابة على السؤالين: الأول والثاني، نقول وبالله التوفيق:

من شهد أن «لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» خالصاً من قلبه، فقد أصبح مسلماً، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، ونجا بذلك من الخلود في النار،

وإن قالها بمجرد لسانه، ولم يؤمن بها قلبه، فذلك هو المنافق، الذي تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر، وإن كان في الدرك الأسفل من النار.

ولهذا جاء في الحديث المتفق عليه: «أُمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله هذا.

ولهذا قال من قال من العلماء: الإسلام الكلمة! أي كلمة الشهادة، فبها يدخل الإنسان الإسلام، ويحكم له بالإسلام.

وعلى هذا تدل أحاديث صحاح كثيرة منها:

«من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله: حرم الله عليه النار»(٣).

«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبده ورسوله، وأن الجنة عيسى عبده ورسوله، وابن أمته، وكلمته التي ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق: أدخله الله الجنة على ما كان من عمله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء "".

- «من شهد أن لا إله إلا الله: دخل الجنة »⁽²⁾.
- «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» (٥).
- ٣. «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله: حرم ماله و دمه، و حسابه على الله » (٦).

⁽١) البخاري في الإيمان .٣٥، ومسلم في الإيمان :٢٠ عن عمر بن الخطاب.

⁽٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن عبادة.

٣١) روأه الشيخان عن عبادة.

⁽٤) رواه اليزار عن ابن عمر.

٥١) رواه البزار عن أبي سعيد.

١٩١ رواه مسلم عن والداليي بدلك الأسجعي.

- «من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة» (١٠).
- ٥. «من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً:
 دخل النار» ١٠٠٠.
 - ٦. «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله: دخل الجنة» ".

كل هذه الأحاديث _وجميعها صحاح _ تدل بوضوح على أن مدخل الإسلام هو الكلمة أو الشهادة، وأن المرء إذا مات عليها صادقاً مخلصاً _ولم يقلها نفاقاً _ كانت سبب نجاته من النار ودخوله الجنة، على ما كان من عمل، أي إذا صحت عقيدته أنجته من الخلود في النار، وإن كان له من السيئات ما له.

ولا عبرة بالتسميات التي يتسمى بها الناس، أو يسمي بها بعضهم بعضاً، كقولهم: هذا سلفي، وهذا صوفي، وهذا سني، وهذا شيعي، وهذا أشعري، وهذا معتزلي، وهذا ظاهري، وهذا مقاصدي، لأن المدار على المسميات والمضامين، لا على الأسماء والعناوين.

كما أن تلك الأحاديث ترد على من استدل بظواهر أحاديث أخسري تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب مثل: الزني والسرقة وشرب الخمر وغيرها.

كحديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن». والمقصود: وهو مؤمن كامل الإيمان، فالنفى للكمال لا للوجود..

وهذا التأويل ضروري: حتى لا تضرب النصوص بعضها ببعض، وهو تأويل سائغ في العربية، تقول: إنما العلم ما نفع، أي العلم الكامل، إنما الأم من ربّت، أي الأم الكاملة، وإن كانت الأمومة المجردة تثبت بالولادة.

⁽١) رواه أحمد والشيخان عن ابن مسعود.

⁽٢) رواه أحمد ومسلم عن جابر.

٣١) رواه أحمد ومسلم عن عثمان.

ويكفي من دخل في الإسلام: أن يلتزم بأركان الإسلام وفرائضه الاخرى، ويذعن لها، وإن لم يقم بها فعلاً، بدليل أن النبي الله كان يقبل إسلام من ينطق بالشهادتين، ويعتبره مسلماً، وإن كان أداؤه لفرائض الإسلام بعد ذلك، حيث يأتي وقت الصلاة، وحين يحين أداء الزكاة، وحين يأتي شهر رمضان.

ومن دخل في الإسلام بيقين: لا يخرج منه إلا بيقين، لأن اليقين لا ينزال بالشك، واليقين المخرج من الإسلام: أن ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو يستحل حراماً قطعياً لا شك فيه، أو يصدر عنه قول أو فعل لا يحتمل تأويلاً غير الكفر، كأن يسجد لصنم بغير إكراه، أو يدوس على المصحف الشريف، أو يرميه في القاذورات، أو يسب الله، أو رسوله، أو كتابه، بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا شبهة.

ولا يحل لمسلم أن يخرج مسلماً من الإسلام بسبب معصية ارتكبها، ولو كانت كبيرة من الكبائر، فإن الكبائر تخدش الإسلام، ولكنها لا تنزيله بالكلية، بدليل أن القرآن أثبت أخوة القاتل مع اولياء دم المقتول، فبعد أن قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُم القصاص في القتلى ﴾ قال بعدها: ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ "ا.

وكذلك أثبت الإيمان للمقتتلين من المسلمين، فقال: ﴿ وَإِن طَالَفُتانَ مَن المُسلمين، فقال: ﴿ وَإِنْ طَالُفُتانَ مَن المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ﴾ `` ثم قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ ``.

وكذلك فرقت الشريعة بين عقوبات الزاني والقاذف والسارق وقاطع الطريق

⁽١) البقرة: ١٧٨.

۲۱) الحجرات: ۹.

٣١) الحجوات: ٧٠.

وشارب الخمر، وعقوبة المرتد ولو كانت كل كبيرة كفراً، لعوقب الجميع عنقوبة الردة.

وهذا يوجب على أهل العلم أن يستأولوا الأحداديث التنبي اعتبرت قستال المسلمين بعضهم لبعض كفراً، أو عملاً من أعمال الكفار «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» "١، وينجب ربط النصوص بنعضها بنبعض، ورد متشابهها الى محكمها، وفروعها الى اصولها.

وكما لا يجوز إخراج المسلم من إسلامه بسبب معصية: لا يجوز إخراجه منه بسبب خطأ أخطأ فيه، لأن كل عالم معرض للخطأ، وهو مرفوع عن هذه الأمة، فقد وضع الله عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس عند ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

وأصحاب المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي، التي تتبعها جماهير من المسلمين، كلهم داخلون في مفهوم الإسلام الذي ذكرناه، سبواء كانت هذه المذاهب فقهية، تعنى بالأحكام العملية عند المذاهب السنية الأربيعة المعروفة، ومعها المذهب الظاهري، أو كانت مذاهب عقدية، تعنى بأصول الدين، أي بالجانب العقائدي منه، مثل المذهب الأشعري (المنسوب الى الإمام أبي حسن الأشعري ت 377ه) أو المذهب الماتريدي انسبة الى الإمام أبي منصور الماتريدي ت 377ه) أو المذهب الماتريدي انسبة الى الإمام أبي منصور الماتريدي الجعفري (نسبة الى الإمام أبي عبدالما الإمام والمذهب الزياضي (نسبة الى الإمام زيد بن علي ت 377ه) والمذهب الإباضي (نسبة الى عبدالله ابن إباض التميمي توفي آخر أيام عبدالملك بن مروان).

⁽٧) متفق عليه رواه البخاري ومسلم في الإيمان (٦٥) عن جرير بن عبدالله وابن عمر.

فهذه المذاهب كلها تؤمن بأركان الإيمان التي جاء بها القرآن (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) والإيمان بالقدر الذي جاءت به السنة داخل ضمن الإيمان بالله تعالى.

وكلها تؤمن بأركان الإسلام العلمية: الشهادتان، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.

وكلها تؤمن بمحرمات الإسلام القطعية من: القتل والانتحار والزني وعمل قوم لوط، وشرب الخمر، والسرقة والغصب، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات، وغيرها من الموبقات التي جاء النهي عنها والوعيد عليها في محكمات القرآن والسنة، وأجمعت عليها الأمة.

وكلها تؤمن بالأحكاء القطعية في شريعة الإسلام، في العبادات والمعاملات. والأنكحة والحدود والقصاص، والسياسة الشرعية والمالية وغيرها.

وكلها تؤمن بالاجتهاد فيما ليس في نص قطعي الثبوت والدلالة، وهو اجتهاد له اصوله وضوابطه التي ترجع جميعاً على أصول الشرع، وإن اختلفت طرائسق الاجتهاد بين مذهب وآخر، فمنهم من هو أميل الى النص، ومنهم من هو أميل الى الرأى، ومنهم من يجنح الى الظواهر، ومنهم من يهتم أكثر بالمقاصد.

فمن أصاب منهم الحق في اجتهاده فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد لأنه بذل جهده، وتحرى الحق، فلم يحرم من الأجر، وقد صح بذلك الحديث المتفق عليه.

وسواء كان الخطأ في الأصول أم في الفروع، في المسائل العلمية أم في المسائل العملية، كما بين ذلك المحققون من العلماء.

وتأثيم المجتهد في المسائل العلمية الاعتقادية _ناهيك بتكفيره!! _مناف لما قرره القرآن في خواتيم سورة البقرة: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴿ ``. وجاء في الصحيح أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء، فلو عاقب الله بعد ذلك المجتهد الذي استفرغ وسعه ولكنه أخطأ الوصول الى الحق، لكان معاقباً له على الخطأ وهو مرفوع، ومكلفاً له ما ليس في وسعه، ومحملاً له ما لا طاقة له به.

وقال الإمام ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية العلمية، أو في المسائل الفروعية العملية... هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام. وأما تفريق المسائل الى: أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام.

قال الإمام ابن الوزير: قد تكاثرت الآيات في العنو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل الى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ``.

وقال تعالى: ﴿ رَبِنَا لَا تَوَاحُدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوَ أَحْطَأَنَا ﴾ "، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت، في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر

۱۱) البقرة: ۲۸۲.

العرائلأحرب ث

۳۱ ئېقرد ۲۸٦.

عن أبي هريرة، وقال تعالى: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (١) ، فقد ذمهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (١) ، فقيد الوعيد فيه بالتعمد، وقال في الصيد: ﴿ومن قتله منكم متعمداً ﴾ (١) ، وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى، كحديث سعد وأبي ذر وأبي بكرة _متفق على صحتها _فيمن ادعى أبا غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فشرط العلم في الوعيد.

ومن أوضحها حجة: حديث الذي أوصى ـ الإسرافه ـ أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح، نصفه في البر، ونصفه في البحر، حتى لا يقدر الله عليه، شم يعذبه! ثم أدركته الرحمة لخوفه، وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر، كما في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، وفي حديث حذيفة: أنه كان نبّاشاً.

وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم أو أحدا منهم، لقوله تعالى: ﴿وهاكنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ (٤).

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.

ويعضد ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وهي ثلاثة أحاديث صحاح.

⁽١) آل عمران: ١٣٥.

⁽۲) النساء: ۹۳.

⁽٣) المائدة: ٩٥.

⁽٤) الإسراء: ١٥.

ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر، قال صاحب المحيط: وهو قول أبي على الجبائي ومحمد (ابن الحسن) والشافعي الله

وحتى حديث «افتراق الأمة الى ثلاثة وسبعين فرقة) الذي اعتمد عليه الأكثرون، وأنها كلها في النار إلا واحدة، هي التي سموها (الفرقة الناجية) حتى هذا الحديث على ما فيه من كلام في سنده وفي دلالته يبجعل هذه الفرق المختلفة ضمن (الأمة) أي امة الإسلام أو أمة محمد، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ستفترق أمتي» فجعلهم في صلب الأمة، فلا يجوز إخراجهم منها بالتأويلات والتكلفات.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله على «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» (١٠).

وروى البخاري أيضاً: أن أنساً سئل: «يا أبا حمزة ما يُحرّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم» (٢٠).

ومعنىٰ هذا: أن نحكم بإسلامه، وتجري عليه، أحكام الإسلام، وإن اقترف معصية أو أخطأ في بعض مسائل العلم، سواء كانت في الفروع أم في الأصول، علىٰ ما حققه الراسخون في العلم.

فقد استجاب الله منا الدعاء الذي علمه لنا في ختام سورة البقرة، في رفع إثم

⁽١١) انظر: إينار لحق على لخلق ص ٣٩٣. ٣٩٤.

⁽٢) رواه البخاري في الصلاة رقم ٣٩١١.

٣١) البخاري في لصلاة رقم ٣٩٣١.

النسيان والخطأ عنا ﴿ رَبُّنَا لَا تَوَاحَذُنَا إِنْ نَسِينًا أَوَ أَخَطَأْنًا ﴾ ولم يفصل بين المسائل العلمية والعملية، ولا بين قضايا الفروع وقضايا الأصول.

ويعضد ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم: أنهم لم يكفّروا الخوارج، كما روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وغيرهما، قال ابن الوزير: وعدم تكفير علي للخوارج ثابت من طرق، وكذلك ردد لأموالهم ثابت من طرق، وعن جابر أنه قيل له: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله!! ففزع لذلك.

قيل: هل كنتم تدعون أحد منهم كافراً؟ قال: لا الله

تقول عن كبار الأئمة في إنكار التوسيع في التكفير:

وهذا الأمر الذي قررناه هنا: قرره كبار الأئمة من مختلف المذاهب وشتى المدارس، ولكي نؤكد هذا الأمر ونزيده وضوحاً ورسوخاً، سننقل هنا بعض الفقرات التي تؤيد هذا الاتجاه، وتمنع التوسع في التكفير.

نقول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين:

في كتاب (المواقف) لعضد الدين الإيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وهو من الكتب التي تُعدّ عمدة المتأخرين من الأشاعرة:

جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكفّر أحد من أهل القبلة، فإن الشيخ أبا الحسن _ يعني الأشعري _ قال في أول كتابه (مقالات الإسلاميين): ضلّل بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم. فهذا مذهبه، وعليه أكثر أصحابنا.

وقد نقل عن الشافعي أنه قال؛ لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء _البدع _إلا

 ⁽١) رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال السحيح، وصححه بن حـجر فـي المطالب العـالية
 (٣٩٦/٣).

الخطابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب.

وحكى الحاكم صاحب (المختصر) في كتاب االمنتقى) عـن أبـي حـنيفة ــ رحمة الله عليه ــأنه لم يُكفّر أحداً من أهل انقبلة.

وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره. قال: (والمعتزلة الذين كانوا قبل أبي الحسن _ أحد رؤوسهم _ تجادلوا فكفروا الأصحاب _ يسريد الأشاعرة _ في أمور، فعارضهم بعضنا بالمثل، فكفرهم في أمور أخرى، وقد كفر المجسمة مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة: وقال الاستاذ أبو إسحاق _ الإسفراييني _: كل مخالف يكفرنا فنحن تُكفره، وإلا فلا).

وأيّد صاحب (المواقف) وشارحه رأي جمهور المتكلمين والفقهاء في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام، ولو خالف الحق في بعض المسائل الاعتقادية _بأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة _ مثل: هل الله موجد فعل العبد أو لا؟ هل له وجهة أو لا؟ هل يُرى في الآخرة أو لا؟ هل يريد المعاصي أو لا؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية _ لم يكن النبي في إلى يسأل مَن دخل في الإسلام، وحكم بإسلامه، عن اعتقاده فيها، ولا يبحث عن ذلك، وكذلك الصحابة والتابعون.

فعُلم أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وأن الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الإسلام؛ إذ لو توقف صحة الإسلام عليها، وكان الخطأ فيها قادحاً في تلك الحقيقة، لوجب أن يُبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، لكن لم يجرِ حديث شيء منها في زمانه على ولا في زمانهم أصلاً ١٠.

وقال الإمام الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في الدين، المخطئة في التأويل، وأنهم في محل الاجتهاد: والذي يمنبغي أن يميل

⁽١) انظر المواقف وشرحه ج ٨ ص ٢٣٩ ـ ٢٠٠٠.

المحصل إليه: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله ـ خطأ.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم».

وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ١٠٠٠.

وقال أيضاً: لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه. وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول: (لا إله إلا الله) قطعاً، فلا يُدفع ذلك إلا بقاطع.

وهذا القدر كافٍ في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان. فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل. والأصل هو التكذيب الصريح، ومَن ليس بمكذّب فليس في معنى الكذب أصلاً، ويبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة (٢).

آراء الفقهاء

نقول عن الحنفية:

في جامع (الفصولين) من كتب الحنفية قال:

«روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جـحود مـا أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يُشك أنـه ردة لا يـحكم بـها، إذا

⁽١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٠٣ ٢ ٢٠ ط مطبعة دار الكتب ببيروت.

⁽٢) المرجع نفسه ص ٢٢٤.

الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو.. وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا: ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام.

(أقول: قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذُكر في بعضها أنه كفر، مع أنه لا يكفر، على قياس هذه المقدمة، فليتأمل). وفي الخلاصة وغيرها:

إذا كان في المسألة وجوه _ يعني احتمالات _ توجب التكفير _ ووجه يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم. وزاد في (البزازية): (إلا إذ صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ).

مثلا ذلك: إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر، ويحثمل أن يكون مراده أخلاق الردية، ومعاملته القبيحة، لاحقيقة دين الإسلام، كلامه على محمل حسن، إذا كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة. فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء منها..» (المناهد)

ونقل ابن عابدين في (رد المحتار) عن الخير الرملي أنه قال تعقيباً على قول صاحب البحر: «ولو كانت الرواية ضعيفة. أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب. ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه» (١٢٠هـ).

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام:

«يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء، الذين هم

⁽١) البحر الرائق ج٥ ص ١٣٥. ١٣٥.

⁽٢) حاشية (رد المحتار) ج٣٥ص ٣٩٩ فاستانبول.

المجتهدون، بل غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء» كالمجتهدون،

نقول عن المالكية:

وأما عند المالكية فأكتفي بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبي:

فقد ذكر في (الاعتصاء) أهل الأهواء والبدع، المخالفين للامة من الخوارج وغيرهم، فقال: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هـؤلاء الفـرق أصـحاب (البـدع العظمى) ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب في الأثر، عدم القطع بـتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم.

ألا ترى الى صنع على _ في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ أن فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهاجمهم على ولا قاتلهم. ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقلتوه) أن ولأن أبا بكر _ في _ خرج لقتال أهل الردة، ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسأئتين ».

«وأيضاً، فحين ظهر امعبد الجهني) وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران. ولو كانوا خرجوا الى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين.

وعمر بن عبدالعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية (الخوارج) بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به على على على ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين.

ومن جهة المعنى: إنا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب

⁽١) المصدر السابق ج٣ ص ٢٨ ق

⁽۲) الحجرات: ۹.

٣) رواه البخاري في استتابة المرتدين ٦٩٢٢١ عن بن عباس.

ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً. إذ لا يستأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محاكماتها عناداً، وهو كفر. وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها، فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع مع الحرورية المخارجين على على على ين الفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع» (١).

نقول عن الشافعية:

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالي وهو من أئمة الشافعية، كما همو من أئمة الأشاعرة، ونزيد هنا نقولاً اخرى في الموضوع عن رجال المذاهب.

قال النووي في شرح مسلم:

«اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم)، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة: حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرّف ذلك، فإن استمر حكم بكفره. وكذلك من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة» أنه.

قال ابن حجر الهيتمي في التحفة:

«ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا (يعني الشافعية) على ذلك قديماً وحديثاً. بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة، مع قبولها التأويل، بل

⁽١) الاعتصام للشاطبي ج٣ ص٣٦. ٣٥. ط المنار.

⁽۲) شرح مسلم ج۱ ص ۱۵۰.

مع تبادره منها.

قال: ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم. وكان المتورعون من متأخري الحنفية يمنكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرّجوها على أصل أبي حنيفة، لأنه خلاف عقيدته، إذ منها: أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان، لا نرفعه إلا بيقين.

فلينتبه لهذا، وليحذر مَن يبادر الى التكفير في هذه المسمائل منها ومنهم، فتُخاف عليه أن يكفُر! لأنه كفَر مسلماً».

«قال بعض المحققين منا ومنهم، وهو كلام نفيس، وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قبل له، اهجرني في الله، فقال هجرتك لألف (الله) بالله لا يكفر إن أراد لا للف سبب أو هجرة لله تعالى، وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ، حقناً للدم بحسب الإمكان، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدب على إطلاقه، لشناعة ظاهره» (١٠).

نقول عن الحنابلة:

ونكتفي هنا بقول رجل عُرف بأنه من أشد الناس على المبتدعين والمخالفين، وهو الإمام ابن تيمية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي على اللهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة

⁽١) تحقة المحتاج ج٤. ص ٨٤.

والتابعين ومن بعدهم، لم يكفّرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أيضاً. وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرّمة من بـعضهم عــلى بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير، لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بنتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي في «إنّه شهد بدراً. وما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». وهذا في الصحيحين.

الوقيها أيضاً من حديث الإفك؛ أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين. واختصم الفريقان، فأصلح النبي في بينهم.

فهؤلاء البدريون فبهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفّر النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك بل شهد للجميع بالجنة.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكالهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتْلُوا فَأَصَلِحُوا

بينهما﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إنَّمَا المؤمنونَ إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ ' ' .

فقد بين الله تعالىٰ أنهم _مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض _إخوة مؤمنون. وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل\' * ١٠ هـ.

نقول عن الزيدية والأئمة المستقلين:

ونقلنا من قبل فقرات مهمة عن الإمام بن الوزير.

ونذكر هنا ما قاله الإمام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) قال: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم، بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما. هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: من دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع. وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما.

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها، أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير، وقد قال عزّوجلّ: ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ "ك.

فلابد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فبلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بـمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام الى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، ولا يعتقد معناه» (١٤٤هـ)

⁽۱) الحجرات: ۹ ـ ۱۰.

⁽٢) انظر مجموع رسائل شيخ الإسلام بن تيمية ح٣ ص ٣٨٢ وما بعدها.

⁽٣) النحل: ١٠٦.

⁽٤) انظر: السيل الجرار ج٤ ص ٨٠.

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه علَّق الشوكاني عليٌّ قول صاحب (ضوء النهار): والمتأول كالمرتد وقيل: كالذمي، بهذه الكلمات القوية المعبرة: «أقول: ها هنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على ا غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنَّة، ولا لقـرآن، ولا لبــيان مــن الله، ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقير الدين والرزية التي ما رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله عزّوجل، وحصة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي عَنْ الله عن الإسلام قال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: «إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت. وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله»، والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو مسلم رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل، فاضرب به وجهه، وقل له: قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله سلامه عليه.

دعوا كل قول عند قول محمد في المن في دينه كمخاطر وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله تشيئة لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن أمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً.

وقد قدمنا قريباً ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تفكير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية

الى الملة الكفرية؟ فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة! وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله على: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه»، ومن قول رسول الله على: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». ومن قول رسول الله على: «إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم حرام»، وهوأيضاً في الصحيم؟!!

وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية! والهداية بيد الله عزوجل ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ (١).

أطلنا في هذه النقول عن قصد؛ لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتكفير أهل (لا إله إلا الله) فليتقوا الله في أنفسهم، وليتقوا الله في المسلمين، وليحذروا من هذه الفتنة، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب او الوجهة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السؤال الثالث: من المؤهل للفتوى في دين الله؟

وأما إجابة السؤال الثالث فنقول وبالله التوفيق:

إن الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي حكما قبال الإمام الشاطبي -: «قائم مقام النبي في فهو خليفته ووارثه (العلماء ورثة الأنبياء).. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو الى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه حكما قال الشياطبي -

⁽١) القصص: ٥٦.

⁽٢) السيل الجرار (٥٨٤/٤) ١٥٨٥.

شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفيق ما قاله، وهيذه هيي الخلافة على التحقيق» ١٠٠٠.

واعتبر الإمام أبو عبدانته ابن القيم المفتي موقّعاً عن الله تعالى فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور اإعلام الموقعين عن رب العالمين) الذي قال في فاتحته:

«إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!».

إنكار السلف على من أفتى بغير علم:

وكان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يستأهل لها، ويعتبرون ذلك ثلمة في الإسلام، ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع.

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ؟ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثـم ذلك على الذي أفتاه».

وذلك لأن المستفتي معذور إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زمرتهم، وغرّ الناس بمظهره وسمته.

غير أن من أقر هذا المفتى ـ بعد تبين جهله وخلطه ـ من ولاة الأمور يشاركه

⁽١) انظر: الموافقات (٤/٤٤/ ٣٤٣. ٧٤٣.

في الإثم أيضاً. ولا سيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم، والقربي إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة (احملني أحملك)!

ومن ثم قرر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للنتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الامور على ذلك فهو عاص أيضاً.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي في قال: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المسرضي فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يوماً: أجُعلت محتسباً على الفتوى؟! قال له: «يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب، ؟ ``

والامام أبو حنيفة رغم ذهابه الى عدم الحجر على السفيه احتراماً لآدميته، يقول بوجوب الحجر على المفتي الماجن المتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبدالرحمن _ شيخ الإمام مالك _ يبكي، فقال: «ما يبكيك؟ فقال: استفتى من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولبعض

من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق!» ``.

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إن أحدهم يفتي في المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر!

وأقول: فكيف لو رأى ربيعة وغيره، ما رأينا من علماء زماننا نحن؟ وكسيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالاصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل؟

بل كيف أصبح بعض الشباب ينفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات.

وكثير من هؤلاء ليسوا من (أهل الذكر) في علوم الشريعة، ولا كلّف نفسه أن يجلس الى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كوّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها. فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستبطع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده.

ثقافة المفتى

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﴿ بَلْ يُوقع عن الله جل شأنه، جدير

⁽١) انظر: إعلام الموقعين ٢٠٧/٤١.

بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضاً بالإضافة الى ملكة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وشيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين: الكتاب والسنة.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب وتــذوقها. ومعرفة علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع وصواقع الخلاف.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز.

كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه!

ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم.

يروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) عن الإمام الشافعي قوله: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بمصيراً بحديث رسول الله على بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً

بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصات وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة (أي ملكة وموهبة) بعد هذا فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم ولا يفتى "`\.

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيهاً، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز المقبول والمردود، والصحيح والمعلول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلمة.

قيل للإمام عبدالله بن المبارك؛ متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأى.

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأي، ولا الرأي دون الأثر. ولابد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة هو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.

يقول الخطيب البغدادي أيضاً في (الفقيه والمتفقه): اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها.

⁽١) أنظر: الفقيه و لمتفقه ٢١/٧٥١ مطابع القصيم بالرياض.

ولا يريد الخطيب من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه مـن هـنا وهناك دون أن يعيها، ويفهم ما فيها، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفاراً.

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: إن فلاناً جمع كتباً كثيرة، فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟ قيل: لا. قال: فما صنع شيئاً! ما تصنع البهيمة بالعلم؟!

وقال رجل لرجل كتب، ولا يعلم شيئاً مما كتب: ما لك من كـتبك إلا فـضل تعبك وطول أرقك، وتسويد ورقك!» ١١٠٠.

إن من أسوأ الأشياء خطراً على المفتي أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع.

ولهذا أحسن الخطيب الله عين طلب الى المفتي أن يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

ومما قاله الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. (إشارة الي الجانب الأخلاقي).

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. (يشير الى التمكن العلمي).

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس» "ك

والمراد بـ (معرفة الناس): معرفة الحياة والواقع الذي يحياه الناس.

⁽١) الفقيد والمتفقم ١٥٨ ١٥٩.

⁽٣) ذكره ابن بطة في كتابه في الخمع، ونقله ابن القيم في الإعلام ١٩٩٠.

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يسربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

وقال الإمام ابن القيم: إن الفقيه هو من يزاوج بين الواجب والواقع، بمعنى أنه لا ينبغي أن يعيش فيما يجب أن يقع، دون أن يلتفت الى ما هو واقع بالفعل، أو ينظر الى زمان مضى، ولا يعرف زمنه هو، ولكل زمن حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

وهناك جانب مهم يتعلق بدين المفتي وضميره وتقواه، فإن العلم وحده لا يغني إذا لم يسنده إيمان يعصم صاحبه من اتباع الهوى في فتواه، فالمفروض في المفتي: أن يقصد بفتواه وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، لا إرضاء العوام، ولا إرضاء ذي السلطان. وأن يتحرى الحق ما استطاع، ولا يتسرع ليقال عنه عالم علامة! ويشاور إخوانه من أهل العلم فيما أشكل عليه، وأن يحيل الى غيره فيما يراه أعلم به منه، وأن يقول: لا أدري فيما لا يدريه فهذا ما تقتضيه أمانة العلم ومسؤوليته، وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدرى.

هؤلاء هم الأئمة وهم القدوة، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة في: ١٤ جمادي الاولىٰ ١٤٢٦ هـ.

۱۲ يونيو ۲۰۰۵م.

الفقير الى عفو ربه يوسف القرضاوى

فتوى المفتي العام للجمهورية العربية السورية «سابقاً» سماحة الشيخ أحمد كفتارو

من فتاوي سماحة الشيخ أحمد كفتارو الصفتي العبام للنجمهورية العنوبية السورية درئيس مجلس الإفتاء الأعلى دفي عدم تكفير المسلم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حدد علماء العقيدة الإسلامية المكفرات بأنها إما اعتقادية تتعلق بالإلوهية كإنكار الخالق أو بأركان الإيمان الستة كإنكار النبوة والرسالات أو بالأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة الثابتة بدليل قطعي كإنكار أركان الإسلام الخمسة أو إنكار تحريم الزنا شريطة أن يعلم المنكر أن اعتقاده يكفره ويصر على ذلك وإن كان مسلماً وظهر منه أحد الامور المذكورة فإنه يستتاب ويعطى الفرصة للتوبة والرجوع عن اعتقاده وإلا كان مرتداً.

أما المكفرات القولية والعملية كالسب والشتم نه عزّوجل أو الدين، او القيام بعمل يدل على كفر بالعقيدة كتمزيق المصحف أو السجود لصنم فلابد فيه من العمد والوعي وعدم الإكراه والإصرار فإن وجد عذر فلا يعتبر ذلك كفر ومثال ذلك ما كان من عمار بن ياسر عن حين قال كلمة الكفر مكرها مضطراً فأنزل الله ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

إذن فالمكفرات الاعتقادية هي الأساس في الحكم على مقترفها بالكفر، أما المكفرات القولية والعملية فهي عبارة عن أمارات وتعبيرات عما يعتقده الإنسان.

عليه فلا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة متى نطق بالشهادتين فأن ذلك يعصم ماله ودمه فحين قتل أسامة بن زيد الرجل المشرك في المعركة بعد أن نطق بالشهادتين، وعلم رسول الله الله إلا الله إلا الله وقتلته؟! قال: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال الله الله شققت عن قلبه حتى تعنيت أني أسلمت يومئذ» (١).

وقال العلماء؛ لو نطق الإنسان بكلمة لها تسعة وتسعون وجهاً للكفر ووجــه واحد للإيمان نقبل منه الإيمان ونترك ما يكفره.

التجرؤ على المذاهب الأخرى وهل هي من الإسلام كالزيدية والجعفرية والإباضية؟

إن قصر فقه الإسلام على القرآن أو السنة فقط هو تقصير في حق الإسلام ومواكبته لشؤون المسلم وجعله ضيق الأفق محدود الهدف قاصراً عن شؤون الحياة ومتطلبات أبنائها، والمقرر أنه حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله، وأن المذاهب الفقهية إنما وجدت لأجل تفعيل تلك المصلحة في المجتمع وتحقيقها وإن اختلفت وجهات نظرها في الفروع الفقهية فإنها تبقى تدور في في لك الأصول والثوابت.

هذا وإن اختلاف الفقهاء في تلك الفروع المشار إليها إنما هو للتيسير عـلى الناس ورفع الحرج عنهم ورحمتهم «ولذلك جاز تقليد كل مذهب وإن أدى الى

⁽١) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٦٦.

التلفيق عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية، كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تنبع الرخيص عند الحاجة أو المصلحة لأن دين الله يسر لا عسر "". قال الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾.

وتأسيساً على ذلك فإننا نجد أن الزيدية تمثل مذهباً عريقاً من المذاهب الإسلامية خاصة على ضوء كتابهم العمدة (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) للإمام يحيى بن المرتضى حيث مثل موسوعة مقارنة فضلاً عن كونه احتوى فقهاً لا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة حيث أن المسائل المخالفة الواردة فيه معروفة محدودة كعدم مشروعية المسح على انخفين وتحريم ذبيحة غير المسلم وغيرها من الفروع البسيطة.

وقل ذلك في الإمامية حيث يمثل أقرب المذاهب إلى المذهب الشافعي فهو لا يختلف في الامور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً، وقل ذلك في الإباضية التي تمثل أقرب المذاهب الى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً ومصادر فقههم القرآن والسنة والإجماع والقياس.

فعلينا إذاً أن لا نستغرب اختلاف الفقهاء في الفروع لأن الدين واحد والشرع واحد والحق واحد لا يتعدد وكذا المصدر واحد وهو الوحى الإلهي.

لم يُسمع يوماً أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى الى نزاع أو صدام مسلح بين أبناء المذاهب وذلك لأن اختلافهم اختلاف جزئي في الإجتهادات العلمية المدنية الفقهية ثم يؤجر بعد ذلك الفقيه على جهده قال المحكة «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد» (متفق عليه).

⁽١) موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ١٠٠١

لذلك لا يجوز القول في غير الإطار السابق بحق المذاهب الأخرى من غير المذاهب الأربعة، وأنها من الإسلام، وفقهها محترم مصان.

الجرأة على الفتوي

ورد عن النبي ﷺ قوله: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»(١).

وقد نقل النووي عن الصحابة _ رضي الله عنهم _ قال: «ما منهم يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا». ونقل عن سفيان وسحنون: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً».

والإفتاء بغير علم حرام لأنه يتضمن الكذب على الله سبحانه وتعالى ورسوله ويتضمن إضلال الناس في تعبدهم لله تعالى الأمر الذي يجعل الفتوى بغير علم من الكبائر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْمَا حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ومنا بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾.

ولقول النبي هُ «إن الله لا يقبض العلم النزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» ".

مجمع الشيخ أحمد كفتارو

※ ※ ※

٨١) أخرجه الدرمي من حديث عبيد له بن أبي جعتر مرسلاً

⁽٢) رواه النخاري ومستم.

أجوبة مؤسسة الإمام الخوثي الخيرية «لندن»

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة البروفسور إبراهيم شبوح المكرم

مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أبعث الى سعادتكم أجمل التحيات وأفضل الأمنيات سائلين العلي القدير أن يوفقكم لكل خير.

يطيب لي أن أرسل الى سعادتكم الجواب الكامل على الاستفتاء الذي تفضلتم وبعثتم به الى المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠، وفقنا المولى تبارك وتعالى وإياكم لخدمة دينه الحنيف وجمع الصف وتوحيد الكلمة لإعلاء دينه ونصرة المسلمين.

كما نرفق لكم مختصر بحث آية الله الشيخ أحمد البهادلي الذي ألقاه في المعهد الملكي للشؤون الدولية حيث عقد مؤتمر تحت عنوان: هل الإسلام يهدد الغرب؟ عاكساً توجهات مدرسة النجف الأشرف في العراق.

وفقكم المولئ وأجزل لكم العطاء ودمتم موفقين في مساعيكم.

الأمين العام ٢٠٠٥/٦/١٩

ندرج أجوبة الاستفتاء كما يلي:

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يستبع ويسمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية يعني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الأباضي يجوز أن يُعد مسلماً؟

جواب:

جميع المذاهب المذكورة في السؤال هي مذاهب إسلامية، وذووها مسلمون، لأن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولم ينكروا من الدين ما هو ضروري منه، وهؤلاء جميعاً كذلك، ما لم يشذ منهم من شذ فيغالي الى حد الكفر أو ينصب العداء لأهل البيت عيد.

نعم هناك فرق بين الإسلام والإيمان، فالإسلام هو: الإقرار بالشهادتين، وهو الذي يحقن به الدماء والأعراض والأموال. والإيمان هو: الإقرار باللسان، والعقد بالقلب وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بالأعمال، وينقص بتركها، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، وليس كل من دخل المسجد دخا الكعبة.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل ينجوز لمسلم أن يكفّر الذين بعارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وهل يجوز أن يكفّر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

الجواب:

حدود التكفير الخروج عن مقومات الإسلام، وهي الاعتراف بالإلوهية والوحدانية، ونبوة محمد يَّبَاقِيَّة وعدم إنكار ما هو ضروري من الدين كالاعتقاد بالمعاد، أو وجوب الصلاة والصيام وحرمة الربا وغيرها.

إن الأشعرية والصوفية الحقيقية عقيدة وطريقة ضمن العقيدة والطريقة الإسلامية ما لم تتنافئ مع ما تقدم، والأصل فيهم هو الإسلام.

السؤال الثالث:

مَن يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوي وبهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

يشترط فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون عالماً مجتهداً عادلاً وفقيهاً قادراً على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة.

أما المرشد الذي يقوم بهداية الناس وتعليمهم فيكفي فيه أن يكون عالماً بما يرشد إليه ودقة فيما ينقله.

بحث الدكتور سماحة الشيخ أحمد البهادلي «النجف الأشرف»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة على جميع المرسلين، اخوتي أخواتسي المحترمون، أحييكم تحية الإسلام المباركة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبت لمؤتمركم هذا بحثاً بعنوان النلتزم مبدأ الحوار وإن لم نتفق على موضوعاته) وفي توزيعه مع ملخصه ما يريحكم عن الاستماع الى محتواه، سوى القول بأنه تضمن بيان معنى الحوار ومعنى الحضارة، ورأي الإسلام في الحوار على مستوى النظرية والتطبيق، وهو الوجوب، وشرائط هذا الحكم وشرائط حسن الحوار، ثم بيان دواعي الدعوة الى الحوار في هذا الوقت بالذات، وما ينبغي أن يكون هو الداعى، وفي خاتمته ملخص وحصيلة.

أيها الاخوة والأخوات:

قال الله تعالى: ﴿إِنَا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرُ وَانْتَى وَجَعَلْنَاكُم شَعُوباً وَقَبَائِلُ لِتَعَارِفُوا ﴾ قراءة بسيطة في النصوص الدينية تفيدنا إن هدف الدين إنما هو إعطاء قيمة عليا للوجود الإنساني وما ينبغي أن يرتكز عليه من حكمة وعدل ومساواة وحسن التعامل ويساهم مساهمة فعالة في إنقاذ البشر من الضياع الروحي والمعنوي.

والديانة الإسلامية التي لها في كل واقعة حياتية حكم ديني، يصيبه من أصابه ويخطئه من أخطأه، أوجبت الحوار، لكنها وكما طريقتها في أحكام الموضوعات الأخرى، لم توجب الحوار مطلقاً وفي جميع الأحوال والظروف، فكما أن الصوم

والجهاد وغيرها من الموضوعات واجبات مهمة، ولكن قد يسقط وجوبها لفقدان بعض شروطها، فكذلك الحوار وغيره من الموضوعات التي هي من أساسيات هذا الدين، لما فيها من تواصل قد يفضي في نهايته الى التراحم. وقد وصف الله تعالى البعثة النبوية بأنها رحمة للعالمين بقوله ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾. وحث على التعاطي مع أعدائه بأحسن الأساليب الممكنة بقوله: ﴿ إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ وجاء في القرآن الكريم ﴿ فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾.

لقد كان التطبيق العملي لرسالة الدين عند أنبياء الله ورسوله خير نموذج يستحق الدراسة الى جنب دراسة هذه النصوص لمعرفة مدى كرامة الإنسان وأهمية الحوار. ولدى المسلمين كان حوار النبي تين مع المشركين والكتابيين ولم يلجأ الى قتال أحد إلا للدفاع عن الإسلام والمسلمين حغير دليل.

والقيادات الدينية قبل غيرها مهتمة بانهماك لإظهار دور الدين في إحداث التعايش السلمي ومنع التصادم بين الكيانات البشرية معتمدين بالدرجة الاولئ على نظرتهم في كيفية التعامل مع الآخر المختلف وتفسير المفاهيم الدينية، والبيئة التي يتحرك فيها الدين.

لقد طرأت على بعض التوجهات الدينية المعاصرة، توجهات تحاول تحوير رسالة الدين الى رسالة قمعية عنفية مستعينة بتفسيرات غير سليمة للنص المقدس في الكتب السماوية، وظهرت فكرة حصر حق الحياة بنوع خاص من البشر، على أساس عرقى أو ديني أو جغرافي.

إن من أخطر ما يهدد الوجود البشري هو التعصب الديني وتحويل الدين الئ آلة سلطوية، مما تسبب في توليد توجهات وأزمات مثل االتطرف التعصب، الإرهاب، والجريمة المنظمة, والتطهير العرقي، اضطهاد القوي للضعيف على

مستوى الأفراد والجماعات والشعوب.

وقد نبهت مدرسة النجف الأشرف الى ذلك مراراً ومنذ أوائل القرن الماضي وكان آية الله الشيخ محمد حسين النائيني قد ضمن في كتابه تنبيه الأمة وتنزيه الملة: (إن الاستبداد الديني أخطر قوى الاستبداد لا بل إن الاستبداد السياسي متولد من الاستبداد الديني ويفترقان بأن الأول مبني على القهر والغلبة والتسلط بالقوة على مقدرات الأمة، لكن الثاني يعتمد على الخدعة وتزوير الإرادة، فالامة في الحالة الاولى مضطهدة، مغلوب على أمرها تعاني بطش السلطان، أما الحالة الثانية فإن الصفة الطوعية، والدافع الذاتي متجل فيها، لأن الأمة تكون فيها مضللة ومخدوعة وتحسب أن ما يصدر من رجل الدين المستبد من لوازم الدين بينما هو نزعة فردية يتظاهر بها المتلبسون بزي الرئاسة الروحية بعنوان الدين، والأمة الجاهلة تطبعهم باندفاع وثقة، لشدة جهلها وعدم خبرتها بمقتضيات الدين وحقيقة هؤلاء).

إن ظاهرة التعصب والتطرف الديني ليست خاصة باتباع دين محدد بل هي للأسف الشديد ظاهرة تكاد تكون عالمية، وعند كل الأديان وحتى التنظيمات السياسية، ولا يمكن حصر أسباب ذلك في عامل واحد لأن ذلك يتبع أرضيات مختلفة لها أسبابها الموضوعية الكثيرة والمعقدة منها السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية وحتى الثقافية ومن الأسباب الرئيسة الأخرى، الخطأ في منهج التعامل مع النصوص، وفي هذا السياق تتحمل بعض المدارس السياسية وبعض التوجهات الإسلامية المتزمتة أيضاً مسؤولية ما ينتج من هذا المنهج، ومما يثير الدهشة منهج عدد من المفكرين وبعض الاعلاميين الغربيين ذلك المنهج المتناغم في الطرح مع منهج بعض المتطرفين المسلمين المؤكدين على تشبيت الرؤية المتطرفة للدين، مما ساهم في تعقيد مشكلة النظرف بشكل كبير.

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الشباب الديني تتجه للتفسير الاحادي والحرفي للدين، وبالخصوص التوجه العنفي، وهو الأمر الذي يدعونا الى دراسة ذلك بعمق. ونعتقد أن سياسات بعض الدول القوية وممارسات بعض الأنظمة السائرة في فلكها بحق شعوبها وبدعم من الغرب في كثير من الأحيان، وفشل الخطط التنموية، واتساع مساحة الإخفاقات الاقتصادية والثقافية وما يرافق ذلك من مشكلات، كل ذلك وغيره ساهم في توليد الشعور، وهيأ في أسباب في وجود منحى ديني متطرف لدى هؤلاء الشباب، وربما اختاروا الدين لتبرير أعمالهم العنفية لأن المبرر الديني قوى وذو سلطة روحية.

فضلاً عن ذلك فإن استخدام القوة المفرطة بالقسوة ضد العرب والمسلمين في أفغانستان والعراق وفلسطين وما رافقها من إذلال وإهانة، وتشريع قوانين مكافحة الإرهاب تنافي حقوق الإنسان في بعض جوانبها، وانتهاك لكرامة الإنسان في السجون والمعتقلات مع ما رافقها من التعامل الازدواجي في المنطقة العربية الإسلامية في تطبيقات مبادئ حقوق الإنسان. كل ذلك ساهم في تعقيد مشكلة التطرف بشكل كبير.

نحن نتفهم بعض هذه السياسات الأمنية الجديدة التي جاءت عقب الفعل الإرهابي في ١١ سبتمبر، لكن الإمعان في السياسات الأمنية يشير المريد من مشاعر الكراهية ضد الغرب. صحيح أن الرد على الإرهاب يتطلب استخدام القوة، ولكنه لا يعالج المشكلة تعالج من أسبابها و تجفيف منابعها و تصريف احتقاناتها.

وفي هذا الإطار تضطلع المؤسسات الدينية بالتوفيق بين الدعوة الى تحقيق استرداد حقوق ما سلب من الشعوب المغلوبة على أمرها، وما هدر من كرامتها وعزتها وبين حفظ روح الدين وجموهره، وعمون المحرومين دون استغلال

لعواطفهم أو إثارتهم لإغراض سياسية أو ذاتية.

إن هذا التوفيق في الطرح على أساس الحوار ونبذ الصدام وتحقيق مستوىً عالٍ من الرفاهية للشعوب في هذا العالم المضطرب. وهو مطلب يلقى مناكامل التأييد والتعضيد بل والالتزام المطلق، لأن النص الديني أساساً يتضاد مع الاستغلال والقهر والظلم وإفقار الشعوب واضطهادها. وهنا نريد أن نؤكد بأن منهج يجب أن يسود أولاً بين أبناء البلد الواحد المختلفين والحضارة الواحد، ولا نقتصر على مسألة التعامل بين الحضارات فقط.

وفي شواهد التاريخ الحديث والمعاصر فضلاً عن الوسيط والقديم منه أمثلة كثيرة لإثبات صحة هذا التوجه. فماذا جنته أوروبا من الحروب الدينية والسياسية المتعددة. وماذا كسبته لبنان في حربها الأهلية، وماذا يكسبه أهل كل حضارة أو دين أو قومية من صراعهم الداخلي أو مع غيرهم سوى الخراب والدمار.

إن دور الدين إرشادي تحذيري، ولا يقوم على العنف والقوة ويدعو لتكريس الجهود والى التزام الحوار والعمل على إيجاد الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع حتى داخل الحضارة أو الدين الواحد لمنع اشتداد التوترات والصراع بين الطوائف والجماعات الدينية منعاً لنشوب حرب أهلية تتخذ من الدين والمذهب أو القومية مبرراً لاندلاعها. لذا فإن رجل الدين يجب أن لا يكون جزءاً من مشكلة الصراع فهذا ما لا يرضاه الدين.

لقد نهجت مدرسة النجف الأشرف نهجاً فكرياً يتمثل في نشرها لشقافة التسامح، وإشاعة السلم الأهلي وحل المعضلات بالطرق الحضارية والسلمية عبر الحوار والتفاهم بعيداً عن أعمال العنف والدمار، وترئ هذه المدرسة في خصوص ما يجري في العراق أن الانتخابات الحرة هي الحل الأمثل للمشاركة الشعبية

وتشكيل سلطة الحكم وتدوين الدستور الدائم، وبناء مؤسسات دولة القانون والتي تؤكد على قوة القانون وليس قانون القوة، وتعير أهمية خاصة لمشاركة المرأة في الانتخابات والتمثيل البرلماني والمشاركة السياسية في الحكم ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأخرى. كما أكدت هذه المدرسة على تمثيل الأقليات مع عدم التدخل المباشر لعلماء الدين في الشؤون الإدارية للدولة، وعدم التفرد بالحكم لطرف دون آخر تجنباً لما يحصل من خطأ قل أن يخلو منه إنسان فيحسب على الدين.

ولعل هذا هو ما قصده صاحب المدرسة الدستورية آية الله الشيخ النائيني في سنة ١٩٠٦ حين يقول (إن أسوأ أنواع الديكتاتورية هي الديكتاتورية الدينية).

وقد سار على نهجه تلميذه آيه الله السيد الخوئي، ومن بعده آيــة الله الســيد السيستاني الذي أكد على حرمة الأخذ بالثأر والانتقام خارج نطاق القانون.

إن التزام مبدأ الحوار، وبخاصة بين الأديان، إن لم يحل الكثير من هذه المشكلات فهو يحول دون الاصطدام بين الحضارات، وعليه ينبغي تكريس الجهود في الدعوة لالتزام الحوار، والعمل على إيجاد الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع. سواء اتفق المتحاورون على موضوعات الحوار أو لم يتفقوا.

وعلى هذا ندعو جميع علماء الأديان أن يكونوا جمعياً محوراً فاعلاً لتأسيس مبدأ الحوار، مستحضرين كل ما من شأنه الالفة والتعاون على المشتركات الكثيرة، ومستعينين بالله تعالى وبما لديهم من نصوص دينية تحث على الإخاء، آخذين بروح الدين وجوهره، وما اختلاف الديانات إلا اختلاف الطرق

والمراحل الى الله عزّوجلّ والطرق إليه على عدد أنفاس الخلائق وقد أرسلت جميع الرسل رحمة للعالمين.

والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته النجف الأشرف ـ العراق

أحمد البهادلي 12/حزيران/٢٠١٥م

华 恭 恭

الفصل الثاني

بيانات ووثائق وقرارات المؤتمرات الإسلامية

بيان المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبُّكُمُ الذِّي خَلَقَكُمُ مِنْ نَفْسُ وَاحْدَةً ﴾ ١٠.

بيان صادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان، عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر)، في المدة ٢٧ ـ ٢٩ جمادي الاولى ١٤٢٦هـ / ٤ ـ ٦ تموز يموليو ٢٠٠٥م.

وفقاً لما جاء في فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر المكرم، وفتوى سماحة آية الله العظمى السيد على السيستاني الأكرم، وفتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأكرم، وفتاوى المراجع الشيعية الأكرمين (الجعفرية والزيدية)، وفتوى فضيلة المفتي العام لسلطنة عُمان الأكرم، وفتوى الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وفتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية، وفتوى فضيلة مفتي المملكة الاردنية الهاشمية ولجنة الإفتاء الأكرمين فيها، وفتوى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى الأكرم.

ووفقاً لما جاء في خطاب صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية في افتتاح مؤتمرنا.

ووفقاً لعملنا الخالص لوجه الله الكريم:

ووفقاً لما قدم في مؤتمرنا هذا من بلحوث ودراسات وما دار فيه من مناقشات.

فإننا، نحن الموقعين أدناه، نعرب عن توافقنا على ما يرد تالياً، وإقرارنا به:

1) إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمسالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفى الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة اخرى من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله هي وأركان الإيمان، وتحترم أركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

۲) إن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلهم يؤ منون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزّل، وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة، وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّد، واختلاف العلماء من اتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبالقدر خيره وشرّد، واختلاف العلماء من اتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع

وليس في الأصول، وهو رحمة، وقديماً قيل: إن اختلاف العلماء في الرأي أمر جيد.

٣) إن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتنزام بسمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً أو ينقدم فتاوى مرفوضة تنخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها.

4) إن لبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة القدر المباركة من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها همو الذي يمضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

ه) إننا ندعو الى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقيفهم، والى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، والى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، والى تقوية روابط الاخوة التي تجمعهم على التحاب في الله، وألا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخُوةً فأصلحوا بين أَخُو يَكُم ﴾ ```.

والحمد لله وحده.

هنالك اقتراح بإضافة ملحق للبيان الختامي للمؤتمر، ينتضمن التوصيتين الهامتين التاليتين:

⁽١) الحجرات: ١٠.

_ يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذلك كل الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات.

كما يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي.

توقيع أعضاء المؤتمر البالغ عددهم مائتي عالم

٠,	٠	و	-	•	0	٤	,	4	†	ļ		,	_	4	,	;	,	4	•	ز	1	!	•	-	١	į	٤	-		4	_	l	•	_	,	١	٠		4	•	ز	:	Ĺ	2	
	•		•		. ,			•			٠				•				•	. ,								-					-												

جمهورية أذربيجان:

ا _سماحة شيخ الإسلام الله شكور بن همت باشازادة / رئيس إدارة مسلمي القفقاز.

المملكة الأردنية الهاشمية:

٢ ـ صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد / المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، رئيس مجلس أمناء مؤسسة أل البيت للفكر الإسلامي.

٣_سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي/ مستشار جلالة الملك

للشؤون الإسلامية، قاضي القضاة.

٤ ـ معالمي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي/وزير الأوقاف والشؤون
 والمقدسات الإسلامية.

٥ ـ سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل / مستشار جلالة المملك / إمام الحضرة الهاشمية.

٦ ـ سماحة الشيخ سعيد الحجاوي / المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية.
 ٧ ـ معالى السيد عقل بلتاجى / مستشار جلالة الملك.

۸_معالي الأستاذ الدكتور خالد طوقان / وزير التربية والتعليم / وزير التعلم
 العالى والبحث العلمى.

٩ معالى الأستاذ الدكتور خالد الكركي / نائب رئيس مجلس أمنا ءمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي / رئيس جامعة جرش الأهلية.

١٠ ـ سماحة الشيخ سالم الفلاحات / المراقب العام للاخوان المسلمين.

١١ ـ سماحة الأستاذ الدكتور الشيخ عبدالعزيز الخياط / وزيــر الاوقــاف سابقاً.

١٢ _ سماحة الدكتور الشيخ نوح القضاة / مفتي القوات المسلحة الأردنـية سابقاً.

١٣ ـ معالى الأستاذ الدكتور إسحق الفرحان / رئيس جامعة الزرقاء الأهلية / وزير التربية والتعليم سابقاً.

١٤ ـ معالمي الأستاذ كامل الشريف / الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والاغاثة.

١٥ ـ معالي الدكتور عبداللطيف عربيات / رئيس مجلس النـواب سـابقاً.
 رئيس مجلس شورى جبهة العمل الإسلامى.

١٦ _ سماحة العميد عبدالكريم سليم سليمان الخصاونة / المفتي العام للقوات المسلحة الأردنية.

١٧ _عطوفة الأستاذ الدكتور عادل الطويسي / رئيس جامعة آل البيت.

١٨ _ فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف غيظان / عميد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعه البقاء التطبيقية.

١٩ ـ فضيلة الشيخ حسن السقاف / مستشار سمو رئيس مجلس أمناء
 مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، مدير دار الإمام الننوي للنشر والتوزيع.

٢٠ ـ سعاده المهندس مروان الفاعوري / رئيس منتدى الوسطية للفكر
 والثقافة.

٢١ ـ سعادة السيدة نوال الفاعوري / مربية ومفكرة إسلامية.

٢٢ فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل / عميد كلية الشريعة ـ
 حامعة البرموك.

٢٣ ـ عطوفة الأستاذ بلال التل/ رئيس تحرير صحيفة اللواء.

٢٤ _ سعادة الأستاذ الدكتور عزمي طه السيد / كلية الدراسات الفقهية والقانونية _ جامعة آل البيت.

٢٥_الدكتور راشد سعيد شهوان /كلية أصول الدين جامعة بلقاء التطبيقية _
 استراليا.

٢٦ الشيخ سليم علوان الحسيني / أمين عام دار الفتوى للمجلس الإسلامي
 الأعلى.

جمهورية افغانستان:

٢٧ ــ سعادة السيد نصير أحمد نور / سفير افغانستان في دولة قطر.

الجمهورية الألمانية:

٢٨ _ سعادة الأستاذ الدكتور مراد هوفمان / سفير ألمانيا السابق في المملكة
 المغربية / مفكر وباحث.

٢٩_فضيلة الشيخ صلاح الدين الجعفراوي / الأمين العام المساعد للمجلس العالمي للدعوة الإسلامية.

دولة الأمارات العربية المتحدة:

٣٠ سماحة السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشمي / مستشار سمو رئيس الدولة للشؤون القضائية والدينية.

٣١ _ سماحة الشيخ محمد البناني / القاضي بالمحكمة الاتحادية العليا.

٣٢_الدكتور عبدالسلام محمد دريوش المرزوقي / قاضي فيمحكمة دبي .

الولايات المتحدة الأمريكية:

٣٣_الأستاذ الدكتور سيد حسن نصر / استاذ الدراسيات الإسلامية فسي جامعة جرج واشنطن.

٣٤ فضيلة الشيخ حمزة يوسف / رئيس مؤسسة الزيتونة.

٣٥_سعادة الدكتور يوسف لومبارد / مفكر إسلامي.

٣٦ فضيلة الشيخ فيصل عبدالرؤوف / إمام مسجد نيويورك.

٣٧ ـ سعادة الدكتورة انجريد ماتسون / أستاذة الدراسات الإسلامية ـكلية هار تفورد.

٣٨ _ سعادة الأستاذ الدكتور سليمان عبدالله شلايفر / مدير مركز أدهم للصحافة والتلفزيون / الجامعة الأميركية _القاهرة.

- ٣٩ ـ فضيلة الدكتور البيخ نوح حاميم كلر / داعية ومـفكر إســـلامي، عــضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.
- . ٤ ـ سعادة السيدنهاد عوض/مدير عام مجلس العلاقات الإسلامية الأميركية.
 - ٤١ ـ سعادة الأستاذ الدكتور جيمس موريس / جامعة اكستر.
 - ٤٢ ــ الشيخ عبدالله أدهمي / داعية ومفكر إسلامي.
 - ٤٣ ـ سعادة الدكتور يوسف كومباد / مفكر إسلامي.

جمهورية اندونيسيا:

- ٤٤ ــ سعادة الدكتورة توني علوية عبدالله شافعي / رئيسة جامعة الشافعية الاسلامية.
- 20 ــ سعادة السيد ربحان عبدالوهاب / سفير الجمهورية الأنـــدونيسية الى المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٤٦ ـ سعادة الحاج أحمد هاشم مزادي / رئيس المجلس المركزي لجمعية نهضة العلماء.
- ٤٧ ـ سعادة السيّد محمد رازي منير / مساعد رئيس المجلس المركزي لجمعية نهضة العلماء
- ٤٨ ـ سعادة السيد محمد اقبال سلم / المؤتمر العالمي للجامعات الإسلامية. جمهورية أوزبكستان:
 - ٤٩ ــ سماحة الشيخ محمد صادق محمد يوسف / المفتى العام للجمهورية.
 - ٥٠ ـ سعادة الاستاذ يوسفوف ارتقبيك / مفكر إسلامي.

أوكرانيا:

٥١ ـ المفتى الشيخ أحمد تميم / مفتي اوكرانيا.

جمهورية إيران الإسلامية:

٥٢ _ سماحة آية الله الشيخ محمد على التسخيري / الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

٥٣ ـ سماحة آية الله محمد واعظ زادة الخراساني / الأمين العالم للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (سابقاً).

٥٤ ـ سماحة حجة الإسلام والمسلمين الدكتور محمود محمدي عراقي / رئيس رابطة التقافة والعلاقات الإسلامية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

00 ـ سماحة الأستاذ الدكتور السيد مصطفى محقق داماد / مدير أكاديمية العلوم، القاضي بوزارة العدل، رئيس مؤسسة التفتيش العام.

٥٦ ـ سعادة الدكتور محمود مرعشي النجفي / رئيس مكتبة آية الله العظمىٰ مرعشي نجفي.

٥٧ _ سعادة الدكتور محمد على آذرشب / الأمين العام لجمعية الصداقة العربية الإيرانية.

٥٨ ـ سعادة السيد مرتضى هاشم بور قادي / المدير العام لدائرة العلاقات الدولية / دائرة المعارف الإسلامية الكبرى.

٥٩ _ فضيلة العلامة الشيخ عباس علي سليماني / مندوب الإمام الخامنئي
 في شرق إيران.

٦٠ سعادة السيد غلام رضا ميرزائي / عضو مجلس الشورى.
 ٦١ سماحة الشيخ محمد شريعتى / مفكر إسلامي.

إيطاليا:

٦٢ ـ السيد يحيى بالافيتشيني / نائب رئيس التجمع الديني الإسلامي. جمهورية الباكستان:

٦٣ ـ سعادة الأستاذ الدكتور ظفر إسحاق أنصاري / المدير العام لمركز البحوث الإسلامية، اسلام آباد ـ باكستان.

٦٤_سماحة الدكتور رضا شاه كاظمي / باحث و مفكر إسلامي.

٦٥ ـ سعادة الأستاذ عارف كمال / مفكر إسلامي، سفير جمهورية الباكستان الى المملكة الأردنية الهاشمية.

77 ــ سماحة الأستاذ الذكتور محمود أحــمد غــازي / رئــيس الجــامعة الإسلامية في إسلام آباد.

٦٧ ـ الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري / مركز البحوث الإسلامية ـ إسلام
 آباد.

مملكة البحرين:

٦٨ ـ سماحة الشيخ الدكتور محمد على الستري / وزير العدل.

٦٩ ـ سعادة الدكتور فريد بـن يـعقوب المـفتاح / وكـيل وزارة الشـؤون الاسلامية.

جمهورية البرازيل:

٧٠ فضيلة الشيخ على محمد عبدوني / مـمثل النـدوة العـالمية للشـباب الإسلامي في أميركا اللاتينية والمعتمد الديني لدار الفتوى للجمهورية اللبنانية في ساوباولو.

البرتغال:

٧١ ـ السيد عبدالمجيد وكيل / رئيس بانكو افيسبا.

٧٢_السيد سهيل ناخودا / رئيس تحرير مجلة اسلاميكا.

جمهورية بنغلادش:

٧٣ _ سعادة الأستاذ الدكتور أبوالحسن صادق / رئيس جامعة بنغلادش
 الآسيو بة.

البوسنة والهرسك:

٧٤ فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى تسبيريتش / رئيس العلماء والمفتى العام في البوسنة والهرسك.

٧٥ ـ فضلة الأستاذ حسن ماكيتش / مفتى بيهاتش.

٧٦ سعادة الأستاذ أنس ليفاكوفيتش / باحث و محاضر / كلية الدراسات الإسلامية.

مملكة تايلند:

٧٧ ـ سعادة السيد وان محمد نور ماثا / مستشار دولة رئيس الوزراء.

٧٨_سعادة السيد ويبون خوساكول / سفير تايلند _بغداد.

الجمهورية التركية:

٧٩_معالي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو / الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨٠ سعادة الأستاذ الدكتور على أوزاك / رئيس وقف دراسات العلوم الإسلامية ـ استانبول.

٨١ سعادة الأستاذة الدكتورة معلى سلجوقي / عميدة كلية الشريعة _ أنقرة.
 ٨٢ سعادة البروفيسور الدكتور مصطفى شاغريجي / مفتي اسطنبول وأستاذ الفلسفة الاسلامية.

٨٣ ـ سعادة البروفسور إبراهيم كافي دونماز / استاذ الفقه الإسلامي فسي جامعة مرمرة.

جمهورية تشاد:

٨٤ ـ الشيخ الدكتور حسين حسن أبكر / رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الجمهورية التونسية:

٨٥ ـ دولة الأستاذ الدكتور هادي البكوش / رئيس وزراء تونس سابقاً.

٨٦_السيد الدكتور أبو بكر الاخزوري / وزير الشؤون الدينية.

٨٧ ـ سعادة الأستاذ الدكتور علي الشابي / رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وزير الشؤون الإسلامية سابقاً.

٨٨_سعادة الأستاذ حبيب شيبوب /كاتب ومؤرخ.

٨٩_سعادة الدكتور عامر الزمالي / مستشار شؤون العالم الإسلامي _اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

٩٠ ـ معالى الأستاذ الأخضر الإبراهيمي / المبعوث الخاص للأمسين العام

للأمم المتحدة.

٩١ _ معالى الأستاذ الدكتور بوعبدانه بن الحاج محمد آل غلام الله / وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

٩٢ معالي الدكتور مصطفى الشريف / وزير التعليم العالي وسفير الجزائـر في القاهرة سابقاً.

٩٣ ـ معالى الدكتور سعيد شيبان / وزير الشؤون الدينية سابقا.

٩٤ ـ سعادة الأستاذ الدكتور عمار الطالبي / قسم الفلسفة ـ جامعة الجزائر.

٩٥ _ سعادة السيد أبو جرة سلطاني / حركة مجتمع السلم.

جنوب أفريقيا:

٩٦ ـ الشيخ إبراهيم جابرييلز / رئيس علماء جنوب أفريقيا.

جمهورية روسيا الاتحادية:

٩٧ _ فضيلة الشيخ راوي عين الدين / رئيس الادارة الدينية للمسلمين.

٩٨ _ سعادة الأستاذ الدكتور سعيد هبة الله كاميليف / مدير معهد الحضارة الإسلامية _ موسكو.

٩٩ ـ سعادة الدكتور مراد مرتازين / رئيس الجامعة الإسلامية ـ موسكو.

۱۰۰ _ السيد روشان عباسوف / مدير قسم العلاقات الخارجية لمجلس شوري المفتين لروسيا.

المملكة العربية السعودية:

١٠١ _ معالى الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري / المدير العام للمنظمة

الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

١٠٢ ـ الشيخ الحبيب محمد بن عبدالرحمن السقاف.

جمهورية سنغافورة:

١٠٣ ــ معالمي الدكتور يعقوب إبراهيم / وزير البيئة والموارد المائية، الوزير الملكف بالشؤون الإسلامية.

جمهورية السنغال:

- ١٠٤ معالى السيد الحاج مصطفى سيسي / المستشار الخاص لفخامة
 رئيس الجمهورية السنغالية.
- ١٠٥ ـ سعادة الأستاذ عبدالله باه / رئيس اتحاد المتطوعين للتربية والثقافة الإسلامية.

الجمهورية السودانية:

- ١٠٦ فخامة الرئيس عبدالرحمن سوار الذهب / رئيس الجمهورية الأسبق.
 - ١٠٧ ـ معالي الدكتور عصام أحمد البشير / وزير الإرشاد والأوقاف.
- ١٠٨ ـ سعادة الأستاذ الدكتور عز الدين عمر موسى / محاضر فـي قـــم التاريخ، جامعة الملك سعود ـ الرياض.

الجمهورية العربية السورية:

١٠٩ ــ سماحة الشيخ الدكتور أحمد بدر حسون / مفتي الجمهورية العربية السورية.

١١٠ _ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / داعية ومفكر إسلامي.

١١٢ _ سماحة الدكتور صلاح الدين أحمد كفتارو / المدير العام لمجمع الشيخ أحمد كفتارو.

١١٣ _ فضيلة الدكتور محمد توفيق سعيد البوطي / أستاذ الفقه وأصوله _
 جامعة دمشق.

سويسرا:

١١٤ _ الأستاذ طارق رمضان / مفكر إسلامي.

الجمهورية العراقية:

١١٥ _ سماحة السيد عبدالصاحب الخوتي / الأمين العام لمؤسسة الإسام الخوتي الخيرية.

١١٧ _ سماحة الشيخ أحمد البهادلي / داعية إسلامية.

١١٨ _ سعادة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري / باحث ومؤرخ، قسم التاريخ _ الجامعة الأردنية.

119 _سعادة الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف / باحث ومحقق، عـضو مؤسسة آل البيت للفكر. ١٢٠ ــ سماحة الشيخ عباس علي كاشف الغطاء / كلية الدراسات الإسلامية ــ
 جامعة الكوفة.

١٢١ ـ سعادة الدكتور عبدالحميد النجدي / مفكر إسلامي.

١٢٢ _سماحة آية الله الشيخ حسين المؤيد / المنتدى العلمي _ بغداد.

١٢٣ ـ الدكتور أحمد عبدالغفور السامرائي / رئيس ديوان الوقف السني.

١٢٤ ــ سماحة الشيخ وليد فرج الله الأسدي /كلية الدراسات الإســـلامية ـــ حامعة الكه فة.

١٢٥ _ فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي / داعية ومفكر إسلامي.

١٢٦ ـ سعادة الأستاذ غانم جواد / مدير الشؤون الثقافية، مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية.

١٢٧ ـ سعادة السيد محمد علاوي / نائب المدير العام لرابطة أهــل البــيت العالمية الإسلامية.

١٢٨ ـ سعادة الأستاذ سعد الملا / مفكر إسلامي.

١٢٩ ـ سعادة الدكتور مصطفى عبدالإله كمال الدين / مفكر إسلامي.

سلطنة عمان:

١٣٠ _ سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي / المفتى العام لسلطنة عمان.

١٣ ـ فضيلة الشيخ أحمد بن سعود السيابي / الأمين العام بمكتب المفتي العام للسلطنة.

جمهورية فرنسا:

١٣٢ _ فضيلة الشيخ دليل أبوبكر / رئيس مجلس الديانة الإسلامية في

فرنسا /إمام جامع باريس.

١٣٣ _سعادة الدكتور حسين رئيس /مدير الشؤون الثقافية لمسجد باريس.

دولة فلسطين:

١٣٤ _ فضيلة الشيخ الدكتور عكرمة صبري / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك.

١٣٥ _ فضيلة الشيخ تيسير رجب التميمي / قاضي قضاة فلسطين.

دولة قطر:

١٣٦ _ فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي / مدير مركز بحوث السنة والسبرة _جامعة قطر.

١٣٧ _سعادة الاستاذة الدكتورة عائشة المناعي / عميدة كـلية الشـريعة _ جامعة قطر.

کندا:

١٣٨ ـ الشيخ فراز رباني / عالم حنفي.

دولة الكويت:

١٣٩ _ معالمي الأستاذ الدكتور عبدالله يوسف الغنيم / رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية.

• ١٤٠ ـ سعادة الدكتور عادل عبدالله الفلاح / وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الجمهورية اللبنانية:

١٤١ ـ سعادة الأستاذ الدكتور هشام نشابة / رئيس مجلس ادارة الممعاهد العليا، عميد التربية والتعليم، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية.

١٤٢ ـ فضيلة الشيخ السيد هاني فحص / عضو المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

١٤٣ ـ سعادة الأستاذ الدكتور رضوان السيد /كلية الآداب ـ الجامعة اللبنانية، رئيس تحرير مجلة الاجتهاد.

١٤٤ ـ سعادة الأستاذ محمد السماك / الأمين العام للجنة الوطنية الإسلامية المسيحية للحوار، الأمين العام للقمة الروحية الإسلامية.

١٤٥ ــسماحة القاضي الشرعي الجعفري الشيخ أسد الله الحرشي / المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

١٤٦ ـ سماحة الشيخ حسن فرحات / المجلس الإسلامي الشيعي الأعلىٰ. ١٤٧ ـ سماحة الشيخ خليل الميس / مفتى زحلة والبقاع الغربي.

١٤٨ ـ السيد حسام بن مصطفى قراقره / رئيس جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية.

١٤٩ ـ فضيله آية الله الشيخ عبدالأمير قبلان / نبائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

١٥٠ ـ الشيخ جميل محمد الحسيني / رئيس جمعية المشايخ الصوفية في لمنان.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي:

١٥١ ـ سعادة الأستاذ إبراهيم الربو/ أسين مكتب المؤتمرات / جمعية

الدعوة الإسلامية العالمية.

١٥٢ _ سعادة الدكتور العجيلي فرحات الميري / مسؤول شؤون الحوار بالقيادة الشعبية الإسلامية العالمية.

جزر المالديف:

١٥٣ _معالي الدكتور محمود شوقي / وزير التربية والتعليم.

جمهورية ماليزيا:

١٥٤ _ معالي فيهين فادوكا الدكتور عبدالحـميد عـثمان / الوزيـر بـرئاسة الوزراء.

100 _ سعادة الأستاذ الدكتور محمد هاشم كمالي / عميد المعهد العالمي للفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية.

١٥٦ ــ معالمي السيد شهيدان قاسم / الوزير الأول لولاية برلنس ــ ماليزيا.

١٥٧ _ سعادة السيد خيري جمال الدين / نائب رئيس قطاع الشباب، المنظمة الوطنية المتحدة لماليزيا.

١٥٨ ـ الدكتور أنور ابراهيم / نائب رئيس الوزراء الأسبق.

جمهورية مصر العربية:

١٥٩ _معالى الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق / وزير الأوقاف.

١٦٠ _فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعه / مفتي جمهورية مصر العربية.

١٦١ _ فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب / رئيس جامعة الأزهر.

١٦٢ _ معالى الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد / مفكر إسلامي، وزير الأعلام سابقاً، محام بالنقض وخبير دولي في شؤون التحكيم. 177 ـ معالى الدكتور محمد الأحمدي أبـو النـور / وزيـر الأوقـاف فـي جمهورية مصر العربية سابقاً، والأستاذ في كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك الأردن. 172 ـ فضيلة الأستاذ الدكتور فوزي الزفزاف / رئيس اللجنة الدائمة للأزهر الشريف للحوار بين الأديان السماوية، عضو مجمع البحوث الإسلامية.

١٦٥ ـ سعادة الأستاذ الدكتور حسن حنفي / باحث ومفكر إسلامي، قسم الفلسفة ـ جامعة القاهرة، عضو مؤسسة آل البيت الإسلامي.

١٦٦ ــ سعادة الأستاذ الدكتور محمد محمد الكحلاوي / أمين الأتحاد العام للآثاريين العرب، عميد كلية الآثار ــ فرع الفيوم، جامعة القاهرة.

١٦٧ - سعادة الاستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيد / المدير العام لدار الكتب المصرية سابقاً.

۱٦٨ ـ فضيلة الشيخ الدكتور زغلول النجار الأكرم / رئيس لجنة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٦٩ ـ فضيلة الشيخ الأستاذ معز مسعود / داعية إسلامية.

١٧٠ ـ الدكتور راغب السرجاني / باحث ومفكر إسلامي.

١٧١ ـ الدكتور محمد هداية / باحث ومفكر إسلامي.

المملكة المتحدة:

١٧٢ ـ فضيلة الدكتور عباس مهاجراني / عـضو مـؤسسة الإمـام الخـوئي الخبرية.

١٧٢ ـ الشيخ عبدالحكيم مراد / جامعة كامبردج.

١٧٤ ـ سعادة السيد شمس فيلاني / مفكر إسلامي.

١٧٥ ــسعادة الدكتور فرهد دفتري / مفكر إسلامي.

١٧٦ _ فضيلة الشيخ يوسف إسلام / داعية ومنشد إسلامي.

١٧٧ _سعادة الدكتور فؤاد تهدى / إعلامي إسلامي.

١٧٨ ـ السيد سامي يوسف / منشد إسلامي.

المملكة المغربية:

١٧٩ _معالي الأستاذ الدكتور عباس الجراري /مستشار جلالة الملك.

١٨٠ _معالى الأستاذ الدكتور عبدالهادي بوطالب / المستشار لجلالة الملك.

١٨١ _ سعادة الأستاذ الدكتور عبدالهادي التازي / عضو أكاديمية المملكة المغربية، سفير سابق.

١٨٢ _ سعادة الأستاذ الدكتور محمود فاروق النبهان / مدير دار الحـديث الحسنية سابقاً.

١٨٣ _سعادة الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنين / مدير المكتبة الحسنية.

١٨٤ ـ سعاده الأستاذة الدكتورة نجاة المريني / قسم اللغة العربيه ـ جامعة

محمد الخامس.

١٨٥ _سعادة الدكتور عبدوالفيلالي الأنصاري/مفكر إسلامي.

موريشيوس:

١٨٦ _ فضيلة الشيخ غلام محمد / الرئيس والمدير العام لجمعية الهلال الأزرق.

النمساه

١٨٧ _ سعادة البروفسور أنس الشقفة / رئيس الهيئة الدينية الإسلامية.

١٨٨ ـ السيد طرفة البغاجاتي / مبادرة مسلمي النسما.

جمهورية نيجيريا الفيدرالية:

١٨٩ ـ صاحب السمو الملكي الحجي آدوباييرو / أمير كانوا.

١٩٠ ـ السيد سلميان أوشو / الأمين العام للمؤتمر الإسلامي لأفريقيا.

جمهورية الهند:

١٩١ ـ سعادة مولانا محمود مدني / عضو البرلمان، الأمين العــام لجــمعية العلماء ــالهند، معهد ديوباند الديني.

١٩٢ ــ سمو الأمير جعفر الصادق مفضل سيف الدين / مفكر إسلامي.

١٩٣ ــسمو الأمير طه سيف الدين / مفكر إسلامي.

١٩٤ ــ سعادة الأستاذ الدكتور سيد أوصاف علي / رئيس جامعة هامدارد.

۱۹۵ ـ سعادة الأستاذ الدكتور اختر الواسع / رئيس دائرة الدراسات الإسلامية، عميد كلية الإنسانيات واللغات، مدير مركز ذاكر حسين للدراسات الإسلامية.

جمهورية اليمن:

١٩٦ _معالي الأستاذ الدكتور حسين العمري /عضو مجلس الشوري، عضو المجلس التنفيذي لليونسكو، استاذ التاريخ الحديث والمعاصر _جامعة صنعاء.

١٩٧ ــسماحة الشيخ إبراهيم بن محمد الوزير / الأمين العام لحركة التوحيد والعمل الإسلامي.

١٩٨ ـ فضيلة الشيخ الحبيب على الجفري / داعية ومفكر إسلامي.

١٩٩ ـ الشيخ الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حقيظ / عميد دار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية.

بحث سماحة آية الله الشيخ محمد على التسخيري الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في المؤتمر الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقعية الإسلامية:

من أشمل الصفات التي تحلى بها الإسلام الواقعية بمعناها الايجابي، ويعني الاعتراف بالواقع الانساني ووضع الخطط العلمية لتطويره الى الحد الممكن فسي ضوء العلم الالهي به وبمكوناته وحاجاته ومشكلاته، مع ضمان العدالة في إشباع كل ذلك، في قبال المعنى السلبي الذي يتلخص في التسليم للواقع القائم والانسجام معه كيفما كان، وفي قبال الطوبائية والمثالية التي لا تمت للواقع بصلة. ومن هنا جاءت الصفات الإسلامية العامة الأخرى للتعبر عنها وهسي الفطرية والتوازن، والمرونة، والشمول والوسطية، والعالمية، وغيرها بعد ان كان الإسلام خاتم الأديان والمكمل لها، والبرنامج النهائي لكل المسيرة الى يـوم القيامة.

ومن هنا بالتحديد جاء التخطيط الإسلامي للعلاقة بين أفراد الأمـة فكـرياً وعملياً.

وإذا كانت المساحة الفكرية الإنسانية لا تنسجم مع فكرة الوحدة إلا فسي خصوص الأطر الفطرية العامة والثوابت فيها ولوازمها ومقتضياتها القطعية، ولا تتجاوزها للتفاصيل إلا نادراً، فان الموقف العملي للأمة من قضاياها الرئسسة

بدوره لا يتحمل أيّ تمزق أو خلل أو ضعف مطلقاً.

فجاء التخطيط الإسلامي مؤكداً على الوحدة الحقيقية في المجال العملي عاملاً على أن تساهم في تحقيقها عناصر مهمة منها:

١ ـ ذلك التوافق على الأصول النظرية العامة الذي أشرنا اليه على التو.

٢ ـوحدة الخطاب القرآني والنبوي لمجموع أفراد الامة دونها تسمييز بـين المؤ منهن.

٣ ـ وحدة المسؤولية المشتركة والولاية العامة المتبادلة فـي مـجال إدارة الامور.

٤ ـ وحدة التشريعات والقوانين الحياتية بما فيها من تخطيط شامل للإشعار بوحدة الامة كوحدة الاتجاه والنشيد العبادي، ووحدة التكافل الاجتماعي والاقتصادى والحقوقى وغيره.

٥ ـ وحدة المشاعر والأحاسيس والسلوكات الأخلاقية الانسانية مما يؤدي
 الى تآلف القلوب، ونفي الضغائن وبث الثقة والالتزام المتبادل بالحقوق وبالتالي
 لتعميم مبدأ الأخوة الايمانية بكل ما يصاحبه من تعاون وإيثار ونسيان ذات.

٦ ـ وبالتالي التذكير المتكرر للأمة، كل الأمة، بالعدو الذي يتربص ويسرصد تحركها ويتحين الفرص لسلب هويتها بل ومحو وجودها، والذي لا يسرعى أيسة قيمة في ذلك وتذكيرها بأن هذا العدو نسي كل خلافاته واتحد لدحر هذه الأمة فاذا لم تفعل هي ذلك كانت الفتنة وكان الفساد الكبير.

أما في المجال الفكري فلم يعتبر الإسلام اختلاف وجهات النظر مشكلة بل هي حالة طبيعية الى الحد الذي يحدثنا فيه القرآن عن اختلاف الأنبياء أنـفسهم فيقول القرآن الكريم ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً الله وقد يؤدي انكشاف الحقائق العلمية الى هذا الاختلاف كما في خبر موسى الله مع العبد الصالح.

ولكن الاختلاف المسموح به فكرياً له حدوده وضوابطه فيجب:

١ - أن لا يمس الأصول والأسس الثابتة بالفطرة والقضايا الشابتة بالدليل القاطع بشكل يؤدي التشكيك فيها الى التشكيك بأصل الإسلام لأن ذلك يعني الخروج من الدائرة الإسلامية.

٢-أن يعتمد الدليل والبرهان، ويبتعد عن اطلاق الأقوال على عواهنها، وهذا ما نشهده اليوم من بعض القراءات الحديثة التي تنفسر الشريعة وفنق أهنوائها واستحساناتها ومصالحها.

٣-أن ينتهج منهج الحوار المنطقي السلمي المنتج عملياً في جو موضوعي دونما تهويل أو خداع وعلى بصيرة من الموضوع وكفاءة من المتحاورين وبالتي هي أحسن ومع احترام متبادل.

فيحترز بشدّة عن:

أ ــأن يدخل في الحوار من لا يملك مقدماته العلمية.

ب ـأن يعتمد عنصر الجدل والمماطلة والخداع.

ج ـ أن تفرض أجوا التهويل والارعاب والاتهام والتكفير والاهانة.

د ـ أن ينقل النزاع الي المجال العملي.

هـأن يحمل الطرف الآخر مالا يدعيه وعدم مؤاخذته بلوازم قـوله فـلعله ينكر الملازمة.

⁽١) سورة الأنبياء ٧٨ و ٧٩.

و ـ أن يدخل في مسار عقيم لا ربط له بالواقع العملي.

٤ أن يتم السعي لاكتشاف المساحة المشتركة أولاً ثم العمل على تموسعة المساحة المذكورة ثانياً ثم التعاون على تنفيذ هذه المساحة ثالثاً وتبقى المساحة المختلف فيها ليعذر بعضهم بعضاً.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المعنى يمكن العبور به من الدائرة الاسلامية الى الأخرى الدينية عموماً بل الى الساحة الانسانية الحضارية والثقافية عموماً.

الاختلاف المذهبي:

وحينمانحاول أن ننظر الى الاختلاف المذهبي بهذا المنظار نجده أمراً طبيعي الحصول وقد أشار الكثيرون من المحققين الى ذلك بشكل مفصل وفسي بحوث علمية معقدة.

فتحدثوا عن ضرورة الاجتهاد في الشريعة والتي تستأصل بـاستمرار وذلك بملاحظة الأمور التالية:

1 ـ ان المصدر الاساس له هو الكتاب والسنة الشريفة. وواضح ان الشريعة بل وعموم التصور الاسلامي لم يعط في صيغ وعبائر واضحة للجميع، وانما اعطيت في المجموع الكلي للنصوص بشكل يفرض الحاجة الى مقدمات علمية كثيرة، وجهد علمي واسع للمقارنة واستخراج النتائج بكل دقة وموضوعية.

٢ _ كلما ابتعدنا عن عصر النص زادت الحاجة الى هذه الجهود وتنوعت وذلك لضياع عدد معتدبه من الأحاديث، ونسيان ظروف صدور النص، وعدم نقل القرائن التي يحتمل أنها كانت تحيط به، وتغير أساليب التعبير ودخول كثير من الخطأ وربما الدس من المغرضين.

٣ ـ ثم هذا التحول الكبير في أساليب الحياة، وهذا التبعقد فني الحباجات

والعلاقات المتنوعة والمسائل المستحدثة ألتي لا نص فيها مما يتطلب استخراجها من القواعد العامة أو الاصول الفرعية أو الاصول العملية التي ارياً لها أن تـرفع حالة التحير والتردد.

٤ - أضف الى كل ذلك الحاجة الى أشخاص متخصصين بعمق يتفرغون لاستيعاب مختلف الجوانب الاسلامية ويتأهلون لقيادة عملية التطبيق الشاملة لكل جوانب الحياة منسقين بين جوانب الصورة الاسلامية العقائدية والعاطفية والسلوكية ليأتي الحاصل منسقاً، كما يتأهلون للفصل في مسائل النزاع العملي وهي من لوازم التطبيق ومن هنا كان الاجتهاد ضرورة حياتية مستمرة -كما أكد العلماء ذلك ومن هنا أدرك وأعداء الاسلام دور الاجتهاد في مرونة الاسلام وحفظ كينونة الأمة، فراحوا يدعون الى محاربة الاجتهاد بحجة رفض سيطرة العلماء على المجتمع.

خطر الذاتية في الاجتهاد ووسائل التحوط:

وبطبيعة الحال فان الاجتهاد في الشريعة يحمل معه خطر (الذاتية) حيث تتدخل معه كل ما تملكه الذات التي تمارس العملية من سوابق ورؤى وذوق وزوايا نظر وقناعات، مما يجعل عملية الاجتهاد مختلفة النتائج لدى شخصين يمارسانها في مورد واحد ونصوص واحدة، مما يعني أن شيئاً من المعطيات الذاتية أضيف للعملية بعد أن كانت النصوص تعبر عن حقيقة واحدة وحكم واحد في علم الله تعالى ـ رغم أن ما توصل اليه الشخصان من نتائج تعتبر حجة في حقهم وحق مقلديهم.

ومن هنا لا يمكن أن تعد النتائج التي يحصل عليها الفكـر الاسـلامي هــي الإسلام بعينه بشكل لا يمكن النقاش فيه. ولا يأتي هذا المعنى حين تكون النصوص قطعية السند وقطعية الدلالة فلا اجتهاد هنا، وإنما يقع حينما يدخل الظن والاحتمال. ويرتفع خلطر الذاتية الى مستوى أعلى حينما تمارس العملية الاجتهادية على مستوى اكتشاف المذهب الاسلامي أكثر منها حينما تمارس على مستوى اكتشاف الأحكام الفردية.

ويرجع الامام الشهيد الصدر هذه الظاهرة الي منابع أهمها:

١ ـ تبرير الواقع الذي يعيشه المجتهد دون أن يشعر بذلك.

٢ ـ دمج النص ضمن إطار خاص.

٣_ تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه.

٤_اتخاذ موقف مسبق تجاه النص١١١.

وهذه هي النقطة التي يسعى المشككون في الفكر الاسلامي والداعون لرفض الاجتهاد، للنيل منه وحذف دوره في الحياة وتقليص تأثير المجتهدين فيها بحجة أنها منطقة غير معصومة ولا مقدسة.

والحقيقة _ كما مرّ _ أن هناك مساحة مقدسة لا يمكن أن تنالها يد المعتدين وهي منطقة النصوص القطعية سنداً ودلالة بما تتضمنه من أحكام ومفاهيم قطعية، وهناك في المساحة الظنية أيضاً ما دلّت عليه الأدلة القطعية كأدلة حجية الظهور وغيرها ما يوفر لنا مساحة كبيرة مصونة من أي تطاول عليها.

كما أن العلماء احتاطوا للمساحة الظنية كثيراً لتقليل خطر الذاتية الى الحد الممكن بعد أن لم يكن مناص من سلوك سبيل الاجتهاد فهو حالة طبيعية لتفسير أي قانون أو نص.

ومن هنا جاء علم أصول الفقه بمقواعده الدقيقة التبي تنضبط العملية

⁽١) اقتصادنا ج ٢ ص ٣٨٤ من طبعة منهد.

الاجتهادية من خلال:

أـبحوث الأدلة المحرزة للواقع الشرعي الشاملة:

للدليل الشرعي اللفظي وبحوثه المفصلة عن الوضع، والصيغ اللفظية، والدلالات وحجمة الظهور وتطمقاتها.

ثم البحث عن الأدلة العقلية والعلاقات القائمة بين الأحكام في نفسها، ومع موضوعاتها ومتعلقاتها ومقدماتها.

ب ـ بحوث الأصول الشرعية المطروحة لحل الموقف عـند غـياب الدليـل المحرز للواقع بما تشمله من بحث عن منجزية العلم الاجمالي، والاستصحاب. جـ ـ بحوث تعارض الأدلة وهي بحوث غنية مفصلة.

وبعد مرحلة أصول الفقه تأتي البحوث الفقهية المنضبطة بضوابطها الدقيقة.

وقد أضاف بعض العلماء بحق موضوع الاعتناء بالمقاصد الشرعية التسي علمت من الشريعة لما لها من دخل في عملية الاستنباط.

ويمكن أن نضيف الى ذلك مسأله ملاحظة الصفات الاسلامية العامة المسلمة للإسلام من قبيل:

الواقعية والفطرية، والتوازن، والشمول، والخلود، والخاتمية، والوسطية، والترابط، والعالمية وأمثالها.

وعلى أي حال؛ فانه لم يبق مجال للتقليل من دور الاجتهاد في عملية معرفة الشريعة الإسلامية وتطبيقها.

نشوء المذاهب الإسلامية:

ومن الواضع أنه لم يكن هناك شديد حاجة للاجتهاد في عصر الرسول عليه بعد أن كانت الأحكام والمفاهيم تؤخذ مباشرة منه، وربما اجتهد بعض الصحابة

فاقرهم الرسول الي ذلك ```.

وكان الاختلاف بسيطاً وعندما اتسعت الرقعة الإسلامية نزلت آية النفر التي قررت واقعاً وشرعت أساساً للاجتهاد وحجية خبر الواحد فقال تعالى: ﴿وَمَاكَانُ المؤمنونُ لِينفرواكَافَة فَلُولًا نَفْر مَن كُلُ فَرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴿ ``.

ولكن وتيرة الاجتهاد ارتفعت بطبيعة الحال بعد وفياة الرسبول وهكذا استمرت بشكل أشد ففي عصر التابعين إلا أن المذاهب لم تظهر بشكيل واضع محدد المعالم إلا بعد هذا العصر.

ويرى الأستاذ السياس أن العالم الإسلامي شهد منذ أوائل القرن الثاني وحتى منتصف القرن الرابع ١٣٨ مدرسة ومذهباً فقيها، حتى أن الكثير من البلدان كان يمتلك مذهباً خاصاً به ٣١، في حين ذكر الأستاذ أسد حيدر أنها كانت تزيد على الخمسين (٤).

وكانت هذه المذاهب التي ظهرت بعد طبقة التابعين كما يرى بعض العلماء مذاهب فردية لم تتبن من قبل اتباع أصحابها، ولذلك نقرضت بانقراض اتباعها، وأخرى جماعية نضجت في ظل ما دونه أصحابها واتباعهم في مجموعات متكاملة (٥).

⁽١) كما في حديث معاذ عندما بعده رسول نتمكيكي ألى اليمن وقال له: بما تقضي إذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال معاذ (جتهد رأيي ولا آلو). وإن ناقش بعض العلماء في ذلك (راجع أصول المظفر ج٣ص٣٦).

⁽٢) التوبة: ١٢٣.

٣١) تاريخ الفقه الإسلامي ص ٨٦.

٤١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج١ ص ١٦٠.

⁽٥) طبقات الفقهاء: القسم الناني من المقدمة من ٥٧.

ومن المذاهب البائدة:

١ ـ مذهب الحسن البصري (٢٣ ـ ١١٠ هـ).

۲_مذهب ابن أبي ليلي (۷۶_۱٤۸ هـ).

٣_مذهب الأوزاعي (٨٨_١٥٧ هـ).

٤ ــ مذهب سفيان الثوري (٩٧ ــ ١٦١ هـ).

٥ ـ مذهب الليث بن سعد (توفي عام ١٧٥ هـ).

٦ ـ مذهب إبراهيم بن خالد الكلبي (توفي عام ٢٤٠هـ).

٧_مذهب ابن حزم داوود بن على الاصبهاني الظاهري ٢٠٢١_٢٠٠ هـ).

٨_مذهب محمد بن جرير الطبري ٢٢٤١ ـ ٣١٠هـ).

٩_مذهب سلميان بن مهران الأعمش (توفي عام ١٤٨ هـ).

١٠ ـ مذهب عامر بن شرحبيل الشعبي اتوفي عام ١٠٥ هـ).

وغيرهم كثير.

أما المذاهب التي استمرت مع الزمن وحتى اليوم فهي:

١ ـ المذهب الإمامي الاثنا عشري وقد وسع معارفه الإمام الباقر والإمام الصادق من أهل البيت عليه .

٢_المذهب الزيدي.

٣_المذهب الحنفي.

٤_المذهب الشافعي.

٥ ــ المذهب المالكي.

٦ ـ المذهب الحنبلي.

٧ ـ المذهب الاباضي.

ولسنا في صدد البحث عن مقدمات نشوء المذاهب ولا عن عوامل الانقراض

أو الانتشار، وهي عوامل علمية وموضوعية ذكرها العلماء عند البحث عن عوامل الاختلاف.

فذكر ابن رشد '' ما يرتبط بتنقيح صغريات حجية الظهور أو حجيه القياس واضاف اليها السيد الحكيم '' الخلاف في الأصول ومباني الاستنباط ويمكن أن نضيف إليه الخلاف في مناهج الاستدلال ومراحله.

وبالاضافة الى هذه العوامل الموضوعية يمكن تصور عوامل معرفية ذاتية من قبيل سعة المعلومات وضيقها، وعوامل نفسية وفردية كمدى القدرة على التحليل الذهني وكذلك لا يمكن أن نغفل دور العوامل السياسية والتاريخية والمصلحية والاجتماعية وغيرها، إلا أن الأهم من ذلك في بحثنا هذا هو ذكر النقاط التالية:

أوّلاً: لقد كان ظهور المذاهب تعبيراً عن تطور في العقلية الإسلامية سداً لفراغ غياب الرسول الأعظم على وانقاطع الوحي من جهة، وتوسع الحاجات، وكشرة الحوادث، وتعقد المجتمعات من جهة أخرى، وربما لتراكم المعارف الفقهية وانظراح الفروع المتصورة من جهة ثالثة. فهي إذن حالة طبيعية صحية حضارية.

ثانياً: وهذه المذاهب تشكل ثروة فكرية غنية للحاضرة الاسلامية لا يستهان بها، كما تمنح الحاكم الإسلامي كما الفرد المسلم مساحة للاختيار الأفضل في مجال عملية تطبيق الشريعة في الحياة الفردية (خصوصاً إذا لم يتعين تقليد الأعلم) والاجتماعية باعتبار أن الرأي الذي ينتج عن عملية إسلامية معترف بها وهي الاجتهاد تصح نسبته الى الإسلام، وحينئذ ينفتح أمام الحاكم الشرعي مجال واسع للمناورة وانتخاب الأصلح من الآراء مما يحقق المصالح (حتى لو لم يتفق

⁽١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للمقدمة ...

⁽٢) أصول الفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم ص ١٩.

الحاكم مع الرأي في اجتهاده الشخصي) بل يمكنه أن يقوم بعملية توفيق وتركيب بين الآراء للوصول الى النظرية والمذهب الاجتماعي الأصلح مما يعبر أصدق تعبير عن المرونة الإسلامية ' ' .

ثالثاً: هذه المذاهب _ كما قلنا _ شكلت غنى للحياة الإسلامية وحالة طبيعية كان الوصول إليها متوقعاً، إلا أن الذي حول هذه الظاهرة الطبيعية الى ظاهرة سلبية على المسيرة الإسلامية هو ما نسميه بالتحول الى الطائفية الضيقة، حيث سعت هذه الروح الطائفية للابتعاد عن الحوار الذي دعى اليه القرآن الكريم، ونسيان حالة التسامح والمداراة الإسلامية، والخوض في جدال عقيم في بعض الأحيان وممقوت أخلاقياً. ورحنا نشهد فترات مربعة وأساليب لا إسلامية من التكفير والتفسيق والتبديع _كما يعبر الشيخ القرضاوي أن _مما أدى ذلك الى نزاع عريض سالت على أثره أنهار من الدماء والدموع، مما مزق الأمة وأزالها عن موقعها الحضارى المطلوب أن.

ومن هنا فنحن ندعو بجد لاعادة الحالة المذهبية الى وضعها الطبيعي عبر اشاعة روح الحوار الإسلامي البنّاء والتآلف القلبي، والبحث عن المساحات المشتركة، وهو ما نعبّر عنه بـ (حركة التقريب بين المذاهب الإسلامية).

حركة التقريب بين المذاهب الاسلامية:

إن ما أطلق على اسم (حركة التقريب) في العقود الأخيرة يمتلك جذوراً تمتد

 ⁽١) وهذه بحوث علمية قمنا بطرحها في مجامع فقهية رفيعة المستوى ونشرناها من قبيل ولا داعمي همنا للتفصيل (تراجع تقريرات المؤلف عن بحوث مجمع النقع الإسلامي وقد بلغت لحد الآن أربعة ملحدات).
 (٢) مجلة رسالة التقريب العدد ٣٦٠ ص ٣١٠.

٣١) راجع كتاب قصة الطوائف للأنصاري ص ١٥٥ فما بعد

الى أقدم العصور الإسلامية لأنها تستمد أصالتها وحيوتها من أصول الشريعة الغراء، وتتوضح ضرورتها كلما اتسع نطاق مسؤولية هذه الأمة في صنع الحضارة الإنسانية أو الاسهام الفاعل فيها على الأقل.

وقد نجحت في الفترة الأخيرة في التحول الي استراتيجية فاعلة.

لقد وضع علماء وشخصيات كبيرة في أواخر الأربعينات من القرن الميلادي الماضي اللبنات الأولى لهذه الحركة المباركة وجاهدوا حقاً في تبيين معالمها وكتبوا العديد من المقالات لترسيخها في النفوس، بعد أن أصلوها وبيّنوا جذورها الشرعية وضرورتها المتنامية.

نحن سعداء حقاً إذ نجد هذه البذرة قد نمت وتحولت الى شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربّها.

الأسس:

ننا نعتقد أن الإيمان بمسألة (التقريب) يتأتى بكل منطقية إذا لاحظنا الأسس التالية التي تؤمن بها كل المذاهب الإسلامية دون استثناء وهي:

أولاً: الإيمان بأصول الإسلام العقائدية الكبرى وهي: التوحيد الإلهي (فسي الذات والصفات والفعل والعبادة) وبالنبوة الخاتمة لرسول الله يَّيُّ والقرآن الكريم الذي جاء بهوما فيه، والمعاديوم القيامة.

ثانياً: الالتزام الكامل بكل ضروريات الإسلام وأركانه من الصلاة والزكاة والوكاة والصوم والحج وغيرها.

ثالثاً؛ الالتزام الكامل بأن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان لمعرفة رأي الإسلام في شتى الأمور: المفاهيم (عن الكون والحياة والإنسان: ماضيه وحاضره ومستقبله في الحياتين)، والأحكام والشريعة

التي تنظم حياته وسلوكه الفردي والاجتماعي. أما الأصول والمصادر الأخرى كالعقل والقياس والاجماع وأمثالها فهي لا تملك أية حجية إلا إذا استندت الى ذينك المصدرين الكريمين واستمدت مصدريتها منهما.

فإذا ثبت عدم الاستناد في الأصل اليهما فضلاً عما إذا ثبتت مخالفة الرأي أو المنقول عنهم للكتاب والسنة فانهما يرفضان لا محالة.

وقد صرح أئمة المذاهب جميعاً بهذه الحقيقة بوضوح والنهم يستقون من هذين المصدرين لاغير.

فقد وردت روايات كثيرة عن أهل البيت بهن تؤكد ذلك من قبيل قول الإمام الصادة:

(كل شيء مردود الي الكتاب والسنة) 🗥

ويقول الإمام مالك بن أنس: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قـولي على الكتاب والسنة» أنه.

رابعاً: الالتزام بأن الإسلام سمح لعملية الاجتهاد باعتبارها عملية (بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره) أن تكون هي الموصلة لمعرفة الإسلام. كما أنها تلعب دورها في تأكيد مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب التطورات الحياتية طبقاً لمعايير وضوابط معينة. وهذا يعني بالضرورة إمكان إيجاد الصلة بين مختلف النتائج التي أدى إليها الاجتهاد، وبين الإسلام حتى لو كانت مختلفة ومتضادة فيما بينها وذلك لاختلاف الأفهام وزوايا النظر والقناعات (وهو ما يدرس في العلوم الإسلامية تحت عنوان: أسباب الخلاف).

⁽١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧٩ وهناك الكثير مما يسابهه.

٣١) جلاء العينين للألوسي نقلاً عن الشيخ ابن تيمية ص١٠٧.

وإننا نرى أن الاسلام إذ سمح بذلك فلأنه دين واقعي فطري فلا طريق لمعرفة أية شريعة ممتدة على مدى العصور ينقطع وحيها ويموت معصومها إلا طريق الاجتهاد رغم أن هذا الطريق يبتلئ أحياناً بالذاتية ويفرز آراء متخالفة قد لا يطابق بعضها واقع المراد الإسلامي في علم الله تعالى.

كما أننا نجد ان هذا الأسلوب المنطقي يعم استنباط كمل الأممور كالعقائد، والمفاهيم (وهي تصورات تقوم على أساس العقائد من جهة وتستصل بالواقع مباشرة من جهة أخرى. من قبيل منهوم الخلافة الإنسانية لله تعالى) والأحكام بل وحتى المواقف الإسلامية من بعض القوانين الطبيعية.

خامساً: إن مبدأ (الوحدة الإسلامية) يعبر عن خصيصة مهمة من خصائص هذه الأمة المباركة، وبدونها لا يمكن لها أن تدعي اكتمال هـويتها. وقـد وضع الإسلام خطة متكاملة لتحقيق هذه الوحدة بانياً لها على أساس الاعتصام بحبل الله المتين (وهو كل سبيل معصوم يوصل الى الله) ومؤكداً على وحدة الأصل والخلق ووحدة الهدف ووحدة الشريعة والمسير، داعياً إياها للدخول المجموعي في إطار التسليم الكامل لله ونفي خطوات الشيطان، ومذكراً بآثار الوحدة، وغارساً الأخلاقية وعناصر التضحية بالمصالح الضيقة في سبيل الهدف العام، حاذفاً كل المعايير الممزقة كاللغة والقومية والوطن والعشيرة واللون، مركزاً على المعايير المعايير المنطق التقوى والجهاد، ومؤكداً على لزوم تحري نقاط اللقاء وداعياً الى استخدام المنطق السليم؛ منطق الحوار الهادىء الموضوعي، الى ما هنالك من عناصر آثرنا الانذكرها ولا نستشهد لها لوضوحها ولئلا يطول بنا المقام.

إن الإيمان بهذا المبدأ له مقتضياته التي سنشير إليها إن شاء الله تعالى فيما بعد ولكنه يعد من ركائز حركة التقريب.

سادساً: مبدأ الأخوة الاسلامية: وهو جزء من الخطة التي أشرنا اليها أعــلاه

ولكنا آثرنا التركيز عليه لأنه اهم جزء، ولأنه ينظم مجمل العلاقات الاجتماعية في الاسلام، لأننا نعتقد أن آثاره لا تقتصر على الجوانب الأخلاقية فحسب بل تتعداها الى الجوانب التشريعة، وتترك أثرها الكامل على عملية الاجتهاد نفسها، لكسي لانشهد في هذه الساحة أحكاماً تتناقض معه.

هذه الأسس الخمسة هي أهم ما يمكن أن تبتني عليه حركة التقريب فيكاد التصديق بالأسس يؤدي بشكل منطقي عفوي للإيمان بهذه الحركة.

ومن هنا فنحن نعتقد أن التقريب لا يقتصر على الجوانب الأخلاقية أو البجوانب الشعارية، ولا يتحدد بالجوانب التشريعة أيضاً، بل يعبرها الى مختلف الجوانب الفكرية والحضارية وينبغي أن تشترك فيه كل النخبة المفكرة الفقهية والفكرية، بل يجب بشكل كامل وربما بشكل أولى أن تعبر النخبة الى الجماهير فيبدأ تثقيفها بثقافة التقريب، لأن الإسلام إن كان يسمح بالاختلاف الفكري غير المخرب والطبيعي فانه لا يسمح مطلقاً بأدنى خلاف في الموقف العملي مس القضايا المصيرية الداخلية والخارجية، ولذلك يعتبر الراد على الحاكم الشرعي (وهو الجهة التي يفترض بها أن تكون الموحدة للموقف انعملي للأمة) راداً على الله بعد أن اقترنت طاعته بطاعة الله ورسوله.

المبادىء والقيم التي ينبغي أن يتلزم بها التقريبيون:

وبناءعلى تلك الأسس وتبعاً لما أعلنه العلماء والدعاة التقريبيون، فاننا لدعو للقيم التالية معتبرين إياها خطوطاً عامة للسياسات التي ينبغي أن يراعيها الخط التقريبي ليحقق أهدافة المرجود:

الأوّل: التعاون في ما اتفقنا عليه:

والمتفق عليه في مختلف المجالات كثير جداً. فللمذاهب الإسلامية مساحات مشتركة كثيرة سواء كانت في الأصول العقائدية أو في المجالات

التشريعة (والتي يصل به بعض العلماء الى أكثر من ٩٠٪ من المساحة العامة) أو في المجالات الأخلاقية حيث التوافق يكاد يكون كاملاً، وكذلك في مجال المفاهيم والتقافة الإسلامية وحتى في المسيرة التاريخية والحضارية، طبعاً في مفاصلها الرئيسية رغم الاختلاف في تقييم المواقف المعينة. أما المواقف العملية فهم يتفقون جميعاً على لزوم توحيدها عبر التكاتف والتكافل الاجتماعي وعبر وحدة القرار الاجتماعي الذي تتكفله جهة ولاة الأمور الشرعيين. ولا ريب أن التعاون في المشتركات الفكرية يعني التعاضد في تركيزها في الأذهان، وتجنب كل ما يؤدي الى نقضها، وبالتالي تعميقها في مجمل المسيرة. أما التعاون في المجالات المرتبطة بالسلوك الفردي والاجتماعي والحضاري فواضح وتنضوي تخته المجالات الحياتية المختلفة من قبيل:

تطبيق الشريعة الإسلامية. تعظيم الشعائر الإلهية، كالجمعة والحج، وتحقيق خصائص الأمة الإسلامية كالوحدة وهكذا.

وهنا نشير الى أن حركة التقريب يجب أن تبذل قصارى جهدها لاكتشاف المساحات المشتركة هذه وتوعية الجماهير وأحياناً نضطر الى توعية النخبة أيضاً بها، كما تعمل على توسعة نطاق هذا الجانب المشترك عبر الاشارة مثلاً الى كون النزاع والخلاف لفظياً لا جوهرياً، أو عبر التوعية بأسلوب ثالث يشترك فيه الطرفان المختلفان.

الثاني: التعذير عند الاختلاف:

فما دمنا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد، وهي الحالة الطبيعية التي لا يمكن اغلاقها بقرار، و ما دامت أسباب اختلاف النتائج الاجتماعية قائمة وطبيعية، فمعنى ذلك الرضا باختلاف الآراء والفتاوى ومن الجدير بالذكر هنا اننا لا نجد

نهياً إسلامياً عن الاختلاف في الآراء وإنما ينصب النهي على التنازع العملي المُذهب للقوة، والتفرق في الدين والتحزب الممزق وأمثال ذلك. وهذا يعبر عن عقلانية الإسلام ومنطقيته.

وعليه فيجب أن يوطن الفرد المسلم عالماً أومتعلماً، مجتهداً كمان أو مقلداً على تحمل حالة المخالفة في الرأيوعدم اللجوء الى أساليب التهويل والتسقيط وأمثالها. وحينئذٍ يكون الخلاف أخوياً وودياً (لا يفسد للود قضية).

ونشير هنا الى ورود نصوص كثيرة تدعو المؤمن للصبر والمداراة وسعة الصدر ويمكن عكسها على واقعنا الحالي. ونحن نذكر هنا هذا النص عن الإمام الصادق الله حيث جرى ذكر قوم فقال الراوي: أنا لنبراً منهم، أنهم لا يقولون ما نقول، فقال الإمام: يتولونا ولا يقولون ما تقولون، تبرأون منهم؟ قلت: نعم قال: هو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبراً منكم الى أن قال فتولوهم ولا تبرأوا منهم: إن من المسلمين من له سهم، ومنهم من له سهمان... فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين..." السهمين..."

وتعامل أئمة الماهب فيما بينهم مثال رائع على هذه الحقيقة. وسيطول بنا الحديث لو تعرضنا لما يرويه التاريخ عن ذلك '١٠.

كما أننا نجد هؤلاء الأئمة لا يسدون باب الاجتهاد على غيرهم بل يحرّمون اتباع رأيهم لو ثبت لدى أحدٍ دليل على خلافه.

> وسنكتفي بذكر الأقوال التالية: عن الإمام مالك بن أنس:

⁽١) وسائل الشيعة طبعة مؤسسة أهل لبيت بهني على ١٦٠ ص ١٦٠.

⁽٢) يراجع بحث الشيخ وأعظ زاده حول الموضوع في كتابه أدرسات وبحوث) ج ١، ص ٥٥٥.

«إنما أنا بشر أصيب واخطىء فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة».

ويقول الإمام الشافعي:

«إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط».

ويقول الإمام أبو حنيفة:

«هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأيٍ غير هذا قبلناه، حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامه».

ويقول الإمام أحمد بن حنبل:

«من ضيق علم الرجال أن يقلدوا الرجال».

وهذا بالضبط ما أكد عليه العلماء الكبار بعد ذلك''.

الثالث: تجنب التكفير والتفسيق والاتهام بالابتداع:

ونحن نعتبر مسألة التكفير من المصائب التي ابتلي بها تاريخنا فرغم النصوص الشريفة التي تحدد المسلم من جهة وتمنع من التكفير للمسلم من جهة أخرى (٢٠ لاحظنا سريان هذه الحالة التي حجرت على العقل أي إبداع أو مخالفة حتى أننا شاهدنا من يؤلف كتاباً ويرى أن مخالفة حرف واحد فيه تؤدي الى الكفر وهذا أمر غريب ٢٠٠٠.

ومن هنا فنحن ندعو الى التحول بالمسألة من (الإيمان والكفر) الى مرحلة

١٠٧) وهناك الكثير من الأقوال نقلت في الكتب لمتنوعة منها كتاب اجبلاء العينين) للآلوسي ص١٠٧
 و(تلبيس إبليس) لابن الجوزي ومن الكتب المتأخرة (الإمام الصادق والمذاهب الأربعة) ج١٠ ص ١٧٥٥.

 ⁽٢) يمكن مراجعة أحاديث كتاب (الإيمان) في الصحاح وكتب الحديث مثل (جامع الأصول) لابس الأشير الجزري الجزء الأول.

⁽٣) الشواهد لدينا مسجلة ولا نرغب في عرضها.

(الصواب والخطأ) متحلين في ذلك بروح القرآن التي تدعو الى الموضوعية حتى في النقاش مع الكفار الحقيقيين حينما يخاطب الرسول أن يقول لهم: ﴿وَأَنَّا أُو إِياكُمُ لَعْلَى هَدَى أُو فِي ضَلال مبين﴾ ``.

الرابع: عدم المؤاخذة بلوازم الرأي:

من المنطقي أن يحاسب الإنسان على رأيه، ويناقش بكل دقة وأناة. إلا أننا اعتدنا على مناقشات تبتني على لوازم الآراء، وبالتالي يأتي التكفير والاتهام بالابتداع في حين أن صاحب الرأي قد لا يقبل تلك الملازمة. وكمثال على ذلك نجد البعض ممن يؤمنون بمسألة التحسين والتقبيح العقليين يصفون من لا يقبلون بهما بأنه أمر يغلق باب الإيمان بصدق النبي استناداً الى أن ما يدفع احتمال كذب النبي الآتي بالمعجزة هو حكم العقل بقبح إجراء المعجزة على يد الكاذب عقلاً، فاذا فرضنا عدم وجود أي تقبيح عقلي فمعنى ذلك أننا أغلقنا باب الايمان بالنبوة، وهكذا يقال بالنسبة لمسألة طاعة الله تعالى فان الملزم لنا باطاعته تعالى هو العقل لا غير.

وعلى هذا الغرار نجد البعض الآخر يتهم القائلين بالتوسل، أو الشفاعة. أو القسم بغير الله بالشرك لأنه لازم لهذا القول وهلم جرا.

إن المناقشة العلمية الهادئة أمرٌ مطلوب. ولسنا مع إغلاق باب البحث الكلامي مطلقاً بل المنطق يقتضي فتحه، ولكننا ندعو للمناقشة المنطقية فلا ننسب للآخر ما لم يلتزم به، ومادام لا يؤمن بالملازمة بين رأيه والرأي الآخر فاننا للتمس له العذر. وبهذا نستطيع أن نغلق باباً واسعاً من الاتهامات الممزقة.

۲۱) سبار ۲۶.

الخامس: التعامل باحترام عند الحوار

ذلك أننا نعلم أن الحور هو المنطق الانساني السليم في نقل الفكر الى الآخرين؛ وأن القرآن الكريم طرح نظرية رائعة للحوار المطلوب تناولت مقدمات الحوار وظروفه وأهدافه ولغته بشكل لا مثيل له، وكان مما تناوله مسألة الاستماع للآراء واتباع أحسنها، ومسألة عدم التجريح حتى أن الآية الشريفة تقول: ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عمّا تعملون ه ' ' ، في مجال توجيد حوار الرسول مع غير المؤمنين بالإسلام وإبعاده عن مسألة إثارة حزازات الماضي والاتهامات المتبادلة فيه والتوجه لمنطقية الحوار نفسه، وهي تراعي حتى التعبير فلم تقل ولا نسأل عما تجرمون، احتراماً للطرف الآخر مع أن السياق اللفظي كان يتناسب معه. فكيف بنا ونحن نتحاور كمسلمين متفقين على المبادىء التي أشرنا إليها في إشارتنا لأسس عملية التقريب.

هذا وقد جاء في الحديث (بحسب امرع من الشرأن يحقر أخاه المسلم)^(۲). السادس: تجنب الاساءة لمقدسات الآخرين

والحقيقة هي أن هذ الأمر يتبع المبدأ السابق بل هو في الواقع أولى منه، لأنه يخلق جواً عاطفياً معاكساً، ويفقد الحوار توازنه المطلوب. وقد رأينا القرآن ينهى عن هذه الحالة فيقول تعالى: ﴿ ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم كذلك زيّنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بماكانوا يعملون ﴾ [1]، بهذه الروح الإنسانية يوجه الله تعالى المؤمنين في تعاملهم بعد أن يوضح لهم وظائفهم الدعوية لا التحميلية وفرض الرأي على الآخرين حتى لو

⁽۱) سبأره ۱۰

⁽٢) رواه مسلم عن أبي هريرة في حديث مطول.

٣١) الأنعام: ٨٠٨.

كانوا مشركين ﴿ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾(١١).

والنصوص الإسلامية في النهي عن السب واللعن معروفة. فإذا كان هذا هو الحال مع المشركين، فكيف يكون الأمر والحال أن المفروض هنو الحنوار بنين مسلمين أخوين يعملان لهدف واحد، ويشعر كل منهم بآلام الآخر وآماله فيإن الموقف لا يتحمل مطلقاً احتمال الإهانة، وخصوصاً للأمور التي ينؤمن الآخر قدستها لارتباطها بمعتقداته الأصلة.

السابع: الحرية في اختيار المذهب:

ذلك أننا بعد أن اعتبرنا المذاهب نتيجة اجتهادات سمح بها الإسلام، علينا أن نعدها سبلاً مطروحة للايصال الى مرضاة انه تعالى، وحين تختلف قبإن من الطبيعي أن يدرس المسلم هذه المذاهب وينتخب الأفضل منها وفق معاييره التي يؤمن بها، والتي يشخص من خلالها أنه أبرأ ذمته أمام الله وأدى أمانته وعهده. وحينئذٍ فليس لأحد أن يلومه على اختياره حتى ولو لم يرتح لهذا الاختيار. كما أنه لا معنى لاجبار أحد على اختيار مذهب ما، لأن ذلك مما يرتبط بالقناعات الإيمانية، وهي أمر لا يمكن الوصول اليه إلا بالدليل والبرهان.

وهنا أؤكد أن لكل مذهب الحق في توضيح آرائه ودعمها دونما تعدّ على الآخرين أو تهويل أو تجريح، فلا ندعو الى إغلاق باب البحث المنطقي السليم في العقيدة أو الفقه أو التاريخ، وإنما نرفض محاولات الاستغلال السيىء، والاستضعاف، والجدال العقيم، وفرض الرأى وأمثال ذلك.

ونحن نعتقد أن ما جرى من تعد خلال تاريخنا الطويل نـاشيء مـن عـدم

الالتزام بقواعد الحوار المطلوبة، ونسيان حقيقة أن جميع المذاهب تعمل لإعلاء كلمة الإسلام وفق تصورها عن هذه الكلمة.

دور العلماء والمفكرين في عملية التقريب:

لاشك أن العبء الأكبر من العملية يقع على عاتق هؤلاء في مجال التقريب، ذلك لأنهم من جهة ورثة الأنبياء وحملة الدعوة وبناة الجيل، وهم من جهة أخرى أعلم بالأسس التي يعتمدها التقريب، وأكثر أثراً في تـوحيد الصفوف وتحقيق خصائص الأمة.

وإذا أردنا أن نقترح باختصار الأدوار التي يجب أن يقوموا بها اقترحنا مـــا يلى:

١ ـ تعيمق المنهج الوسطى في فهم الشريعة.

٢ ـ تعميم منطق الحوار الإسلامي الإسلامي.

٣ ــاإعادة الدور النشط لعلم أصول الفقه في عملية الاستنباط.

٤ ــ مراعاة مقاصد الشريعة وخصائص الإسلام في هذه العملية وعند تحويل الفقه الإسلامي الى قوانين تطيبقية.

٥ ـ العمل على إحياء علم المقارنات أو الخلاف الإيجابي.

7 - الاهتمام الشديد بمجامع الاجتهاد الجماعي كمجتمع الفقه الإسلامي.

٧-الاهتمام بفقه النظريات ونعني به اكتشاف المذهب الاسلامي في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية وهو أمر يختلف عن الاستنباط الفقهي الجزئي وهذا الفقه يساعدنا كثيراً في اكتشاف الفروق بين الرؤية الإسلامية ورؤية باقي المذاهب الوضعية كما يقدم لولي الأمر الحلول العملية ليختار منها ما هو الأصلح في التطبيق.

٨_العمل على تصميم مبدأ الرجوع لأهل الخبرة في الدين وحذف التـطفل

والاستحسانات العفوية والقراءات الحديثة وأمثال ذلك.

9 ـ ضرورة التعمق في أسس حركة التقريب وقيمها، وتأصيلها في نفوسهم وعكسها في بحوثهم ودراساتهم وكتاباتهم، بـل وأخـذها بـعين الاعـتبار فـي استنباطاتهم الفقهية والفكرية وملاحظتها كأصل توجيهي ومصلحة مرسلة مهمة تقدم في مجال التزاحم على الأحكام الأقل أهمية بـمقتضى قـواعـد التـزاحـم المعروفة في أصول الفقه.

ومن هنا فقد دعونا في بعض المؤتمرات الدولية الى دعم حركة (التقريب الفقهي) ومحاولة التركيز على تقريب الآراء الفقهية وكثيراً مانجد أن بعض النزاعات الفقهية بعد التأمل فيها تحول الى خلافات لفظية ناتجة عن اختلاف زوايا النظر أو اختلاف في المصطلحات، كمانجد الأمر كذلك في بعض البحوث الأصولية كالبحث عن القياس أحياناً والاستحسان وسد الذرائع وأمثالها. وهو اتجاه نلاحظه في بعض الكتب الأصولية من قبيل (أصول الفقه) للمرحوم العلامة الشيخ محمد رضا المظفر والمرحوم العلامة السيد محمد تقي الحكيم وقد وفقنا الله للتتلمذ على يديهما.

وهنا لابد أن أشير الى كثير من الكتابات المغرقة في تعميق الخلاف وإعطائه أبعاداً متخيلة توحي للقارىء أن اللقاء مستحيل، وان الخلاف يستشري في كل المجالات، بحيث لا معنى لتصور أية عملية تقريب بينها. وإني لا أظن أنها كتابات تجافي الحقيقة وتتناسى وحدة المنابع ووحدة الأساليب والملاكات ووحدة الهدف.

١٠ ـ العمل المنسق على توعية الأمة والانتقال بثقافة التقريب الى المستوى الجماهيري فلا يشعر الفرد المسلم تبجاه الآخر إلا بشعور الأخوة الصادقة والتعاون رغم الاختلاف المنذهبي. وتتسع الصدور للممارسات والسعددية

المذهبية، وتنتفي المشاحنات العاطفية والترسبات التاريخية والموروثة التي خلفت وراءها صوراً لا تطاق دونمامبرر، فالاختلاف في حكم شرعي، والتفاوت في تقويم موقف تاريخي، والافتراق في سلوك اجتماعي: كلها أمر يمكن تبريرها وتحملها مادامت في الدائرة الإسلامية العامة وناتجة من الاختلاف في الاجتهاد. نعم إذا خرج السلوك في رأي المجتهدين جميعاً عن الدائرة تم العمل على نفيه بأفضل أسلوب.

١١ ـ السعي المشترك المتظافر لاتخاذ المواقف الوحدوية النموذجية في كل
 القضايا المصيرية من قبيل:

أ ـ تطبيق الشريعة الإسلامية.

ب ـ تحقيق نظام السيادة الشعبية في الاطار الديني.

ج ـ مواجهة العدو وخططه في محو وجود الأمة وهويتها.

د ـ صيانة وحدة الأمة ونبذ التفرقة.

هـ تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

١٢ ـ تشجيع إيجاد المؤسسات التقريبية من قبيل:

أ ـ أقسام الدراسات التقريبية المقارنة.

ب النوادي الاجتماعية المشتركة.

ج ـ المعسكرات التقريبية في شتى أماكن تواجد المسلمين.

أما المراكز بل والحكومات الإسلامية فيمكنها أن تقوم بدور هام في هـذا المجال من خلال تشجيع حركة التقريب وإقامة المؤتمرات وتنفيذ المشروعات واعتماد الاعلام المسؤول ونفي مظاهر التفرقة وعناصرها ونشر ثقافة التسامح المذهبي وأمثال ذلك.

منتدى العلماء والمفكرين المسلمين التحضيري للدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي في مكة المكرمة ٥_٧ شعبان ١٤٢٦ هـ/ ٩_١١ سبتمبر ٢٠٠٥م

انعقد منتدى العلماء والمفكرين المسلمين في مكة المكرمة تمهيداً للدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي بتاريخ 0 - 1 شعبان 1270 ه 1270 سبتمبر 1000م بمشاركة جمع غفير من العلماء والمفكرين والمثقفين للعالم الإسلامي. وقد أكد المشاورون في المنتدى البيان الصادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان تحت عنوان «حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) في المدة 1270 جمادي الأولى 1270 ه 1270 م 1200 المدة 1200 جمادي الأولى 1200 ه 1200 م 1200

قائمة بأسماء المشاركين في منتدى العلماء والمفكرين المسلمين /مكة المكرمة (٩ ـ ٢٠٠٥/٩/١١م) الذين أيدوا ووقعوا الفتوى الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي

المملكة الأردنية الهاشمية:

1_الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي / عضو مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

٢ ـ الأستاذ كامل إسماعيل حمدان الشريف / الأمين العام للمجلس العالمي
 للدعوة والإغاثة / عضو مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

دوله الإمارات العربية المتحدة:

٣ ـ السفير ناصر بن عبدالله بن حمدان.

جمهورية اندونيسيا:

٤ ـ الدكتور محمد مسيوري نعيم / أستاذ بالجامعة الإسلامية / أندونيسيا.

جمهورية إيران الإسلامية:

٥ ـ سماحة آية الله محمد علي التسخيري / الأمين العام للـمجمع العـالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / طهران / عـضوء مـؤســة آل البـيت للـفكر الإسلامي.

جمهورية الباكستان الإسلامية:

٦ - الشيخ محمد تقي عثماني / نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي / جدة / نائب دار العلوم / كراتشي.

مملكة البحرين:

٧_الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح / وكيل وزارة الشؤون الإسلامية.

جمهورية بنغلادش الشعبية:

٨-البروفسور شمشير علي / رئيس أكاديمية العلوم ونائب رئيس الجامعة.

بوركينافاسو:

٩ ـ الشيخ ابو بكر دكوري / عضو المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

البوسنة والهرسك:

١٠ ـ الأستاذ أنس كاريتش / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

جمهورية تركيا:

١١ ـ الأستاذ الدكتور على بارداك أوغلو / رئيس الادارة الدينية في تركيا.

الجمهورية التونسية:

17 _ الدكتور محمد البشير البوزيدي / مدير المعهد الأعلى لأصول الدين / جامعة الزيتونة.

١٣_السيد أحمد العجيمي / مستشار في مكتب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

جمهورية جامبيا:

١٤ ـ الدكتور عمر جاه / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

١٥ ــ السيد يوسف بن مهدي / أستاذ وعضو لجنة الفتوى في الجزائر.

جمهورية جيبوتي:

١٦ ـ الشيخ عبدالرحمن سليمان بشير / عضو المجلس الأعلى للقضاء.

الاتحاد الروسي:

١٧ ـ الأستاذ الدكتور سعيد هبة الله كاميليف / مدير معهد الحضارة الإسلامية
 ـ موسكو / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

سلطنة عمان

١٨ ـ الدكتور عبدالله مبارك الشنفري / استاذ جامعي / جامعة ظفار.

١٩ ــ الشيخ أحمد بن حمد الخليلي / المفتي العام لسلطنة عــمان / عــضو
 مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

جمهورية السنغال

٢٠ ــ البروفسور أحمد مختار إمبو / المدير العــام الســـابق للــيونسكو فـــي
 باريس / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

٢١ ــ البروفسور أباديرتيام / أستاذ جامعي ونائب رئيس الجمعية الوطــنية بدكار.

جمهورية السودان:

٢٢ ـ الدكتور أحمد على الإمام / مستشار الرئيس السوداني.

٢٣ ــ الدكتور محمد محجوب هارون / صحافي واستاذ جامعي / جــامعة الخرطوم.

72 _ السيد طارق علي بخيت / مدير الأمانة العامة ومـقرر لجـنة الشقافةوالفكر الإسلامي / الخرطوم.

٢٥ ـ الدكتور عصام أحمد البشير / وزير الإرشاد والأوقاف.

الجمهورية العربية السورية:

١ ــ الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / أستاذ في كلية الشريعة /
 جامعة دمشق.

۲۷ ـ الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / رئيس قسم الفقه الإسلامي
 ومذاهبه / كلية الشريعة / جامعة دمشق / عضو مؤسسة آل البيب للفكر
 الإسلامى.

٢٨ ـ الدكتور محمود السيد / باحث أكاديمي في مركز الدراسات الإسلامية بجامعة لندن.

جمهورية غينيا:

٢٩_السيد الحسيني ديالو / المفتش العام لوزارة العدل.

دولة فلسطين:

٣٠ ـ الدكتور مصطفى محمود يوسف أبوصوي / محاضر في قسم الفالسفة
 والدراسات الإسلامية في جامعة القدس.

دوله قطر:

٣١_الشيخ ثقيل بن ساير زيد الشمري / قاضي بمحكمة التمييز.

٣٢ الشيخ عبدالرحمن بين عبدالله بين زيند أن منحمود / عنضو لجنة

الشخصيات البارزة في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٣ ـ الدكتور محمد عبدالله جعفر الشريف / وكيل مؤسسة الأوقاف الكويتية.

الجمهورية اللبنانية:

٣٤ ــ الشيخ محمد رشيد قباني / المفتي العام للـجمهورية اللـبنانية (مـفتي الطائفة السنية).

٣٥ ـ الأستاذ الدكتور محمد السماك / أمين عام اللجنة الوطنية الإسلامية _ المسيحية للحوار، أمين عام القمة الروحية الإسلامية.

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى:

٣٦ ـ الأستاذ إبراهيم على أبو القاسم الربو / أمين مكتب المؤتمرات / جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

چمهورية ماليزيا:

٣٧ ـ الاستاذ الدكتور كمال حسن / رئيس الجامعة الإسلامية العالمية _ كوالالمبور.

جمهورية مصر العربية:

٣٨_فضيلة الاستاذ الدكتور على جمعة / مفتى جمهورية مصر العربية.

مملكة المغرب:

٣٩ ـ الدكتور عبدالعزيز التويجري / المدير العام للإيسيسكو (الرباط)

وعضو مؤسسة أل البيت للفكر الإسلامي.

٤٠ ـ الأستاذ الدكتور عباس الجراري / مستشار صاحب الجلالة / القصر الملكى / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

١٤ ـ السيد الحاج ولد الحاجي أحمد / مستشار وزيـر الثـقافة والتـوجيه الإسلامي.

جمهورية نيجريا:

٤٢ ـ الدكتور أحمد ليمو / رئيس جمعية الوقف الإسلامي للتربية والرشاد.

المؤتمر الدولي الأوّل للمذاهب الإسلامية والتحديات المعاصرة. جامعة آل البيت (الاردن) 10 ـ 10 ـ شؤال ١٤٢٦ هـ/ ١٥ ـ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦م

عسقدت جسامعة آل البيت المؤتمر الدولي الأول للمذاهب الإسلامية والتحديات المعاصرة، بتاريخ ١٣ ـ ١٥ شوال المكرم ١٤٢٦ هـ / ١٥ ـ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦م في مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية وقد شارك فيه عشرات من العلماء والمفكرين وأكدوا على البيان الصادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي بعمان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر).

وإليك أسماء المشاركين والموقعين للبيان الختامي:

قائمة بأسماء السادة المشاركين في المؤتمر الدولي الأوّل للمذاهب الإسلامية والذين أيدوا الفتوى الجماعية الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي والتحديات المعاصرة/جامعة آل البيت

المملكة الأردنية الهاشمية:

١ ـ عطوفة الأستاذ الدكتور عادل الطويسي / رئيس جامعة آل البيت.

٢ ــ الأستاذ الدكتور محمد هشام سلطان / نائب الرئيس لشؤون الدراسات
 الاسلامية.

- ٣ الدكتور زياد الدغامين / ق. أ. عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر.
 - ٤ ـ الأستاذ الدكتور عزمي طه / الأستاذ بجامعة آل البيت.
 - ٥ ـ الأستاذ الدكتور قحطان الدوري / الأستاذ بجامعة آل البيت.
 - ٦ ـ الدكتور شريف الشيخ صالح الخطيب / جامعة آل البيت.
- ٧ ـ الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحين / عميد كلية الشريعة _ الجامعة الأردنية.

جمهورية إيران الإسلامية:

- ٨_عطوفة الدكتورة رقية رستم پورمكي / جامعة الإمام الصادق.
 - ٩ ـ عطوفة الدكتور مجكان سخايي / جامعة الإمام الصادق.

جمهورية تركيا:

- ١٠ ـ عطوفة الدكتور علي إحسان بالا/ جامعة يوزونجوبيل ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - ١١ ـ عطوفة الدكتور محمد زرمان /جامعة باتنة.
 - ١٢ ـ عطوفة الدكتور عمار جيدل / جامعة باتنة.

الجمهورية العراقية:

- ١٣ _ سماحة آية الله الشيخ حسن المؤيد / المنتدى العلمي _ بغداد.
- ١٤ ـ الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف / معضو مؤسسه آل البيت للـ فكر الإسلامي.
 - ١٥ ــ الأستاذ الدكتور عدنان على الفراجي/الجامعة الإسلامية.

١٦ ـ الدكتور عزيز رشيد الدايني / الجامعة الإسلامية.

١٧ ـ الدكتور عبدالقادر مصطفى المحمدي / الجامعة الإسلامية.

١٨ ـ الاستاذ علاء الدين المدرس / باحث ومؤرخ.

سلطنة عمان:

١٩ ــالشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي / مستشار شرعي بـمكتبالافتاء.

٢٠ ـ السيد أفلح بن أحمد الخليلي / باحث في دائرة الافتاء.

جمهورية فرنسا:

٢١ ـ عطوفة الأستاذ الدكترور عبدالمجيد النجار / رئيس المركز الإسلامي.

دولة فلسطين:

٢٢_الدكتور محمد على الصليبي / جامعة النجاح.

٢٣_الدكتور مروان على القدومي / جامعة النجاح.

الجمهورية اللبنانية:

٢٤ عطوفة الأستاذ الدكتور زكريا عبدالرزاق المصري / جاامعة الإسام الأوزاعى.

٢٥ ـ عطوفة الأستاذ الدكتور أسعد السعمداني / جامعة الإمام الأوزاعي.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

٢٦ ـ الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس / جامعة الفاتح.

٢٧ ـ السيد عبدالسلام محمد الشريف العالم / جامعة الفاتح.

جمهورية ماليزيا:

٢٨ ـ عطوفة الدكتور صالح قادر كريمي الزنكي / الجامعة الإسلامية العالمية.

جمهورية مصر العربية:

٢٩ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة / مفتي جمهورية مصر العربية.

 ٣٠ - الأستاذ الدكتور الأحمدي أبو النور / وزير الأوقاف المصري الأسبق والأستاذ بجامعة اليرموك.

٣١_الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي / باحث وعضو مجمع التقريب.

المملكة المتحدة:

٣٢ ـ السيد ونيس المبرك / ممثل اتحاد المنظمات الإسلامية.

٣٣ ـ الدكتور الخضر عبدالباقي محمد / باحث وكاتب.

قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي /عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ٢٨ جمادى الأولى ٢٠٠٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى الله وصحبه أجمعهن.

قرار رقم ۱۵۲ (۱۷/۱)

بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عبن منظمة المؤتمر الإسسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى الى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، العوافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعداطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥ ه / ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادىء التي حوتها رسالة عمّان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بـمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يأتي:

أوّلاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها الى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذ الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقده في عمان (المملكة الاردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع، وقد أشارت ديباجة هذه القرارات الى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

ا ـ إن كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنّة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لماجاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفى الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أيّ فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله والكان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٢ ـ إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من اختلاف. فـ أصحاب

المذاهب الثمانية متفقون على المبادىء الأساسية للإسلام، فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبيّاً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورسله، واليوم الاخر، وبالقدر خيّره وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

٣- إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتنزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علميه معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضه تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها.

٤ - إنّ لُبٌ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هـو الالتزام بالمذاهب ومنهجيتها! فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذين يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

٥ - إننا ندعو الى نبذ الخلاف بين المسلمين والى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، والى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، والى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، والى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحاب في الله، وألا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فَالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١).

٦ ـ يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلّ الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات، وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

٧ ـ يؤكد المشاركون على ضرورة تـعميق مـعاني الحـرية واحـترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمدلله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها الى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ماهو أقوى وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي اليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأى ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسُّنة،

باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤ تمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة الى المذاهب العقدية والفقهية، والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد بـ ه تـ وسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولابد من إتاحة فرص الحوار البنّاء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنّة رسـوله تَيُؤَة، وذلك لتـ عزيز وحـدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدّي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنّة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أيّ ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف

للأموال والممتلكات.

التوصيات

١ ـ يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف الى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب _ بأنواعها _ الى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول الى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أسىء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

أ_مسألة الولاء والبراء.

ب ـ حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج ـ ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلوّ أو تفريط.

د ـ الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

هـ التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

و ـ التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تنفصيل بـين الأحوال.

٢ ـ يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعى متفق عليه.

٣ ـ يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة
 للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات
 وتوصيات دوراته السابقة.

قرار رقم ۱۵۳ (۱۷/۲) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المسملكة الأردنيه الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ المسوافق ٢٤ ـ ٢٨ حـزيران (يونيو) ٢٠٠٦م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص مـوضوع الإفـتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتى:

أوّلاً: تعريف الإفتاء والمفتى وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال بيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس و تصرفا تهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الواقع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لانها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتى:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها. وأهمها:

١ ـ العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسول الله تَتَجَيَّة، وما يتعلق بهما من علوم.
 ب ـ العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

ج _المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

د ـ المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

ه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

و ـ الرجوع الى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتنصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول الى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع الى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانةً فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

١ ـ لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.
 ٢ ـ الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تـصلح لغـير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتى، وظرفه كظرفه.

٣ ــ لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الاچماع
 عليها من الفتاوى.

سادساً: من آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

١ ـ يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم
 الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

٢ - أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد
 الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

٣_أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس البها، لمعالحة مستحداتها. ٤ ـ يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (١١/٧) الخاص بسبًل الاستفادة من القتاوي، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

أ ـ الحذر من الفتاوى التي لا تستند الى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند الى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نـ ابعة مــن الأهــواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعــراف المـخالفة لمــبادى، وأحكــام الشــريعة ومقاصدها.

ب ـ دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان الى أخذ القرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً الى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي. والله أعلم

قائمة بأسماء الموقعين خلال الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي

المملكة الأردنية الهاشمية:

ا معالى الدكتور عبدالسلام داود العبادي / رئيس جامعة آل البيت، الأمين العام للهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية.

٢ _ فضيلة الدكتور عبدالناصر أبو البصل / عميد كلية الشريعة سابقاً _ جامعة اليرموك.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

٣ ـ فضيلة الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء / مساعد العميد لشؤون البحث العلمي / جامعة العين.

٤_فضيلة الدكتور حمد بن الشيخ أحمد الشيباني / مدير عام أوقاف دبي.
 ٥_فضيلة الشيخ منصور عيطة المنهالي / مدير إدارة الشؤون والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٦_فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد / مفتى دبي.

٧_فضيلة الشيخ طالب محمد الشحي / واعظ / وزارة العدل والشؤون
 الاسلامية دولة الامارات العربية المتحدة.

٨_فضيلة الدكتور محمود أبو ليل / الأستاذ بكلية الشريعة _مجامعة العين.
 ٩_سعادة الدكتور على محمد العجلة / مدير تحرير مجلة منار الإسلام.

١٠ _ فضيلة الدكتور محمد الزحيلي / عميد كلية الشريعة _جامعة الشارقة.

أوغندا:

١١ _ فضيلة الأستاذ أنس عبدالنور كاليسة / مدير البحوث والشريعة.

جمهورية إيران الإسلامية:

17 _ سماحة آية الله محمد على التسخيري / الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

17 _ فضيلة الشيخ حجة الإسلام محمد واعظ زادة الخراساني / الأمين العام لجمع آل البيت والأمين العام السابق للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

١٤ _ سعادة سيد محمد كاظم خوانساري / المندوب الدائم لإيسران لدى منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٥ ـ فضيلة الشيخ أحمد مبلغي / أستاذ الحوزة العلمية في مدينة قم.

١٦ ـ سعادة الدكتور غلام رضا نور محمدي / مـدير مـركز بـحوث الطب الإسلامي ـ جامعة الإمام الصادق _قم.

١٧_فضيلة الشيخ حسن جواهري زاده / أستاذ في الحوزة العلمية بقم.

جمهورية الباكستان:

١٨ ـ سماحة القاضي محمد تقي العثماني / قاضي محكمة النقض العليا
 بباكستان ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي.

19 _ فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو / الأستاذ بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية.

سلطنة بروناي:

٢٠ فضيلة الشيخ سهيلي بن حاج محيي الدين / نائب مفتي سلطنة بروناي _
 دار السلام.

جمهورية بنين:

٢١_سعادة الأستاذ فاتيوشيتو / مدير مركز التعليم العربي الإسلامي.

٢٢ ـ سعادة الدكتور أبـوبكر دوكـوري / المشـرف العـام عـلى المـراكـز
 الإسلامية، وعضو المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

الجمهورية التركية:

٢٣ ـ فضيلة الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو / الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

جمهورية تشاد:

٢٤_سعادة الأستاذ تيجاني صابون محمد / مدير الشؤون الإدارية بالجمعية الوطنية.

الجمهورية التونسية:

٢٥ فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة / الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

٢٦ فضيلة الدكتور محيي الدين قادي / عضو المجلس الإسلامي الأعلى.٢٧ فضيلة الشيخ الطيب سلامة / عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

جمهورية جامبيا:

٢٨ ـ سعادة الدكتور عمر جاه / أستاذ الفكر والحضارة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية:

٢٩ ـ سعادة الدكتور محمد على البار / مركز الملك فهد للبحوث الطبية.

٣٠ فضيلة الشيخ عبدالله سلميان بن منبع / عضو هيئة كبار العلماء
 بالسعودية.

٣١ فضيلة الدكتور حسن بن محمد سفر / كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية ـجامعة الملك عبد العزيز.

٣٢ ـ سعادة الأستاذ نبيل عبدالإله نصيف / مساعد الرئيس لشؤون المساعدات _البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣٣ _ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي / الأستاذ بالمعهد العالي

للقضاء قسم الفقه المقارن.

٣٤ فضيلة الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي / الأستاذ المشارك بكلية الملك فهد الأمنية.

٣٥ ـ فضيلة الدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف / الباحث بقسم الدراسات بمجمع الفقه الإسلامي.

٣٦ ـ فضيلة الدكتور عبدالقاهر قمر / الباحث بقسم الدراسات بمجمع الفقه الإسلامي.

جمهورية السنغال:

٣٧_سعادة الأستاذ روحان أمباي / مدير المعهد الإسلامي بداكار.

الجمهورية السودانية:

٣٨ ـ سعادة الدكتور إبراهيم أحمد عثمان / الأمين العام لمجلس القبضاء العالى.

٣٩ فضيلة الدكتور أحمد خالد بابكر / الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السوداني.

الجمهورية العربية السورية:

- ٤٠ فضيلة الدكتور الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي / أستاذ الفقه الإسلامي
 وأصوله بكلية الشريعة.
- ٤١ ـ فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور / الأمين العام للمجمع العلمي بدمشق.

٤٢ ـ فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة / رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة.

سلطنة عمان:

٤٣ ـ سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي / المفتي العام لسلطنة عمان.

22_فضيلة الشيخ أحمد سعود السيابي / الأمين العام بمكتب الإفتاء بسلطنة عمان.

جمهورية غينيا:

20 ـ الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو / أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

جمهورية فرنسا:

23 ـ سعادة الدكتور محمد البشاري / رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا.

دولة فلسطين:

٤٧ ـــــــماحة الشيخ عكرمة صبري /المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية.

دولة قطر:

24 ـ فضيلة الشيخ ثقيل بن ساير زيد الشمري / قــاضي مـحكمة التــمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء.

٤٩_فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي / الأستاذ بكلية الشريعة _جامعة قطر.

٥٥ ـ فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس / الأستاذ بكلية الشريعة ـ جامعة قطر.

٥١ فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف أحمد / إمام مسجد في الدوحة بقطر ومدرس بالمسجد.

جمهورية الكاميرون:

٥٢ ـ فضيلة الشيخ محمود مال بكري / إمام الجامع الكبير ورئيس لجنة العلماء.

دولة الكويت:

٥٣ ـ سعادة الكتور محمد عبدالغفار الشريف / أمين عام الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٥٤ فضيلة الدكتور خالد مذكور عبدالله المذكور / الأستاذ في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت.

٥٥ فضيلة الدكتورعجيل جاسم النشمي / الأستاذ بكلية الشريعة حجامعة الكويت.

٥٦ ـ سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي / المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
 بالكويت.

الجمهورية اللبنانية:

٥٧ _فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس / مدير أزهر لبنان ومفتي البقاع الغربي.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

٥٨ ـ سعادة الدكتور محمد الزيادي / رئيس جامعة الدعوة الإسلامية العالمية.

جزر المالديف:

٥٩ ـ فضيلة الشيخ محمد رشيد ابراهيم / رئيس المجلس الأعلى للشؤون
 الإسلامية.

جمهورية مالي:

٦٠ _ سعادة الأستاذ سيدي محمد يوسف جيري / الرئيس العام للمؤسسة الاسلامية الانتاجية.

جمهورية مصر العربية:

٦٣ _ سعادة الدكتور شوقي أحمد دنيا/ عميد كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر.

٦٤ فضيلة الدكتور محمد عبدالمنعم أبو زيد / الأستاذ بكلية الشريعة _قسم
 الاقتصاد الإسلامي بجامعة اليرموك.

المملكة المتحدة:

70 ـ سعادة الدكتور حسان شمسي باشا / رئيس قسم العناية المركزية _ مستشفى الملك فهد.

المملكة المغربية:

77 ـ فضيلة الدكتور حمداني شبيهنا ماء العينين / رئيس المجلس العلمي الاقليمي بولاية القنيطرة.

٦٧ _ معالي الدكتور عبدالكبريم المدغري / وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سابقاً.

جمهورية باليمن:

٦٨ فضيلة الشيخ محمد عبده عمر / رئيس دائرة التوجيه والإرشاد _اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام بصنعاء.

برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين

الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمرالقمة الإسلامية مكة المكرمة /المملكة العربية السعودية ٥-٦ ذوالقعدة ١٤٢٦هـ/٧-٨ديسمبر ٢٠٠٥م

مقتطفات من قرار القمة الاستثنائية:

رابعاً: تعدد المذاهب:

۱ _ التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية وعلى صحة إسلام أتباعها، عدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ماداموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول على وقية أركان الإيمان، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكر ون معلوماً من الدين بالضرورة.

٢ ـ التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء؛ وذلك وفق ما تم إيضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر يوليو ١٠٠٥م وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة ٩ ـ ١١ / ٩

خامساً: مجمع الفقه الإسلامي:

تكليف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدعوة مجموعة من أعضاء مجمع الفقه وكبار العلماء من خارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع وتقديمها لاجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بما يتلاءم والأهداف التالية:

أ التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي.

ب ـ مواجهة التطرف الديني والتعصب المدهبي، وعدم تكفير المداهب الإسلامية، وتعزيز الاعتدال الإسلامية، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح.

ج ـدحض الفتاوي التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه.

وثيقة مكة المكرمة في الشاأن العراقي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد...

بناءً على ما آلت إليه الأوضاع في العراق وما يجري فيه يومياً من إهدار للدماء وعدوان على الأموال والممتلكات تحت دعاوى تتلبس برداء الإسلام والإسلام منها براء، وتلبية لدعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة.

نحن علماء العراق من السنة والشيعة، اجتمعنا في مكة المكرمة، في رمضان من عام ١٤٢٧ هـ وتداولنا في الشأن العراقي، وما يمر به أهله من محن ويعانونه من كوارث، وأصدرنا الوثيقة.

أوّلاً: المسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وهو بهذه الشهادة يعصم دمه وماله وعرضه إلا بحقها وحسابه على الله.ويدخل في ذلك السنة والشيعة جميعاً، والقواسم المشتركة بين المذهبين أضعاف مواضع الاختلاف وأسبابه. والاختلاف بين المذهبين _أينما وجد _هو اختلاف نظر وتأويل وليس اختلافاً في أصول الإيمان ولا في أركان الإسلام، ولا يجوز شرعاً لأحد من المذهبين أن يكفر أحداً من المذهب الآخر. لقول رسول الله يَهْنَى: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ولا يجوز شرعاً أدانة مذهب بسبب جرائم بعض أتباعه. ثانياً: دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عنهم حرام. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فِيهَا وَغَضِبَ آللَهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١). وقال النبي يَهَنَّمُ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». وعليه فلا يجوز التعرض لمسلم شيعي أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك، أو اجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه أو أخذ رهائن من أهله بسبب عقيدته أومذهبه ومن يفعل ذلك برئت منه ذمة المسلمين كافة مراجعهم وعلمائهم وعامتهم.

ثالثاً: لدور العبادة حرمة. وهي تشمل المساجد والحسينيات وأماكن عبادة غير المسلمين. فلا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها أو اتخاذها ملاذاً للأعمال المخالفة للشرع، ويجب أن تبقى هذه الأماكن في أيدي أصحابها وأن يعاد اليهم ما اغتصب منها وذلك كله عملاً بالقاعدة الفقهية المسلمة عند المذاهب كافة أن «الأوقاف على ما اشترطه أصحابه» وأن «شرط الواقف كنص الشارع» وقاعدة أن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

خامساً: يجب الابتعاد عن إثارة الحساسيات والفوارق المذهبية والعرقية والجغرافية واللغوية، كما يجب الامتناع عن التنابز بالألقاب وإطلاق الصفات

⁽١) النساء: ٩٣.

⁽٢) البقرة: ٢ - ٢.

⁽٣) الأنعام: ١٦٤.

المسيئة من كلّ طرف على غيره، فقد وصف القرآن الكريم مثل هذه التمصرفات بأنها فسوق، قال تعالى: ﴿ وَلا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنابَرُواْ بِالْأَلْقَابِ بِنْسَ ٱلاسْمُ ٱلفُّسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبُ فَأُولِئِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ (١١) ﴾ (١٠)

سادساً: ومما يجب التمسك به وعدم التفريط فيه، الوحدة والتلاحم والتعاون على البر والتقوى، وذلك يقتضي مواجهة كل محاولة لتمزيقها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال:

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمُ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُم فَاتَقُونِ ﴾؛ ومن مقتضى ذلك وجوب احتراز المسلمين جميعاً من محاولات إفساد ذات بينهم وشق صفوفهم وإحداث الفتن المفسدة لنفوس بعضهم على البعض الآخر.

سابعاً: المسلمون من السنة والشيعة عون للمظلوم ويد على الظالم، يسعملون بقوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِي ٱلْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ
وَآلْبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) ومن أجل ذلك يجب العمل على إنهاء المظالم
وفي مقدمتها إطلاق سراح المختطفين الابرياء والرهائن من المسلمين وغير
المسلمين، وإرجاع المهجرين الى أماكنهم الأصلية.

ثامناً: يذكر العلماء الحكومة العراقية بواجبها في بسط الأمن وحماية الشعب العراقي وتوفير سبيل الحياة الكريمة له بجميع فئاته وطوائفه، وإقامة العدل بسين أبنائه، ومن أهم وسائل ذلك إطلاق سراح المعتقلين الأبرياء، وتقديم من تقوم بحقه أدلة جنائية الى محاكمة عاجلة عادلة وتنفيذ حكمها، والإعمال الدقيق لمبدأ

⁽۱) الحجرات: ۱۸

⁽٢) النحل: ٩٠.

المساواة بين المواطنين.

تاسعاً: يؤيد العلماء من السنة والشيعة جميع الجهود والمبادرات الرامية الى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في العراق عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيرٌ﴾ وبقوله: ﴿وتَعَاوَنُواْ عَلَى البرِّ والتَقْوَى﴾ .

عاشراً: المسلمون السنة والشيعة يقفون بهذا صفاً واحداً للمحافظة على استقلال العراق، ووحدته، وسلامة أراضيه، وتحقيق الارادة الحرة لشعبه، ويساهمون في بناء قدراتهم العسكرية والاقتصادية والسياسية ويعملون من أجل إنهاء الاحتلال، واستعادة الدور الثقافي والحضاري العربي والإسلامي والإنساني للعراق.

إنّ العلماء الموقعين على هذا الوثيقة يدعون علماء الإسلام في العراق وخارجه، الى تأييد ما تضمنته من بيان، والالتزام به، وحث مسلمي العراق على ذلك. ويسألون الله وهم في بلده الحرام، أن يحفظ على المسلمين كافة دينهم وأن يؤمِّن لهم أوطانهم وأن يخرج العراق المسلم من محنته وينهي أيام ابتلاء أهله بالفتن، ويجعله درعاً لأمّة الإسلام في وجه أعدائها. وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

قائمة بأسماء السادة الموقعين على وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي

١ ـ الشيخ علي بابير / رئيس الجماعة الإسلامية الكردستانية.

٢ ـ الدكتور السيد محمد بحر العلوم / من علماء الدين في النجف الأشرف.
 ٣ ـ الشيخ صلاح الديس بهاء الديس / من علماء الاتحاد الإسلامي

الكردستاني.

٤ ـ الدكتور الشيخ أحمد كاظم سيد خان البهادلي / أستاذ في الحوزة العلمية في النجف.

٥ _السيد على سلمان جبار / عالم في محافظة المثني.

٦_الدكتور الشيخ همام باقر حمودي / عضو مجلس النواب.

 ٧_الشيخ الدكتور إبرهيم الحسان / عـضو مـجلس شـورى هـيئة عـلماء المسلمين.

٨_السيد محمد محمد الحيدري / عضو مجلس النواب وإمام جمعة جامع الخلاني ببغداد.

٩ ـ الشيخ على خضر الزند / إمام وخطب جامع الصديق ـ بغداد.

١٠ ـ الشيخ عبدالحليم جواد كاظم الزهيري / مستشار رئيس وزراء العراق
 للشؤون الدينية.

١١ ـ الشيخ الدكتور أحمد عبدالغفور السامرائي / رئيس ديـوان الوقـف
 السنى.

17 ـ الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي/أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة مؤتة في الاردن وفي الجامعات العراقية.

١٣ ـ السيد فاضل الشرع / مدير عام الشؤون الدينية في مكتب رئيس وزارء العراق.

١٤ ـ الشيخ جلال الدين الصغير / عضو مجلس النواب.

10 _ الشيخ الدكتور محمد الصميدعي / إمام وخطيب جامع أم القـرى _ بغداد.

١٦ _الشيخ عبدالستار عبدالجبار عباس / مدير في الوقف السني _بغداد.

۱۷ ـ الدكتور محسن عبدالحميد / أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات
 العراقية والعربية.

۱۸ ـ الدكتور صلاح سالم عبدالرزاق / مدير العلاقات العامة بالوقف الشيعى.

١٩ ـ الشيخ الدكتور بعدالجليل إبراهيم الفهداوي / رئيس مجلس الافتاء _
 بغداد.

· ٢ - الشيخ الدكتور محمد بشار الفيضي / الناطق باسم هيئة علماء المسلمين.

٢١ _ السيد صدر الدين حسن على القبانجي / إمام جمعة النجف الأشرف.

٢٢ ـ الشيخ الدكتور على القره داغي /عالم كردي مقيم في قطر.

٢٣_السيد فايد كاظم نون / عالم دين في النجف الأشرف.

٢٤ - الشيخ الدكتور مكي حسين حمدان الكبيسي / معاون عميد كلية الإمام
 الأعظم في بغداد.

٢٥ ـ السيد فاضل خلف كرم / عالم دين في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

٢٦ ـ الدكتور الشيخ فؤاد كاظم زاير المقدادي / من عــلماء مــدينة بـغداد والكاظمية المقدسة وأمين عام مجمع الثقلين العلمي ـ بغداد.

٢٧ ـ الشيخ إبراهيم نعمي النعمة / عضو مجلس النواب.

٢٨ - الشيخ الدكتور عبدالكريم ناصر / أستاذ شريعة _ مدير أوقاف المنطقة الجنوبية.

٢٩ ـ الشيخ محمد كاظم فيروز يعقوب / وكيل سماحة الشيخ محمد اليعقوبي.

وقع على هذه الوثيقة شاهداً عليها وداعياً الى الالتزام بها:

١ _ فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة / الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

٢_سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري / الأمين العام للجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية وعضو مجمع الفقه الإسلامي.

٣_الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا / مستشار الأمين العام لمنظمة المؤتمر
 الإسلامي.

البيان الختامي

لمؤتمر جماعة علماء العراق السنوي المنعقد في دمشق بتاريخ ١٣/ آيار /٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل اعملوا فسيرا الله عملهم ورسوله والمؤمنون ﴾ صدق الله العظيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعــلى آله وصــحبه ومــن والاه:

في ظل التداعيات الخطيرة والأزمات المعقدة والتداخلات والظروف غير الطبيعية التي يشهدها الواقع العراقي، وما أنتج الاحتلال الأمريكي لهذا البلد العربي الإسلامي من إفرازات طائفية مقيتة، ومحاولات تفتيت الوحدة الوطينية ومسخ الهوية، والقتل اليومي، والتدمير والتهجير، والاعتقالات العشوائية غير المسوغة، وفقدان الأمن والنظام لذلك عقدت جماعة علماء العراق مؤتمرها السنوي العام تحت شعار: (عراق واحد في مواجهة الاحتلال والطائفية) بتاريخ الخامس والعشرين من ربيع الثاني 1428 هالموافق الثالث عشر من آيار 2007 م في مجمع الشيخ أحمد كفتارو في العاصمة العربية الإسلامية دمشق المحروسة بإذن الله تعالى، وقد حضر المؤتمر نخبة طيبة من كبار علماء العراق والعالم الإسلامي وركز المؤتمرون على إبقاء كل الخيارات في مواجهة الاحتلال مفتوحة واتفقوا على وضع آليات عمل تكفل إخراجه وتحرير العراق، كما أكد المؤتمرون على مياغة خطاب وطني مشترك تجمع لغته كل أبناء الطيف العراقي بعيداً عن

التخندق المذهبي والخروج من المأزق الطائفي والعرقي، وإن العراق لن يتوحد ولن يبنى إلا بكل أجزائه وفئاته ومكوناته. وقد ناقش المؤتمر أوراق عمله على مدار جلستين ضمن المحاور التالية:

 الأفكار والطروحات والتصورات التي تكفل إنهاء احتلال العراق والسبل والوسائل والخيارات الكفيلة بتحريره.

2. وضع آليات عمل فاعلة ومؤثرة في مواجهة ما يُثار في العراق من فتنة طائفية، يُراد من خلالها تقسيم العراق لتحقيق مكاسب وتنفيذ أجندات سياسية، والوصول إلى السلم الأهلي والتعايش المشترك بين كل مكونات الشعب العراقي وترصين وحدته الوطنية.

3 خطط وبرامج جماعة علماء العراق.

وبعد تعدد المداخلات وإغناء المناقشات بـالأفكار المستفيضة التسي تفضّل بها المؤتمرون اتفقوا على التوصيات الآتية:

- ا. مقاومة الاحتلال حق مشروع تكفله الشرائع السماوية والقوانين الدولية والأعراف والأخلاق والقيم الإنسانية في كل عصور التاريخ، ولا بد من الاعتراف بهذا الحق.
- يطالب المؤتمر الإدارة الأمريكية بوضع جدول زمني لانسحاب القوات المحتلة من العراق.
- 3. إن حل المشكلة العراقية يتطلب إعادة بناء العملية السياسية على أسس وطنية عادلة.
- 4. يؤكد المؤتمرون على ضرورة إدارة حبوارات هادفة ومشمرة لا تتجاوز أي مكون من مكونات الشعب العراقي للوصول بهذا البلد إلى شاطىء الأمان والسلام.

5. الطائفية معول هدام لكل البنى الوطنية المادية والمعنوية لعراقه الجريح ولا بدّ من الوقوف أمام هذه الفتنة النكراء بوحدة الصف والكلمة وجمع الشمل.

6. التأكيد على حرمة الدم العراقي والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية السمحة التي تكفل للإنسان حفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله بصرف النظر عن انتماءاته الدينية أو المذهبية أو العرقية.

يدين المؤتمر ما ترتكبه قوات الاحتلال الأمريكي من جرائم نكراء
 وتنكيل بالعراقيين وكذلك ما يمارس ضد أبناء شعبنا من قتل وتهجير.

8. يدعو المؤتمرون كافة المنظمات الإسلامية والهيئات الدينية والعلمية إلى وحدة الصف والاتفاق على منهجية واضحة مستمدة من مبدأ الشورى لكي نكون يبدأ واحدة على من سوانا، واعتماد الوسطية والاعتدال منهجاً ومنهاجاً.

وبهذه المناسبة تتقدم الأمانة العامة لجماعة علماء العراق ببالغ التحية والتقدير والامتنان والعرفان إلى سوريا بقيادة بشار الأسد وحكومتها وشعبها على مواقفها الشريفة والعظيمة والنبيلة من شعبنا العراقي، وما تتفضل به وتتكرم من حفاوة واستقبال وترحيب بالعراقيين الذيبن تضطرهم ظروف الاحتلال وفقدان الأمن إلى الهجرة وترك بلادهم وبيوتهم، وعهداً لن ننسى لسورية هذه المواقف والثوابت والمبادىء القومية الكبيرة. كما تتقدم جماعة علماء العراق بكل الشكر الموصول والتقدير الموفور إلى مجمع الشيخ أحمد كفتارو وأبناء هذا المجمع الإسلامي الشامخ الذين وقفوا إلى جنبنا خطوة بخطوة وسخروا من أجل المجمع الإسلامي الشامخ الذين وقفوا إلى جنبنا خطوة بخطوة وسخروا من أجل إنجاح المؤتمر كل إمكانياتهم وقدموا لنا تسهيلات يعجز عن وصفها اللسان. وفي الوقت ذاته تتوجه جماعة علماء العراق بالشكر والتحية إلى سماحة الشيخ

الدكتور أحمد حسون المفتي العام للجمهورية العربية السورية الذي تكرم بعضوره افتتاح المؤتمر، كما تشكر جماعة علماء العراق كل المنظمات والهيئات الدينية والعلمية العراقية والعربية والإسلامية من الذين كانت قلوبهم معنا وصدورهم رحبةً بنا ونحن نستنير بعقولهم وكذلك الشخصيات الإسلامية والفكرية وعلماء الدين الأفاضل الذين حضروا المؤتمر، داعين الله سبحانه وتعالى أن يوفقهم جميعاً لما فيه خير البلاد والعباد. ويجزيهم عنا خير الجزاء، ويحفظ الله أمتنا وأوطاننا، وينعم على عراقنا وشعبنا بالأمن والسلام والاستقرار بعد أن يتحرر من الاحتلال ويتخلص من الطائفية ليعود كما كان عمراقاً واحداً موحداً بعربه وكرده، مسلميه ومسيحه، شيعته وسنته، ومن الله العون والتوفيق والسداد وهو ولى المؤمنين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مؤتمر جماعة علماء العراق السنوي المنعقد في مجمع الشيخ أحمد كفتار و بدمشق الأحد 13 / آيار / 2007م

المؤتمر الخامس لعلماء العراق (مجلس علماء العراق) الاردن _عمان _من ١٦ _ ١٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ الموافق ٤ _ ٥ نيسان / ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الخامس لعلماء العراق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد أختتمت في العاصمة عمان أعمال المؤتمر الخامس لعلماء العراق الذي انعقد للفترة من ١٦ ـ ١٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هالموافق ٤ ـ ٥ نيسان ٢٠٠٧م. برعاية كريمة من لدن صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية حفظه الله ورعاه، وقد شارك في المؤتمر جمهرة من كبار علماء العراق ومفكريه في (الداخل والخارج) وناقشوا:

١ . مجموعة من البحوث التي قُدِمت للمؤتمر والتي تعالج مشاكل حيوية في حقل العمل الشرعي.

٢. مجموعة من المشاكل الملحة التي تعيشها الساحة العراقية خصوصاً.

وقد خرج المؤتمرون بالتوصيات الآتية:

أولاً: ضرورة التركيز على عـلاقة الجـماهير بـالعلماء والالتـفاف حـولهم

ليمارسوا دورهم الريادي بين الناس.

ثانياً: ضرورة صدور الفتوى عن جماعة من أهل العلم والدراية والتـقوى والأخذ بمبدأ الشورى في الفتوى، مع الابتعاد عن الفتاوى المتسرعة والعـاطفية وفتاوى أنصاف المتعلمين.

ثالثاً: المطالبة باطلاق سراح المعتقلين لدى الحكومة وقوات الاحتلال؛ إثباتاً لحسن النوايا في المصالحة لبناء عراق جديد، ومناشدة الامم المتحدة والدول العربية كي تتدخل لتحقيق ذلك.

رابعاً: نبذ الخلاف العرقي والطائفي وضرورة العمل من كل الفرقاء للمحفاظ على وحدة العراق.

خامساً: يندد المؤتمر بالممارسات غير الانسانية من اختطاف واغتيال واعتقال وتهجير وتفجير، كما يندد بالاعتداء على اماكن العبادة.

سادساً: ضروة العمل بكل الوسائل ومن ضمنها المقاومة المشروعة لاخراج قوات الاحتلال ووضع جدول زمني لانسحابها.

سابعاً: المطالبة باعادة المساجد المغتصبة كافة والعمل على فتح جميع الجوامع المعطلة.

وقد قرر المؤتمرون:

أولاً: تشكيل (مجلس علماء العراق)، ليسد فراغاً في ساحة العمل الشرعي والفقهي في العراق.

ثانياً: إنبثق عن مجلس علماء العراق (المجمع الفقهي العراقي) ليأخذ على عائدًه

٢. إعداد الدراسات الشرعية.

٣. التنسيق مع المؤسسات الشرعية المماثلة.

ثالثاً: الدعوة إلى عقد مؤتمر موسع لعلماء المسلمين في العراق بكل مذاهبهم لغرض ايقاف نزيف الدم، وتوحيد الكلمة وتفعيل وثيقة مكة المكرمة إحتراماً للعهد الذي قطعته جميع الأطراف العراقية على نفسها أمام بيت الله الحرام.

رابعاً: اعتماد المحاور الثلاثة لرسالة عمان التي وقع عمليها كبار عملماء الأقطار الإسلامية كأساس متفق عليه، والتي تنص على:

١. أن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والسافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الأباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وماله وعرضه، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله على المراكان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

7. أن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادىء الأساسية للإسلام. فكلهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى واحداً أحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل (المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف)، وبسيدنا محمد عَنَيْتُونَهُ نبياً ورسولاً للبشرية كافة، وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة؛ الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان؛ الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، واختلاف العلماء من أتباع المذاهب؛

هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديما قيل: إن اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

٣. أن الإعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية، معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرجُ المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

يمكن الإطلاع على رسالة عمان كاملة من خلال الموقع الالكتروني:

WWW.ammanmessage.com

وفي الختام يتوجه المؤتمرون بالشكر الجزيل إلى المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً، وحكومة، وشعباً على كرم الضيافة ومشاطرتهم لنا في مصائبنا وهذا نابع من صميم إيمانهم وعقيدتهم.

سدد الله خطى الجميع لما فيه الخير إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المؤتمر الخامس لعلماء العراق كتب بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٢٨ ه ٥ نيسان ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ لِتُبَيِّنَتُهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكتُمُونَهُ ﴾ المنان التأسيسي لا مجلس علماء العراق »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإن الأحداث الجسام التي شهدها العراق بعد دخول المحتل وما تبعه من تداعيات خطيرة على كافة المستويات أورثت حالة من غياب الوعي، واضطراب الأفكار، وتباين المواقف، واختلاف الطروحات، والصراعات المعلنة تارة، وغيره المعلنة أخرى، مما زاد في ضبابية الرؤية لدى المتبعين للشأن العراقي، فصاروا حيارى كما ورد في وصف النبي مَنْ لَمُنْ للنتن التي تدع الحليم حيراناً.

وانطلاقاً من الميثاق الذي أخذه الله عزوجل من كل مَن علّمه علماً، وأمره أن يُبيّن للناس ما علمه ﴿ وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ لتُبيّئُنّهُ للنّاسِ وَلا تَكتُمُونَهُ ﴾ وخشية من لجاء النار الذي سيلجم به مَن كتم علماً يحتاجه الناس، وإعانة للأمة على الخروج من أزمتها الراهنة..

فقد انتفضت ثلة خيرة من العلماء والمفكرين العاملين في الدعوة والمجالات الشرعية، هالها ما وصلت إليه حال العراقيين، فشمرت عن ساعد الجد وبادرت إلى تأسيس هذا المجلس المبارك «مجلس علماء العراق» الذي يمثل بادرة الخير التي ستنفي بإذن الله عزّوجل عن هذا الدين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وذلك عن طريق:

العمل على إشاعة الفهم الوسطي المتوازن للإسلام الذي يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، ويراعي مصالح البشر بشرط أن لا تعارض نصاً صريحاً ويجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

- وإبراز دور علماء الدين في ريادة العمل الإسلامي الرشيد في الساحة العراقية، وسد احتياجات المسلمين في الفتاوي والمتطلبات الحياتية.
 - * وتطوير طاقات وقدرات علماء العراق لرفع مستواهم العلمي والعملي.
 - هذا المجلس مستقل وغير مرتبط بأي تنظيم سياسي.
 - إن الأمة تعيش تحديات كبيرة في العراق أهمها:
- # تحدي الاحتلال، وسلب سيادة الدولة وما يترتب على العلماء من دور في استنفار الأمة وإعداد القوة المأمور بها شرعاً للعمل على تحرير البلد من براثـن الاحتلال.
- وتحدي الطائفية، وتضييع هوية الإسلام الصافي وما يترتب على ورثة الأنبياء من دور في توحيد الأمة ونبذ الفرقة.
- الجرأة على الفتوى وغياب دور العلماء في إصدارها وتبيان الحكم
 الشرعى وبشجاعة.

إن هذه التحديات تحتاج إلى وقفة جادة وشبجاعة، وعبلى هذا أخذ الله الميثاق ﴿ لَتُبَيِّئُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكتُمُونَهُ ﴾ .

وتضمنت هيكلية «مجلس علماء العراق» من مجلس تأسيس من أربعين عالماً وينبثق عنه أمين عام ونائبان وثلاثة مساعدين على أن يبقى باب الانتساب مفتوحاً للمؤهلين ويتم اجراء انتخابات شاملة لاختيار مجلس شورى وأمانة عامة لاحقا، وقد نص على أن هذا المجلس مستقل ولا يخضع لأي جهة سياسية أو حكومية.

وفق الله الجميع لما فيه خير العباد والبلاد.

الأمانة العامة لمجلس علماء العراق

المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد علماء المسلمين في العراق بغداد ـ ٢٧ / جمادي الاولى / ١٤٢٨ ه الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م

أصدرت اللجنة التـحضيرية للـمؤتمر التأسـيسي الاول لاتـحاد عـلماء المسلمين في العراق البيان الصحفي التالي:

> بسم الله الرحمن الرحيم (بيان صحفي)

﴿ فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ﴾

صدق الله العظيم

على هدي القرآن الكريم والسنة الشريفة، وفي ظل تداعيات الفتنة المختلقة والجراحات النازفة والاوضاع الحرجة والمحزنة، التي يمر بها الشعب العراقي الصابر. وأنطلاقاً من المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق علماء الاسلام، عقد مجموعة من كبار علماء المسلمين العراقيين السنة والشيعة، عدة لقاءات توصلوا خلالها الى تشكيل لجنة تحضيرية لتأسيس أتحاد علماء المسلمين في العراق، والاعداد لعقد مؤتمر عام موسع يضم كبار العلماء في العراق، يكون من أبرز أهدافه تفعيل وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي، وتشكيل لجان عمل أهدافه تفعيل وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي، وتشكيل لجان عمل البناء والتقريب بين جميع مذاهب المسلمين، وترسيخ أواصر الاخوة والتكافل والتواصل بين أبناء الشعب العراقي على اختلاف مذاهبه وقومياته، ومواجهة

الاتجاهات الظّالة وثقافتها القائمة عملى العنف والتبطرف والتبعصب الطبائفي المقيت.

وسيتم الاعلان قريباً إنشاء الله عن زمان ومكمان العقاد هذا المؤتمر، وتأسيس أتحاد علماء المسلمين في العراق، والله تعالى هو الموفق والمسدد لما فيه خير الأمة الاسلامية وشعبنا العراقي الاصيل.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر أتحاد علماء المسلمين في العراق ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ / ٥ / ٢٠٠٧ م

عنهم:

- ١. السيد محمد الحيدري.
- ٢. الدكتور الشيخ أحمد عبد الغفور السامراتي.
 - ٣. الدكتور الشيخ فؤاد المقدادي.
 - ٤. الشيخ ابراهيم النعمة.
 - ٥. الشيخ محمد تقى المولى.
 - ٦. الدكتور الشيخ محمود الصميدعي.
 - ٧. السيد حسين بركة الشامي.
 - ٨. الدكتور حارث العبيدي.
 - ٩. الشيخ عبد الحليم الزهيري.
 - ١٠. الدكتور الشيخ محمود العيساوي.

كلمة الافتتاح

(للمؤتمر التأسيسي الأول)

لاتحاد علماء المسلمين في العراق

۱۸ ج۱ ۱٤۲۸ هـ ٤ حزيران ۲۰۰۷م

بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.. نحمده ونستعين به ونتوكل عليه ونستغفره ونتوب إليه. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسوله الأكرم المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كسره المشركون. وآله الهداة الطيبين الأطهار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. وعلى صحابته الأخيار الأبرار الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه.

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنه زلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾ ٢٥ / العديد.

السادة العلماء الأعلام أيها الجمعُ الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نجتمعُ اليوم في بغداد، عاصمة العراق والتاريخ، ومركز العلم والفقه والآداب والحضارة، بغداد التي كانت منذ القدم قاعدة صلبة للوحدة. والتسامح، والتسعدد المذهبي والتنوع الطائفي، في الأفكار والآراء ومدارس الاجتهاد.

نجتمع اليوم والعراق يمر بمرحلة عصيبة وظروف صعبة ولا بدَّ للعلماء من أن يقولوا كلمتهم، ويقفوا الموقف الشرعي والتاريخي في خضم هذه المحنة القاسية، ولا بدّ لهذه الكلمة من أن تكون جامعة، قوية، واثقة، واحدة من أجل أن تضع حداً

لهذه الفتنة الهوجاء التي تعصف ببلدنا العزيز، وتهلك الحرث والنسل، ولا بدّ من التآزر والتناصر والتلاحم لإيقاف نزيف الدم الذي يجري على أرض الرافـدين من الجسد العراقى كله.

إن التطرف، والإرهاب، والجماعات المسلحة، والعصابات المرتزقة، التي استباحت الدماء والأعراض والأموال، قد طالت جميع شرائع وطبقات المجتمع العراقي، وكان العلماء، وذوو العقول المفكرة، والكفاءات العلمية في طليعة المستهدفين من هذه الجماعات ذات النزعة الدموية الحاقدة لتحرم الشعب من مناهل الوعى والعلم والمعرفة والتوجيه والتنمية.

فرحم الله العلماء الشهداء الأبرار الذين قدموا أنفسهم في سبيل الله، ومن أجل العراق، ووحدته، وسلامته، والحفاظ على هويته وسيادته، وأمنه، واستقراره.

أيها العلماء الإعلام يا دعاة الحق وحملة القرآن وورثة الأنبياء:

إن وثيقة مكة المكرمة التي وقع عليها علماء العراق من السنة والشيعة في شهر رمضان المبارك من العام الماضي، وباركتها المرجعيات الدينية في النجف الأشرف والأزهر الشريف، وأيدتها المؤسسات العلمية والشقافية في العالم الإسلامي، تعدُّ بحق أساساً حقيقياً، ومنهجاً عقائدياً، وشرعياً، وسياسياً مشتركاً بين أبناء الشعب العراقي الواحد.

فقد نصّت هذه الوثيقة بكل صراحة ووضوح على المبدأ الذي أجمع عليه فقهاء الأمة كافة على إن المسلم.

هو من شهد اله لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو بهذه الشهادة يعصم دمه وماله وعرضه وان دماء المسلمين عليهم حرام.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِناً مَتَعَمَّداً فَجِزاؤَهُ جَهِنَمُ خَالِداً فَيُهَا وَغُـضَبِ الله

عليه ولعنه واعدّ له عذاباً عظيماً ﴾ ``.

وقال النبي الأكرم عَيَّيَا: (كل المسلم على المسلم حرام.. دمه، وماله، وعرضه).

كما نصّت الوثيقة على الحكم الشرعي المتفق عليه بين المذاهب الاسلامية أن لدور العبادة حرمة وهي تشمل المساجد، والحسينيات، وأماكن عبادة غير المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها وان الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية، هي من الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه وحرمه في قوله تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ "".

ونصّت كذلك عملي الاستعاد عمن إشارة الحسماسيات والفوارق العمرقية والمذهبية، وأوجبت التمسك بمبدأ الوحدة والتلاحم والتعاون على البر والتقوى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخُودٌ فَأَصَلَحُوا بِينَ أَخُويِكُمْ وَاتَّـَقُوا الله لَعَـلُكُمُ ترحمون﴾ (٢٠٠.

وتؤكد الوثيقة ان المسلمين من السنة والشيعة عون للمظلوم ويدٌ على الظالم وعلى العلماء إن يذكّروا الحكومة العراقية بواجبها في بسط الأمن، وحماية الشعب العراقي، وتوفير سبل الحياة الكريمة له بجميع فئاته وطوائفه، وعلى العلماء أيضاً أن يؤيدوا المبادرات وجميع الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في العراق.

وتضيف وثيقة مكة في ختام بنودها بان المسلمين السنة والشيعة يقفون صفاً واحداً للمحافظة على استقلال العراق، ووحدته، وسلامة أرضه، وتحقيق الإرادة

⁽١) النساء / ٩٣.

⁽٢) الْبِقْرَةُ / ٢٠٥.

٣١) الحجرات / ١٠٠.

لشعبه، ويساهمون في بناء قدراتهم العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، ويعملون من أجل إنهاء الاحتلال، واستعادة الدور الثقافي والحضاري، العربي والإسلامي والإنساني للعراق.

وأنطلاقاً من هذه الوثيقة ذات الأهمية الكبيرة، فإننا نعتقد ضرورة تفعيلها والعمل على ترسيخ مضامينها الشرعية والاجتماعية في وعي العلماء وذاكرتهم، وثقافة الأمة ووجدانها لكي تكون نهجاً أخلاقياً وتربوياً وسياسياً، ومشروعاً للتقريب والحوار الدائم في حياة المجتمع العراقي، الذي يصبو إلى إنهاء المأساة، والقضاء على الفتنة العمياء، ويتطلع إلى الأمن والأستقرار والتبعايش والتآلف والمحبة.

أيها السادة الأفاضل يا علماء الإسلام في العراق:

إن هذا الجمع المبارك لعلماء العراق من الشيعة والسنة يعبر عن العراق بكل أطيافه، ومؤسساته الدينية، ومحافظاته الثمانية عشر:

فمن كردستان الجميلة، إلى بغداد العاصمة، ومن محافظة الأنبار البطلة، والموصل الحدباء، وتكريت، وكركوك، وديالي إلى النجف الأشرف، وكربلاء المقدسة، والحلة، والسماوة، والكوت، والقادسية، والعمارة، والبصرة الفيحاء، والناصرية، ومن كل مدينة أو قرية عراقية.

نجتمع هنا بقلوب مفعمة بالأمل والإخلاص والشعور بالمسؤولية أن نكون يداً واحدة، وموقفاً واحداً لإنهاء كل مظاهر التشرذم، والأختلاف، والجهل، والتعصب، والأحقاد، وان نعمل بجد وإصرار على إشاعة روح التعاون، والتنسيق المتواصل لإيجاد مناخات الحوار والتفاهم، وتعميق أواصر الإخاء والشقة بين العلماء المتصدين لتوجيه الامة، وإرشاد المجتمع نحو قيم الخير والبناء والتنمية

وحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس فقد تنادى بعض إخوانكم العلماء، ومن منطلق الشعور بالمسؤولية الشرعية والوطنية، وعبر اتصالات واجتماعات عدّة للتداول والتشاور على ضرورة تأسيس (اتحاد بين علماء المسلمين في العراق) ينجمع كلمتهم ويوحد خطابهم باتجاه توحيد الشعب العراقي، وإطفاء نار الفتنة العمياء التي تنهش وحدته وقوّته، والعمل على ترسيخ روح الإخاء، والمحبة، والتسامح، والتضامن بين جميع أفراده، ومؤسساته الدينية، والسياسية ليكون واجهة شرعية وعلمية واجتماعية وثقافية وسياسية موحدة تعكس وحدة الشعب العراقي، وترمز إلى قوته وانسجامه، وتبعث برسالة إلى العالم كله مفادها:

أن الشعب العراقي بكل علمائه ومؤسساته الدينية وتنوعاته الطائفية والقومية، وجميع فئاته واتجاهاته الفكرية والسياسية شعب واحد، وإرادة واحدة، يرفض الفتنة والتمزق، ويتعالى على الجراح والمحنة.

وأن اتحاد علماء المسلمين في العراق الذي يأتي في ظل ما يحصل ويقع في العراق من تحديات داخلية ومؤامرات خارجية، والتي تبجلّت في الأعتداء الإجرامي الآثم بالأمس من قبل أعداء الدين والوطن والإنسان في تفجير القبة العسكرية المقدسة للامامين علي الهادي والحسن العسكري عليه في سامراء، ويمتد اليوم بالاعتداء الإرهابي الحاقد على المساجد والحسينيات وعلى الحضرة القادرية التي تعد من المشاهد والمزارات الشريفة في العراق والعالم، بهدف استغفال وعي الأمة بإثارة الفتنة الطائفية، وكذلك ما تعانيه البلاد من وطأة الاحتلال وتداعياته، فأنه يهدف إلى تثبيت مرتكزات وحدة الأمة وتوعيتها، وبناءها ثقافياً وأجتماعياً وسياسياً، للسير على هدى سيرة رسول الله عَلَيْقِ وأهل بيته الأطهار عليها وأصحابه المنتجبين الأبرار، ويسعى هذا الاتحاد إلى تعميق بيته الأطهار عليها وأصحابه المنتجبين الأبرار، ويسعى هذا الاتحاد إلى تعميق

دور العلماء، وأثمة الجمعة والجماعة وتأثيرهم في أوساط الأمة، ويعمل على تأصيل الوحدة الاسلامية والتقريب بين المذاهب والمدارس الفقهية والاجتهادية، ويحترم التنوع المذهبي، ويؤكد على تفعيل دور المساجد والحسينيات والمراكز الدينية والثقافية وتحويلها إلى روافد معطاءة، وقنوات أمينة لإشاعة روح الإخاء والمحبة، وترسيخ مبدأ التضامن والتعاون والتعايش المشترك بين أبناء الشعب الواحد.

كما وان اتحاد علماء المسلمين في العراق يفتح قلبه بكل إخلاص، ويمد يده بوعي وإرادة إلى جميع علماء العراق في الذاخل والخارج، ويوجّه لهم السداء الصادق إلى الوقوف معه في تجسيد رسالته، وتحقيق أهدافه، ودعم مواقفه ومشاريعه لخدمة العراق وأمنه في هذه المرحلة العصيبة من تاريخه، ويبحث الحكومة العراقية أن تأخذ بالحزم والقوة في تحقيق الأمن وسيادة القانون، ويشد على يدها من أجل مواصلة خطواتها الجادة لانجاز مشاريع البناء والتنمية، وتحسين الخدمات، والمضي قدماً لتحقيق مشروع المصالحة الوطنية الشاملة بين جميع الفصائل والجهات العراقية.

وان هذا الاتحاد ليناشد جميع المرجعيات الدينية، والمؤسسات، والمنظمات الاسلامية، والجامعات الأكاديمية، والعلماء المتصدين لشؤون الامة في العالم الإسلامي إلى دعمه وإسناده ليتخطى العراق أزمته الخانقة ويستعافى من ضعفه ومحنته.

وفي ختام هذه الكلمة فإننا نتقدم بالشكر والتقدير للعلماء الإعلام، وأئمة المساجد الكرام، ولجميع الجهات والمؤسسات الدينية الذين ساهموا في الحوار والإعداد لهذا المؤتمر العتيد ونخص منهم:

ممثلي الحوزات العلمية في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة، وعلماء بغداد

والكاظمية، وعلماء المحافظات العراقية في الوسط والجنوب، ووزارة الأوقاف في إقليم كردستان، والاتحاد الإسلامي لعلماء كردستان، ومجلس علماء العراق، وجماعة علماء العراق، والأمانة العليا للإفتاء، ومؤسسة شهيد المحراب، ومكتب الشهيد الصدر، وغير ذلك من الشخصيات والجهات الاسلامية والثقافية التي ساهمت وأيدت مشروع الاتحاد بين علماء المسلمين في العراق.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء مجلس النواب والأجهزة الرسمية وغير الرسمية التي تفهمت مشروعنا، وأيدته، وأبدت اهتمامها الخاص بمشروع الاتحاد الإسلامي بين العلماء، وساهمت لإنجاح هذا المؤتمر المبارك، كما نشكر وسائل الإعلام ورجال الصحافة على حضورهم لتغطية وقائعه.

نسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلمين وان يدحض الاعداء والمنافقين وان يجمع كلمتنا على الإيمان والحب والتقوى وان ينصر العراق وأهله انه سميع مجيب.

﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴾ ﴿ ربنا أجعل هذا بلداً آمناً وأرزق أهله من الثمرات ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللجنة التحضيرية لمؤتمر اتحاد علماء المسلمين في العراق ١٨ ج ١ ١٤٢٨ هـ ٤ حزيران ٢٠٠٧م

كلمة الحوزة العلمية في النجف الأشرف

بسم الله الوحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون.. ﴾ ``.

أيها الأخوة الأفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

من النجف الأشرف الجامعة العريقة ذات الألف عام، جئت أشارككم هموم الأمة ومعاناة الوطن، فلم يعد خافياً عليكم ما يتعرض له العراق العزيز من محن وأزمات حادة، وأن أشد تلك المحن والويلات الرؤية الخاطئة للأشياء، والقهم المغلوط لمفاهيم الدين وأحكامه، بحيث أصبح القتل العشوائي للأبرياء وأنتهاك الحرمات، والتعدي على المقدسات، وتهجير الآهالين الآمنين، وتخريب المنشأت العامة ونهب الثروات... عملاً مشروعاً ومستساغاً بنظر بعض الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وهنا أتسأل بكل ألم وحسرة أزاء هذه المحنة الكبيرة أين يقع الخلل؟

⁽١) آل عمران / ١٠٤٠.

أهو في الشعب العراقي الذي كان وما يزال نسيجاً متجانساً بالوئام والمحبة. أم هو في أختلاف العلماء، ونحن نعرف أن العراق منذ القدم كان مهداً للتعدد والتنوع للمذاهب والمدارس الفقهية والفكرية.

أم أن سبب هذه المحنة والفتنة هو القتلة والمجرمون والغرباء القادمون من الخارج الذين أجرموا بحق المجتمع العراقي وعاثوا في الأرض فساداً.

وهل يعقل أن كل هذا الخراب والتدمير والقلق والتمزق والفتنة سببه حفنة من العابثين وشذاذ الأفاق.

وإذا كان الأمر كذلك فما العمل والحلول وما هي المعالجة؟ أبها السادة الأفاضا :

إننا أمام مسؤولية تاريخية كبيرة نسأل الله تعالى أن يعيننا عليها، وأن يوحد كلمتنا ويجمع صفنا لمواجهة هذه الاخطار المحدقة بهذا البلد الطاهر.

فالوحدة أصل وأساس لا يحتاج الى دليل قال تعالى: ﴿ إِن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فأعبدون ﴾، والتعاون والتقارب والتناصر والتفاهم بين العلماء المتصدين للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب الهسي ومسؤولية اسلامية.

قال تعالى:﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾

وإنى لأقرأ في عيون هذا المجمع الكريم الأرادة الجادة والاخلاص والتصميم والاصرار على تجاوز الجزئيات والشكليات والاهتمام بجوهر المشكلة لانقاذ العراق مما يعانيه ويقاسيه وأن الشعب العراقي يتطلع بشغف ولهفة بجميع مذاهبه وشرائحه وفئاته الى هذا المؤتمر الاسلامي المبارك ويعقد عليه الامال لايقاف العنف ونزيف الدم، وإعادة العراق الى موقعه الطبيعي مركزاً للعلم

والاشعاع الفكري والثقافي في المنطقة والعالم. وما ذلك على الله بعزيز. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ أحمد البهادلي ١٨/ جمادي الاولى / ١٤٢٨ ه الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م

كلمة مجلس علماء العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها العلماء الأكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يسرني أن أتحدث بين إخواني علماء المسلمين في العراق الذين طالما بقي أبناء العراق يسمعون نداءهم ويتحرون نصائحهم ويحذون خطواتهم ويتبعون توجيهاتهم ويطبقون إرشاداتهم في التآزر والتكاتف في التآخي والتآلف فلاحقد ولا بغضاء ولا نزاع ولا صراع لا اختطاف ولا تعذيب ولا تمثيل ولا تدمير ولا تشريد ولا تهجير لا مفخخات ولا تفجير.

يا أبناء العراق الله الله في جمع كلمتكم الله الله في نبذ خلافاتكم، أقطعوا الطريق على أعدائكم فوتوا الفرصة على المتربصين بكم فوالله لا يـوجد عـمل تتقربون به إلى ربكم أعظم من العمل على تأليف قلوبكم وتوحيد صفوفكم وإن اتحاد علماء المسلمين في العراق يمد اليوم إليكم يد الخير والعطاء والإخاء ويدعوكم للوحدة والمحبة والصفاء ويحذركم مـن الذين استحلوا الأرواح واستهدفوا أيناء واستباحوا سفك الدماء..

يا أبناء العراق أما آن لكم أن تتجردوا من التعصب للأهواء والآراء والمشارب، أما آن لكم أن تتجردوا من الأنغلاق على الطوائف والأحزاب والمذاهب، فلا تضيق صدوركم بمن خالف مدارسكم أقبلوا رأي غيركم بتصدر رحب وعقل مفتوح وقل لأخيك العراقي أختلف معك رأياً أزداد لك حباً.

إن تعدد المذاهب وتنوع المدارس واجتهاد العلماء وكثرة الأراء ما همو إلاً سعة ورحمة وثقافة وثراء ولا تضيق بها إلاً صدور الجهلاء وعلول السفهاء. يجب أن يفهم القاصي والداني أن في المسألة الواحدة للمذهب الواحد آراء متعددة واجتهادات متنوعة.

فحذار حذار من أن تنسحب الإجتهادات الفقهية إلى خلافات سياسية.

لهذا أقول لكل إنسان جاهل وحاقد متحامل الله الله في أبناء جلدتكم الله الله في وحدة عراقكم الله الله في إسلامكم أبعد أن هداكم الله لهذا الدين وأصبحتم بحبله معتصمين وبقرآنه متمسكين وعلى هدي نبيه وآله وأصحابه سائرين ترجعون ضلاًلاً يضرب بعضكم رقاب بعض.

أما آن للمجرمين أن ينتهوا عن قطع الرؤوس وسفك الدماء، أما آن للمليشيات أن تنتهي عن ترويع الآمنين وخطف الأبرياء، أما آن أن ينتهي الحاقدون من تهجير العوائل والأسر والأطفال والنساء، أما آن للحكومة أن تطلق سراح من لم تثبت إدانته من المعتقلين والسجناء.

أما أن للتكفيريين والمجرمين أن يكفوا عن قتل المشايخ والعلماء.

فيا أمة الإسلام هل نسينا يوم الحساب والجزاء.

وهل نسينا يوم الوقوف في ساحة المحشر.

فعلام رقابنا يا أمة الإسلام في كل يوم تنحر.

وإلى متى دماء العراقيين في كل مكان تهدر.

فهل بعد هذا اليوم أحد من أبناء العراق يعذر .

فأعلنوها أمام الناس ورددوا في هذا المؤتمر.

لن تفرقوا بين أبناء العراق فأنا ابن على وعمر... الله أكبر

د. أحمد عبد الغفور السامرائي ٤ / حزيران / ٢٠٠٧ م

كلمة مكتب الشهيد الصدر ﷺ في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ محمدُ رسول الله والذين معهُ أشداءُ على الكفار رحماءُ بينهم تراهم ركعاً سجدا يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع اخرج شطئه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾.

السلام عليكم إخوتي سادتي ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

أخاطبكم ولست إلا مذكراً ومشيراً إلى أن جميع أبناء هذا البلد بعل العالم الإسلامي.. والإنسانية جمعاء تنظر إلى زعماء الدين قادة المجتمع الذين يعول عليهم في حل المعضلات ونزع فتيل الأزمات أن ينجحوا في لم شمل العراق الذي مزقته أيادي الاحتلال وأضاع حقوقه الدخلاء والعملاء الذين سمنوا على حساب العراق وأهله.. وفي الضفة الثانية يقف اعداء الدين، بل أعداء الشعوب قاطبة وعلى رأسهم الثالوث المشئوم ينتظرون سماع ولو كلمة واحدة مفادها لا سامح الله إن (جمع العراقيين تفرق، لم ينجحوا في نظم أمرهم، فشلوا، وو الخ) مما يصبوا

إليه الأعداء.. لذا علينا مسؤوليات شتى في أن نكون نحن صمام الأمان لهذا البلد الجريح ونحن يا إخوتي تصحو كل يوم على صوت المفخخات وانين الأمهات وبكاء اليتامى والآم الجرحى من أبنائنا... وديننا دين الرحمة والشفقة والمحبة.

نقول: هل كنا نسمع من قبل دخول المحتل إلى بلادنا بفتنة طائفية؟! سنة وشيعة هذا عمر وهذا علي هذا المسجد لك وهذه الحسينية لي!! من جاء بهذه الثقافة المستوردة من الغرب ثقافة القتل على الهوية والتمثيل بالانسان...

الاحتلال اراد ان يقول للعالم بان الإسلام والمسلمين دعاة القتل والقتال نعم ونحن وللأسف صرنا وقودأ لفتنتهم قبحهم الله فتعالوا أيها الإخوة نـعرض عـلى أنفسنا هذه المعادلة العادلة الو عرضنا فرقتنا على رسول الله اصني لله عليه وعلى آله وصحبه المنتجبين، فهل يفرح لذلك أو يرضى به أو عرضنا أخوتنا وتلاحمنا عليه اصلوات الله عليه وآله، فهل يحزن لذلك و يغضب...بالتأكيد لا وإنما سيفرح لوحدتنا ولم شملنا وتكاتفنا.. وهنا تأتي المعادلة التي لا شك فيها هل اننا نسبعي لرضمي الله ورسوله أم لغضبهما كذلك الجواب لا وانما نسعى الى رضوان الله ورضي رسول الله الكريم رسول الاسلام والسلام ﴿ يُوْتَنْكُمْ وَلَكُنَ الْحَائِلُ لِتَحْقِيقَ ذَلَكَ خَلَافَ مِنْ هنا واحتلال من هناك وتجاوز طائش من جهة ودفع بعض على بعض من أيادي مدسوسة ومسمومة من جهة خرى... ومنصب وكرسي وحصة برلمان من جلهة ادهي وامر... إذن لابد من موقف وموقف شجاع موقف يضاهي موقف أنـصار رسوا الله وَهُوَلِمُنْكُونِ لِنَاخِي أُولاً ونستعد لتحمل مسؤولياتنا تبجاه ديننا وبلدنا ثانيا..وبات علينا اإما أن تنسى الخلافات أو تتسامح عليها) ولتشكل جبهة من الإيمان تواجه بها أعداء العراق الحبيب ولانسمح لأي أحد مهماكان وأياكان أن يجعل منه مرتعاً للمجرمين أو حلبة لصراع المتنازعين أو مسرحاً لاستعراض قدرات الفتك للمحتلين الغاشمين... وكما أكد سماحة السيد مقتدى الصدر ادام عزه) في خطبة صلاة الجمعة السابقة ذاكرا ما قاله شهيد الإسلام الخالد السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر اقدس سره النريف حيث قال: (يكفي أن تكون اختلافاتنا وانشقاقاتنا فيها خدمة للعدو المشترك لإسرائيل والاستعمار ولكل من هو بعيد عن الله وعن رسوله فما دمنا تجمعنا الروابط الحقيقية المقدسة فلماذا لا نتحد ولا نتآخى ولا نتقارب؟ ولماذا ننصر عدو الله وعدو رسوله من حيث نعلم أو لا نعلم؟؟ فما دامت الحياة موجودة عندي والنفس يصعد وينزل فأني أرحب بكم بكل قلبي وأعذركم عن كل ما حصل منكم وتعذروني إن كان حصل بعض الشيء مني أو ممن يرتبط بي أو ينتسب إلى ونفتح تاريخا جديدا كما قال الشاعر:

مـــن اليـــوم تــعارفنا ونــطوي مــا جــرى مــنا فــــــلنا ولا قــــــلنا ولا قــــــلنا ومـــا أحســن أن نــرجــع إلى الود كـــــــانا)

انتهى كلام السيد الشهيد اقدس سره، وتابع سماحة السيد مقتدى الصدر ادام عزه، قائلاً: وأما أنا من هنا أخص بالذكر الأخوة السنة العراقيين ممن فرق بيننا وبينهم المحتل. وذلك لأضعاف الشعب العراقي.. فبالوحدة قوة وبالتفرق ضعف.. فأهلا وسهلاً بهم في أي وقت وأنا مستعد للتعاون معهم على كمل الأصعدة.. ويدي ممدودة لهم ولا أريد بذلك إلا رضا الله سبحانه وتعالى ومصلحة العراق وشعبه... عسى أن تكون سبباً لتحريره واستقلاله وكمال سيادته التي لا زلنا محرومين منها... انتهى كلام السيد ادام عره،. وبعد ذلك اختم كلامي هذا يا إخوتي بان لا نجعل منها... انتهى كلام السيد ادام عره، وبعد ذلك اختم كلامي هذا يا إخوتي بان لا نجعل

هذا المؤتمر وهذا الجمع المبارك مؤتمراً هامشياً نلقي به الكلمات ونخرج بلا فعل نقر به عيون العراقيين المتطلعة بكل لهفة إلينا علنا نبدل دموع الحزن بدموع الفرح ونضفي طابع الأخوة والتسامح بينهم... فتعالوا نضع يداً بيد من أجل أن نبحر بهذا الشارع المستضعف إلى بر الطمأنينة والسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على رسوله محمد وآله وصحبه المنتجبين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الخط الصدري الشريف الشيخ مهند الغراوي

كلمة اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أيها السادة الاجلاء السلام عليكم

يشرفني أن أنقل اليكم تحيات علماء الدين الاسلامي في كوردستان وتمنياتهم لكم بالتوفيق في جهودكم المباركة للتصالح والتفاهم والوصول إلى الخير العام للعراقيين جميعاً.

أيها السادة الأجلاء أن المذاهب الاسلامية أجل وأكرم من أن تتخذ ذريعة للفرقة والتناحر، يجب أن لا نحمل أهل السنة ظلم حكام أو أشخاص لمجرد أنتمائهم إلى الطائفة السنية، وكذلك لا بد أن لا نحمل الشيعة ظلم أشخاص لمجرد انتمائهم إلى الطائفة الشيعية استناداً إلى قبوله تعالى: ﴿ ولا تنزر وازرة وزر أخرى ﴾ كما أنه لا بد لا يحملنا حبنا لمذهبنا الدفاع عن افراد المذهب ظالماً أو مظلوماً، بل ندافع عن المظلوم ونسلم الظالم للعدالة لينال جزاء ما أقترفت يبداه ويقتص منه القصاص العادل غير مأسوف عليه، لأن ستر الظالم وأعانته تعاون على الأثم والعدوان وقد نهانا الله عنه كما نهانا عنه الرسول عَلَيْوَالله بقوله: (من أعان على خصومة بظلم «أو يعين على ظلم» لم يزل في سخط الله حتى ينزع).

ومن هذا المنطلق فاننا من خلال مؤتمركم المبارك ندعو جميع العراقيين الصالحين الذين كانوا يشعرون بمرارة الظلم أن يتكاتفوا ويشد بعضهم بعضاً لكي

يأخذوا على يد الظالمين ويوقفوهم عند حدودهم ويمكنوا العدالة من أن تنصف المظلومين منهم بانزال العقوبة بحقهم ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه ظلم الناس. وعلينا أن نترفع عن الحقد والكراهية والثارات في حالة معاقبة الظلمة ولا بد أن لا تعتبر معاقبتهم انتقاماً، بل تعتبر تطبيقاً للعدالة واداء لفريضة شرعها الله لنا وعلينا.

بهذه المناسبة ادعوا المؤتمر الى اصدار توصية إلى حكومة السيد المالكي بمساعدة جميع من جلبوا وسكنوا في مناطق غير مناطقهم بهدف تغيير الطابع القومي أو المذهبي، لأن معظم من استجابوا لهذا الظلم كانوا مضطرين بسبب الترغيب والترهيب للذين تمارس بحقهم من قبل سلطة صدام الظالمة، وفي نفس الوقت يصدر المؤتمر مناشدة لهم بان يعودوا إلى مناطقهم الاصلية ولا يستمروا في الاستيلاء على املاك الغير بغير حق لأن تقادم الظلم جديد وكذلك تمكين من هجروا من عودة الحق إليهم وتعويضهم عن حرمانهم من شمار ممتلكاتهم خلال سنوات الظلم والاستبداد.

إن إحقاق الحقّ خير وسيلة لدحر الارهابيين الذين يحاولون تجزئة العراق بجرائمهم البشعة التي تستهدف الأبرياء في المساجد والحسينيات والكنائس والأسواق لبذر الشر والبغضاء والعداوة بين العراقيين، لأن الوطنية عبارة عن الانتماء إلى العراق وحب أهله، فكل من يسعى لبث العداوة والبغضاء بين العراقيين يسعى الى تجزئة العراق، وكل من يسعى إلى التحابب والتصالح بين العراقيين يسعى إلى وحدة العراق وتقويته، ورص صفوف أبنائه الخيرين.

شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم ووفقكم والسلام عليكم أتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان الدكتور الشيخ محمد أحمد الكزني

رسالة سماحة آية الله الشيخ محمد اليعقوبي

أن دعوات لا أتهم إخلاصها وصدق نواياها انطلقت في العالم الإسلامي منذ ثلاثينيات القرن الماضي تدعوا إلى توحيد المسلمين ونبذ الخلاف وأسسوا في الأربعينات داراً للتقريب بين المذاهب الاسلامية سعت بمقدار ما تتيسر له لتحقيق هذا الهدف السامي ولا زالت المساعي مستمرة ولكن يؤسفني أن أقـول أنـها لم تحقق الثمرة المنشودة وأحياناً يحصل العكس فحينما تثار نقاط الخلاف من أجل تسويتها وردم الهوة بينها يتم التركيز على هذا الخلاف وتفشل الحلول في التقريب بينها حتى صرنا نرجو أحياناً ان لا تنعقد مثل هذه اللقاءات والندوات والمؤتمرات حتى لانستثير كوامن الاختلاف وينعلّمنا القبرآن الكبريم العبلاج الصحيح للفرقة بين المسلمين والسبيل إلى لم شملهم وتوحيد كلمتهم كما أراد الله تعالى لهم ذلك، قال تبارك وتعالى: ﴿واعتصمُوا بِحيلِ اللهِ حِميعاً ولا تَفَّ قُه ا﴾ أن عمران /١٠٣/، وتعلمنا الزهراء اسلاماته عليها، أيضاً من خلال قولها: (فجعل الله طاعتنا نظاماً للملة. وإمامتنا أماناً للفرقة) فالوحدة والاجتماع يتحقق بـالرجـوع إلى مصادر الإسلام الأصلية كتاب الله وسنة رسول الله مَيْكِيُّنُّ الثابتة عنه غير المكذوبة عليه والمأخوذة عن طريق الثقات من أهل بيته وأصحابه النجياء.

كنت قبل أيام في اتصال هاتفي مطول مع أحد علماء فلسطين من المهتمين بالتقريب بين المسلمين وتوحيد كلمتهم حتى يتمكنوا من إعزاز ديسنهم ودحسر الأعداء المتكالبين عليه وناقشنا ما تقدم من عدم تحقق الشمرة مسن مؤتمرات

التقريب وقلت له: ان على إخواننا أبناء أهل السنة أن يـتخذوا خـطوتين عـلى الطريق الصحيح:

الأولى: فتح باب الاجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وهي الكتاب والسنة الشريفة لأنهما المصدران للتشريع أما كلمات الفقهاء فمع إجلالنا إلا أنها تمثل فهمهم وما بلغه نظرهم في الدليل الشرعي وان الأدوات المتوفرة لدى الأجيال اللاحقة أعظم من السابقين تبعاً لتطور العلوم وتعميقها ثم أن الحوادث متجددة ومتنوعة وإن الكثير منها لم يتعرض لها السلف الصالح.

فالانغلاق على مذاهب عمرها أزيد من ألف عام يجمد الفكر ويفتح الباب واسعاً أمام كل من يشتهي أن يطبق ما يشاء من الفتاوى والنصوص على الحادثة المعينة ليحقق مبتغاه لذا نرى التضارب والتشتت وعدم الانتضباط في إصدار الفتاوى التي لا تتورع عن سفك الدم الحرام فلا بد من ضبط الحالة وفق مقاييس علمية دقيقة ومؤهلات، وهذا ما يتوفر لدى مراجع شيعة أهل البيت عليم حيث لا يحق لأحد إصدار الفتوى إلا بعد بلوغه هذه المرتبة العلمية السامية ونضج علمي وعملى لا يتيسر إلا للأفذاذ.

الثاني: عدم تسييس الدين وأمتناع الفقهاء من السير في ركاب السلطة وإضفاء الشرعية على تصرفاتها المبنية على المتصالح الدنيوية الضيقة وهي متقاطعة بين متسلط وآخر مما يولد نفوراً من الدين وتعارضاً بين مواقف العلماء وتصل إلى التشاجر والفتال ولو تسامى الفقهاء عن حب الدنيا وعملوا مخلصين لله تبارك وتعالى وتكون علاقتهم بالحكام من أجل التوجيه والإرشاد والمتوعظة وتصحيح المسيرة وإصلاح الخط والفساد وتقديم المشورة وهذا الشرط أساسي في مراجع الشيعة وسموه (بالعدالة) بينما ولتحقيق هاتين الخطوتين يتطلب الأمر اجراء تعديلات في مناهج دراسة العلوم الدينية لتنتج مجتهدين وأن تؤسس هذه

الحواضن للدراسات الدينية بعيداً عن تدخل السلطات الحاكمة كالحوزات العلمية الشيعية المستقلة عبر أكثر من ألف عام عن تدخل الحكومات وآمل أن يمن الله تبارك وتعالى على بغداد الحبيبة بالأمن والاستقرار والاستقلال والحرية لتكون هي الحاضنة لهذا الصرح العلمي العظيم كما كانت في عصورها المزدهرة فقد كانت للشيخ المفيد والسيد المرتضى وانشيخ الطوسي كما كانت لأبي حنيفة والشيباني والغزالي والكيلاني.

وكان طلاب العلم في كل من المدرستين يأخذ علوم المدرسة الأخرى وقد يكون بارعاً فيها فلا يعرف انتماؤه لأي منهما وألف الشيخ الطوسي كتاب الخلاف الذي يستعرض فيه أراء علماء المسلمين من جميع المذاهب ويذكر أدلتهم ثم يختار ما هو الصحيح.

وحينئذ سيجد الباحث (كما وجدت أنا من خلال البحث الذي القيه في الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأخترت له المسائل الخلافية) أن المصدر واحد وأن كثيراً من الأحاديث التي نستند إليها متطابقة بحيث لا تشعر عندئذ بوجود فرق وإنما هو بحث علمي مستند إلى أدلة معتمدة وتستغرب حينئذ من هذا التباعد والاختلاف بين طوائف المسلمين.

وختاماً أتمنى لكم التوفيق ولمؤتمركم النجاح وسدد الله خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد اليعقوبي ۱۸ / جمادي الأولى / ۱٤۲۸ ه

كلمة حماعة علماء العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

أسمحوا لي أن أتكلم من بغداد التي عبث بها العابثون، يا علماء العراق يا حكماء العراق تستصرخكم أمهاتنا تستصرخكم صرخات الاطفال وأنين الارامل وحسرات اليتامى تستصرخكم المساجد والحسينيات والزوايا والتكايا وهذا الشجر والحجر والطير يستصرخكم كي تقولوا حرفاً وتعملوا صدقاً وهنا لابد لي أن أذكر نفسي واياكم بوصية أمير المؤمنين على ابن أبي طالب (رضي المعنه) تلك الوصية التي بعثها لولديه الحسنين عَنِينًا حينما قال لهما في معرض تلك الوصية وقولا بالحق فهل أستطيع أن أقول الحق وأن أخاطب الجميع بلغة واحدة لكي نقول لهم ضعوا أسلحتكم جانباً وأياكم أن تصوبوا رصاصكم الى العراقيين.

ضعوا أسلحتكم وأحملوا مكانها الفأس لبناء عراق مهدم لكي نبني بناءنا لماذا هذا القتل والذبح والتهجير هل نزل أحد هؤلاء من أحد الكواكب التي نقرأ عنها في كتبنا العلمية لماذا نسمح لعناصر الاجرام أن تتوغل في بلادنا عبر استيراد لتلك النماذج السيئة لكي تفرق دمنا وتغرق صفانا يقولون احتلال وأنا أقول لكم بأن الاحتلال الغاصب لا مكان له في عراق الصابرين المجاهدين لا مكان له في عراق الصابرين المجاهدين لا مكان له في عراق الاحتلال الغاصب لا مكان له في عراق العابرين المجاهدين لا مكان له في عراق الاولياء والاوصياء بل نحن من أبناء ثورة العشرين ثبورة المكوار، ولن يرضى عراقي واحد أن تبقى هذه البلاد تحت ظل الاحتلال فتعالوا لنكون يدأ واحدة حتى نقول بصوت واحد للاحتلال أخرج من بلادنا بعد أن بنينا أنفسنا ونحن أمام ثقافة خطيرة إنها ثقافة القتل بالمفخخات وثقافة الخطف والذبح الذي ونحن أمام ثقافة خطيرة إنها ثقافة القتل بالمفخخات وثقافة الخطف والذبح الذي لم يعرفها العراقيون من قبل، بالأمس يضرب الكيلاني اقدس) وبعدها بيوم واحد أو

أكثر بقليل تنسف حسينية الأئمة فلا بد من موقف موحد وصريح وصحيح ومكشوف وعاجل اتجاء هذه الاحداث الجسام.

التطرف يقتل أبناءنا وعصابات الاجرام تقتل بأبناءنا ومــا صــحوة الانــبـار وبعقوبة الادليل واضح وصارخ على ما نقول.

يا علماء العراق يا سادتي الاجلاء علينا أن نعمل بنظرية التسامح الحقيقي على الأرض وديننا هو دين التسامح ولا ينبغي لأمثالي أن يتحدث في مثل هذا ولكن للضرورة أحكامها وأسمعوا الى قول الله عزّوجل الذي نزل على الحبيب محمد وَاللَّهُ عَلَيْهُ آية نقرأها ونرددها دائماً. أنا بالنسبة لي أطلق على هذه الآية آية المساواة لرسول الله وَمُرَّيِّكُمُ هذه الآية كما يقول العلماء نزلت بسبب مقتل الحمزة سيد الشهداء وقد مُثَل به أيما تمثيل ينظر رسول الله وَيُؤْتِثُ فِي ينظر عمه حمزه ويصفه أنه كان رحيماً وبراً وصولاً يقول كــلمته المـعروفة والمـحفوظة والله لأن أظفرنى لأمثلن بسبعين منهم بقرت بطنه ودفع أنفه وقطعت أذنــه يــبكيه ﷺ وينزل خطاب ليس خطاب البشر ليس خطاب الإنسان وأنما خطاب الله العظمهر. ﴿وأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ هذا يعتبر مواساة لحال النبي في تلك اللحظات ويأتي على مرحلة ثانية مرحلة الاختيار ﴿ولنُّـن صبرتم لهـو خبير للصابرين، ثم يأتي الاساس والبناء لدولة الاسلام البناء والاسماس لمجتمع مستقر آمن هذا ما نطمح اليه أيها السادة، نريد مجتمعاً آمناً بعيداً عن المفخخات والقتل في كل يوم نسمع بالعشرات يقتلون، تأتى مرحلة البناء ﴿وأصبر ومنا صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ هل نستطيع أن نمتلك هذه السماحة الا أن نـرتقي جميعاً الى خلق رسول الله الذي قال عنه القرآن﴿ وأنك لعلى خلق عظيم﴾.

يا علماء العراق بين أيدينا سياسة غمست فيها الملايين من الأصابع لكيي

نختار ممثليها وأريقت لأجل هذه العملية الدماء فعلينا بكل صراحة وبكل وضوح أن نحترم هذا الاختيار مع إننا نعتقد إن هذا العملية السياسية بحاجة الى تـقويم وتهذيب ودعم حقيقي لأجل تلك الاصابع التي اختارت ثم الذين يقومون على حكم البلاد اليوم هم من أهل العراق هم من أبناءنا ولهم تأريخ طويل في الصبر والحهاد.

أقوا لقد تذوقوا طعم الذل والظلم والأقصاء لسنوات عنجاف فسلن يسرضوه لأحد من أبناء شعبهم أبداً، فعلينا أن نعينهم بالحق والنصح والتواصل والدين كما قال رسول الله وَلَمُرْتُكُمُونُ (الدين نصيحة).

في الختام لا بد أن نعرج على وضعنا في الجنوب مع كل ما يخطط له من خطط مدمرة تريد أن توقع به وبأهله نعم مع كل ما أصابنا من جراحات وآلام وتضحيات كما يصاب به الغير في كل أنحاء البلاد لازلنا، أقولها في هذا المحفل وهذا المنبر، لازلنا نضرب للناس بكل مالدينا مئلاً رائعاً للتعايش السلمي والمذهبي إذا أردنا أن نقارنه في مدن أُخرى تعهر فونها، نعم لا بد للعلماء أن يقولوا كلمتهم بهذه الدماء ويكون لهم الدور الفعال في تخليص الناس من هذه الفوضى التي تعيشها البلاد، نحن مع الحوار نحن مع التسامح نحن مع المصالحة الحقيقية نحن مع القانون نحن مع من يقول لجدولة انسحاب الاحتلال ولكن علينا أن نوفق أنفسنا، نحن مع التعايش السلمي والمذهبي في العراق كله نحن مع المسجد ومع الحسينية نحاول أن نعطى نموذجاً صحيحاً واقعياً لوضعنا.

سلم الله البلاد والعباد من الفتنة التي يراد بها تمزيق هذه البلاد أقول قولي هذا وأستغفر لي ولكم.

جماعة علماء العراق الدكتور الشيخ خالد عبد الوهاب الملا ۱۸ / جمادي الاولى / ۱۵۲۸ هالموافق ٤ / ٦ / ۲۰۰۷م

كلمة مجلس علماء الجنوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم رسله وآله وصحبه المنتجبين

السلام عليكم السادة العلماء ورحمة الله وبركاته

قال تعالى في كتابه المجيد ﴿والذين اذا اصابهم أمر من الامن والخوف اذاعوا به ولو ردود الى الله ورسوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم خاصة﴾.

اجدُ في نفسي الحاحاً أن اكون وفياً للمعلم والملهم الكبير الامام الشهيد السيد محمد باقر الصدر وهو ينظر بعين بعيدة المدى لما نحن فيه من محنة عمياء ولكنه استطاع بفكره الثاقب أن يغلق كل منافذ الفتنة الطائفية ويسد كل الذرائع وهو يرى أن مستقبل سيقع في مثل هذه الفتنة.

وكل الناس يشتركون في رؤية الحاضر ولكن استشراف المستقبل هي رؤية القادة الافذاذ والعباقرة من الناس ليجنبون اممهم مخاطر الفتن وطرق الظلال.

وهكذا عشت قريباً من الامام الشهيد محمد باقر الصدر عرفته صادقاً في ما يقول ويفعل يحمل هم المسلمين جميعاً وقد تعدى همه الى هموم المحرومين والمظلومين وقدم نفسه قرباناً من أجل حرية العراقيين وخلاصهم من الاستبداد والدكتاتورية مدركاً لضرورة المشروع الوطنى ينا بعيداً عن الطرح الطائفي.

وقد تأكد ذلك في البرنامج الذي استشهد من أجله في عام 1976 في برنامجه الذي استشهد من أجله ورسمه بدمه الشريف معلناً بكل وضوح مبدأ التآخي الذي يضمن وحدة العراق بقوله: (يا أبناء عمر وعلى ويا أبنائي الكرد والعرب) وبهذا قد رسم البرنامج الوطني الذي يتفادى كل المضاعفات التي نحن فيها.

عشت معه وقد علمت خصوصيات أفكاره وأسرار تطلعه إذ كان يعتقد أن رأي كل فقيه جامع للشرائط هو رأي شرعي لا يحثل بالضرورة رأي الشريعة فللشريعة رأي واحد لا يختلف فيه في المسائل الكبرى ذات العلاقة بالحياة الاجتماعية.

والخلافات في المسائل الجزئية قد تقع في دائرة تأريخ الفقه الذي مر عبر مئات السنين بالبحث والتحقيق الذي يشري التجربة. فالتجربة الاسلامية انما تشرى بالبحث وكان يقول رحمه فه لا يجوز توظيف الخلافات في الرأي في عملية الصراع الاجتماعي فيستهلك الدين ويتحول منهج البحث إلى منهج اختلاف وصراع وتتحول اهدافه النبيلة من المحبة إلى البغضاء ومن جمع الكلمة إلى التفرقة وهذه مصادرة لاهداف الدين النبيلة في نشر شقافة المحبة بديلاً للثقافة البغضاء والشنئان.

وعلى طلابه أن يقتفوا أثره في مشروعه الذي لو نــزل إلى عــالم التـطبيق لاستطعنا أن نتفادى الكثير من الخلافات ونوفر دماء العراقيين الزاكية.

ويتضح من كل كلام السادة العلماء المتقدم أن العداوة بين العراقيين وهم قد عقلنه الساسه وشرعنه بعض المتطرفين من كلا الطرفين دون ما أن يعوا لمخططات

الفتنة التي كانت تهدف لاسقاط العراق اشتركت فيها محاور دولية واقتليمية ومحلية.

واليوم علينا ان نحدد وبوضوح ابعاد الفتنة الكبرى ونتقول بكل صراحة وصدق بعد أن أصبح الاسلام متهماً بالأرهاب والفوضى والعنف نريد كلمة من العلماء صادقة وصريحة تحرم وبشكل واضح هذا القتل الذي اطاح بالكثير من الأبرياء لنبرىء ساحة العلماء بين يدى الله والوجدان والتأريخ.

وبحدود تتبعي أني لم أعثر على استعمال مصطلح الشيعة ضد مصطلح السنة على امتداد التاريخ، بل كان مصطلح السنة استعمل مقابل مصطلح الخوارج كما أن مصطلح الشيعة لم يستعمل مقابل مصطلح السنة، بل استعمل مقابل مصطلح البغاة.

استثني مراحل الفتن التي استخدمت هذا المصطلح في تأجيج عملية الصراع الداخلي من أجل تحقيق الغلبة للقوى الاجنبية كما استعمل أيام الحروب الصليبية ودخول هو لاكو كما يستخدم اليوم من أجل ايقاع الفتنة بين أبناء الشعب الواحد لاهداف تتعلق بمصالح كل القوى التي تريد أن تتمدد في أرض العراق الحبيب.

دور العلماء هو تنبيه الامة وتحذيرها من ابعاد هذه الفتنة العمياء فلقد ورد في الحديث: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنه الله، كما ورد في الحديث: الدين وديعة الله في أرضه والعلماء أمناءه عليه فأن لم يعمل العالم بعلمه كتب في الخائنين وانتم يا علماء الأمة روادها في التوحيد والوحدة ونبذ ثقافة البغضاء وتحقيق ثقافة المحبة والسلام فأنتم دعاة المحبة والمودة.

دمتم حصون لهذا الدين الذي تتقاذفه السهام من كل مكان.

ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واذا ما تنازعنا سوف نسقط جميعاً في

أعين الناس.

وغاية ما أخشاه أن نكون مصداقاً للحديث: إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم، وهذا هو ذهاب الريح وزوال المصداقية، والأمة قيمتها بعلمائها وعقولها.

دمتم للاسلام وللعراق.

الشيخ خير الله البصري الأمين العام لمجلس علماء الجنوب ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٠٠٧ م

كلمة علماء الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي هذا الوضع الراهن الذي سادت فيه الأرواح ولكن عسى الله أن يبرد بهذا الجمع العظيم اهواء الذين يتصيدون بالماء العكر والذين يريدون أن يفرقوا جمع هذه الأمة المباركة.

أيها السادة باسم علماء الأنبار أتشرف أن انقل تحياتهم وسلامهم وأذكركم بقول الله تعالى سبحانه الذي يقول فيه: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾.

أيها السادة: إن الأمة تنتظر منكم الكثير وقد وضعت ثقتها بكم ونريد أن نرى الأفعال لا الأقوال فقد التقينا كثيراً من قبل ولكننا نريد الفعل فأن التاريخ سيسجل لمن يحقن الدماء في هذه الأيام يسجل له في قلم عريض من الخير ما فعل. في بداية الأحداث وفي مدينة الرمادي أصدر أهل الشر شرورهم وقاموا بأفعال ينوون بها تهجير الذين يسكنون مدينة الرمادي من أهل الشيعة فقام العلماء والخطباء بأصدار البيانات وتحركوا على هذا الفعل وبذلك قد أوقفوا هذه العملية ولو لحين، ولكن بعد أن أستفحل هذا الشر هجر من هجر من أهل العراق من السنة والشيعة والاكراد والاطياف الاخرى.

إن أهل الأنبار من العلماء ومن شيوخ العشائر ومن الأبطال الذيب ثاروا وأنتفضوا على أهل التكفير والظلم وقالوا كلمتهم وصالوا صولتهم وجالوا على أهل الباطل ولحقوهم الى أعشاشهم الى مقراتهم وقتلوهم شر قتلة ودمروهم شر تدمير كما فعلوا بالمسلمين وكما فعلوا بالعراقيين وأنهم الآن يفعلون بهم بالفلوجة

بعد أن نظفوا الرمادي وهيت وكبيسه والبغدادي ومن قبل ذلك في مدينة القائم. نعم أيها الأخوة نحن لا نرضي أن نكون اداة تُقتل العراقيين نحن يـجب أن نكون أداة تحقن الدماء ولا ترضى بضيم وان هذا الفكر التكفيري الحاقد الباطل الخارجي الذي جاء من خارج أرض العراق وعشش في أرضه لمدة يسيرة لم يلقى من العلماء الفضلاء ولا من أهل الشريعة ولا مـن أي طـلاب قـبولاً وانــا مسؤول عن كلامي لم يقبل علماء الأنبار بهذا الفكر تصدوا لهم وقتلوا وهمجروا وذبحوا وقتلت ابنائهم وهدمت بيوتهم لأنهم تكلموا عملي هبؤلاء الذيبن قبتلوا المسلمين نعم أخواني أنا مسؤول عن كلامي لم يؤيد أي من علماء الأنبار هــذا الفكر، وقد حاربوه وعندنا شواهد على ذلك أخواني الآن الأنبار واعلنها امامكم ستكون أول المحافظات التي تعيد المهجرين ولكن أعطوها الوقت القليل حستي نصفى حساباتنا مع هؤلاء المجرمين الذين عاثوا في أرض العراق الفساد، نقول لهم الوقت بيننا والسيف بيننا ولا نرضي لأهل العراق إلّا أن يكونوا متحدين متحابين هذه رسالتنا لكل العراقيين يدنا ممدودة بيضاء ومن يجد خلف ذلك غير ذلك أو خلاف ذلك، فليشع أمامنا والله أن يدنا ممدودة لكمل العراقسيين بكمل أطياقهم ولانريد أن نلغي الآخر واعلموا أيها الاخوة لم ينذر أو لم يباد شعب من الشعوب أن الذين يريدون الآن أن يبيدوا فئة أو طائفة أو مذهباً آخر لن يستطيعوا لأن التاريخ قد أثبت بأن الشعوب لن تباد أو تتأثر أو تهجر أو تغتصب حقوقها ولكن الشعوب ستبقى والعراق سببقي العراق باقي بنا وبكم وبأبطالنا وأبطال كمل العراق الذين يتصدون للظلم هذه رسالتنا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة علماء الأنبار الدكتور الشيخ ثامر الدليمي

كلمة أحد علماء مدينة الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وآله الغر الميامين وصحبه المنتجبين.

أصحاب السماحة ومكارم الأخلاق، أهل الفضل والفضيلة السلام عـليكم ورحمة الله وبركاته.

انا في هذا الدقائق الخمس المسموح لي بها، أراوح بين نصين، نبص من الغرب الذي يُضمر لناكل دواعي الحقد والكراهية والتهميش، وفحوى هذا النص، يكمن في اسطورة غربية تقول:

لقد تنازعت الآلهة على جثة غراب فتنازعت أشلاؤه فكان من حصة الشرق الإسلامي اللسان، أرجوا أن لا تكون قرارات مؤتمرنا هذا مصداق لفحوى هذه الاسطورة الغربية.

والنص الثاني: هو لشاعر وخطيب بارع هو الدكتور الشيخ أحــمد الوائــلي (طيّب الله نراه: حيث بقول:

عُسدنا تُسصنفنا يسدُ مسسمومة مستسنن هسدًا وذا مستشيّع أيسام تسقتسِمُ اللسطى وصدورنا تضرى فسمنحها الوسسام المدفعُ غسرس الاخساء كستابنا ونبيئنًا فامتَد واشستبكت عليه الاذرع إن هذه اليد المأجورة التي تحاول بكل دناءة ودسيسة أن تحدث الفرقة بيننا.

وتصنفنا إلى شيع واحزاب وطوائف متناحرة فيما بيننا، في حين أن واقعنا هو واقع الإلفة والترابط والانسجام، ليكون هذا الاحساس الايماني الذي تنضمنته هذه الأبيات الشعرية المباركة هو رائدنا لبناء عراق حُرّ وسيد وشريف.

نحن في هذا الظرف العصيب نتطلع الى كل عراقي ضمير يمنبض بمعاناة الجماهير، ويتحسس سهام الزمن الرديء في أحشاء الفقراء والمحتاجين.

نحن بحاجة ماسة إلى سياسي ضمير، وطبيب ضمير، وكاسب ضمير، لكسي يلتقوا عبر صحوة هذا الضمير لبناء العراق المبهوض بالآف المتفجرات سواء كانت ارهابية أو اجتماعية أو سياسية.

قالوا: قد انتصر الطبيبُ على المُحال من الامور

زرع الجماجم والقلوب وشدّ اقفاص الصدور فاجبتهم: ومتى سترفع راية النصر الأخير

زرع الضمائر في النفوس العاريات عن الضمير لسنا بحاجة إلى فرض وصاية علينا لمعرفة مصلحة العراق والعراقيين نـحن نعيش حالة النضوج الفكري والسياسي والاجتماعي ما يجعلنا مؤهلين لبناء بلدنا وفق منظور عصري متقدم.

> هُم يطلبون على العراق وصايةً عجباً فهل ابناؤه ايتامُ عشتم وعاش العراق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور السيد عبد المحسن الموسوي أحد علماء مدينة الصدر

كلمة سماحة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (د) طلب للمؤتمرين من علماء السُنَّة والشيعة..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين .

و بعد:

السلام عليكم ورحمة الله.

إنني إذ أحيي الأخوة العلماء والمفكرين المشاركين في هذا اللقاء، أوكّد أن اللقاءات الإسلامية بين مختلف المذاهب، ولا سيما السنة والشيعة، لا بد لها من أن تقوم بدراسة فقهية وثقافية وسياسية واقعية للوحدة الإسلامية الجامعة التي تجمع المسلمين على الأصول العقيدية المشتركة والشريعة المنفتحة على الاجتهاد الفقهي المرتكز على القواعد العلمية في أصول الثقافة الإسلامية الاجتهادية، كما تهدف إلى التأكيد على الحوار فيما يختلف فيه المسلمون، بما يقطع الطريق على ولادة حركة تكفيرية، فثمة قواعد واضحة لتحديد الكفر في الإسلام، وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردُود إلى الله والرسول ﴾. إنّ هذا المنهج يجعل المسلمين، ولا سيما العلماء الفقهاء والمثقّفين الطليعيين، يصلون إلى نتيجة حاسمة وهي أنّ ما يتفق عليه المسلمون في أصول العقيدة وفي امتدادات الشريعة قد يصل إلى أكثر من ثمانين بالمئة، لتبقى النسبة الضئيلة الأخرى خاضعة

لأكثر من رأي مذهبي في فرعيات المذاهب الكلامية والفقهية، الأمر الذي يؤكد واقعية الوحدة الإسلامية.

ومن جانب آخر، فإن التحديات الكبرى التي تواجه الواقع الإسلامي من خلال الاستكبار العالمي، قد أربكت الأمة وأثارت الفتن بين أفرادها ومذاهبها، وخلقت بعض الأفكار التكفيرية التي يستحل المسلم بها دم المسلم الآخر من خلال بعض العناوين السلبية التي لا تخضع لأية قاعدة فقهية إسلامية، وذلك فضلاً عن الاحتلال لأكثر من بلد إسلامي من قبل قوى الغرب الذي يخطط لمصادرة الثروات الإسلامية لحساب تنمية ثرواته تحقيقاً لرخاء شعوبه والسيطرة على المواقع الاستراتيجية الحيوية انتي يحركها في خدمة مصالحة الأمنية والسياسية والاقتصادية على حساب مصالح شعوبنا المسلمة، إلى الفتن المذهبية والعرقية والحزبية القائمة على العصبية، ما يجعل الأرض تهتز تحت أقدامنا من خلال ذلك

وهذا ما يتمثّل في العراق البيلد الإسبلامي الحيضاري الذي منح التباريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية والمنطقة كلها الكثير من القوة والعيلم والشقافة والحيوية، ما لم نجد مثله في أكثر بلدان المنطقة.

وها نحن نتطلع إلى هذا البلد الجريح الذي تستحرك فسيه الفوضى الأمسنية ومخططات الفتنة المذهبية وملامح الحسرب الأهسلية، من خسلال المخططات الأجنبية التي لا تريد الخير للإسلام والمسلمين، بل تريد الشرّ للواقع كله.

إننا نتطلع إلى مؤتمركم المبارك هذا ليدرس الأمور دراسة واقعية مسؤولة على مستوى تأثيره في مستقبل الأمة كلها والبلد كله من أجل مواجهة الأخطار الكبيرة المحيطة بالواقع الإسلامي كله. وإننا نأمل من هذا اللقاء الطيّب ألّا يكتفي بإصدار البيانات الوحدوية الاستهلاكية، بل أن يخطط نلنزول إلى الأرض لتثقيف

أبناء الأمة، باعتبار الوحدة الإسلامية قاعدة الوحدة الوطنية والخيار الوحيد للبلد وللشعب كله وإبراز المخاطر الكبيرة التي يــثيرها الأعــداء ليـقف الجــميع فــي مواجهتها بروح إسلامية وحدوية.

إن المرحلة ليست مرحلة الجدل الكلامي والفقهي الذي يثير المشاكل ويصنع الأحقاد ويحرّك العداوة والبغضاء، بل المرحلة هي مرحلة الإنقاذ من كمل هذه الأخطار المميتة التي يدفع بها الأعداء إلى واقع الأمة الإسلامية في العراق وفي المنطقة والعالم كله.

إننا ـ في هذه المرحلة ـ نواجه التحديات الاستكبارية للأمة، فهل نملك الوقوف في مواجهتها بقوة الوحدة والحوار والتخطيط الواعي الحكيم للمستقبل الكبير الذي يرتفع بالإسلام والمسلمين إلى مركز القيادة، فنحن سنواجه ـ جميعاً ـ المسؤولية أمام الله في ذلك كله. ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾. والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد حسين فضل الله

كلمة مفتى الديار العراقية الشيخ جمال عبد الكريم الدبان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو بأصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك أبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام عملي سيّد المرسلين وعملي آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته المتقين.

أما بعد:

يا أيها السادة العلماء الاجلاء ياورثة الانبياء أسأل الله تعالى أن يفتح على قلوبكم ويجعلكم منابر هدى يقتدى بهم وأسأل الله تعالى أن يجعلكم مفاتيح للخير مغاليق للشر وأن تكونوا عوناً للعباد وسبباً للاخوة بين هذا الشعب الكسير الصابر وهو يتطلع بشوق لهذا الجمع المبارك سائلين المولى أن يعم الخير والوئام على ربوع هذا البلد كما يتطلع شعبكم بأن تكونوا سبباً للاصلاح ونبذ الطائفية.

الطائفية: هذه الكلمة المقيتة التي ذهب ضحيتها آلاف الابرياء وأخذت منّا ممّا يكفي وأخذت من شبابنا ما يكفي ويجبُ أن يعود الكل لرشدهم وأولهم هم أنتم العلماء قادة الفكر والرأي لتقولوا كلمة الفصل في هذا المصطلح وترفعوها عالية بأنها لا اله إلّا الله محمّدٌ رسول الله التي هي أملنا في الدنيا والآخرة وهمي سببُ سَعادتنا.

أيها السادة العلماء: أن الامانة العليا للافتاء أصدرت فتوى بتحريم وتجريم

دم العراقيين جميعا الا بحدود الله والمحافظة على وحدة العـراق أرضــاً وشـعباً وتوزيع ثرواته بصورة عادلة والقضاء على جميع العنف والجريمة المنظمة وانهاء الاحتلال وانهاء وسحب السلاح من الجهات المسلحة أي كان أسمها. كما تطالب الامانة العليا للافتاء بتشكيل لجان في كل العراق تابعةً للاتحاد وذلك لتـوحيد العراقيين في الرأي والموقف والفتوي وكذلك تطالب بوضع حدٍ يكفله القانون في مسألة الاعتقالات والمداهمات وتطالب الحكومة باخراج جميع الابسرياء فمي المعتقلات الذين لم تثبت عليهم أي جريمة وكلذلك العلمل الدؤوب لاعلادة المهجرين الى مناطقهم مع ضمان سلامتهم وحمايتهم، أن هذه المشاكل الجسام يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار وبجدية كبيرة وأن يتفق الجميع على حلها بالحوار البناء والتفاهم السليم وعلى أساس الشريعة الغراء وهدى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد وأن يكون صوتكم الذي هو صوت الحق مدوياً في الآفاق مسموعاً في القلوب قبل الآذان، تطيعه العباد ويرضى عنه وعنكم رب العباد أنه الولى على ذلك والقادر عليه ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الامين العام مفتي الديار العراقية الشيخ جمال عبد الكريم الدبان

رسالة الدكتور الشيخ أحمد عبيد الكبيسي (الإمارات العربية المتحدة) الى المؤتمر، ومما جاء فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أيها السادة الحضور في المؤتمر التأسيسي لاتحاد عــلماء اللــمسلمين فــي العراق أود أن أوضح رأيي في النقاط الآتية:

أولاً: منذ أول يوم من الاحتلال وأنا أنادي بعقد اجتماع أو مؤتمر يمضم أطياف المجتمع العراقي لغرض تحريم دم العراقيين وتجريم فاعله.

ثانياً:وعندما خرجت من العراق بسبب الاحتلال وأنا أطالب بمثل هذا المؤتمر.

ثالثاً: منذ أربعة سنوات أو أكثر ولحد الآن وأنا أطالب بهذا وأعلن على شاشات التلفاز ولكن أحب أن أوضح شيئاً... أن هذه الجرائم التي ترتكب ضد الشعب العراقي هناك من الناس يملكون مفاتيحها وحقنها...

وأن الشرط الوحيد للمشاركة في الاتحاد هو ايقاف نبزيف دم العراقيين جميعاً وسوف أشارك وآتي إليه مشياً على رأسي دون قدمي وأن التاريخ سوف يحاسب كل واحد على جرمه وفعله فيجب أن تكون الخطوة الجادة والفاعلة لانجاح هذا الاتحاد هو فعلاً حقن دماء الناس التي تقتل، والناس التي تنهجر، والناس التي تغتصب دورها، وان تسمى الامور بمسمياتها، لاننا نعلم أن من يدعم

هو المحتل ويروج لها فيجب على جميع الاطراف أن تعي بمخططات المحتل. أبارك لكم هذا التجمع وأن تكون خطوة لوحدة العراق والعراقيين.

الدكتور الشيخ أحمد عبيد الكبيسي . ١ / ٦ / ٢٠٠٧م.

رسالة آية الله الشيخ محمد على التسخيري الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

بسم الله الوحمن الوحيم

حضرات الاخوة الكرام اعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر اتحاد علماء المسلمين في العراق اعزه الله تعانى بتأييده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد كان لنبأ انعقاد مؤتمركم العامر أثر كبير في نفوسنا أجبج شوقاً لرؤية نتائجه المهمة، وأملاً في قيام هذا الاتحاد الذي كنا ننتظره بفارغ الصبر، ليساهم بقوة في بناء صرح الوحدة الوطنية في عراقنا الحبيب وبالتالي ليساهم في تحقيق حلم الوحدة الاسلامية المنشودة على صعيد الامة.

اننا نتشوق ونتطلع لسماع نبأ نجاح المؤتمر ونعلن تأييدنا الكامل لجهودكم الطيبة في تفعيل وثبقة مكة المكرمة.

فحياكم الله تعالى وسدد خطاكم وحقق بكم الآمال إنه السميع المجيب.

محمد على التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

كلمة علماء بغداد والكاظمية المقدسة

بسم الله الوحمن الرحيم

نحن أمة حطّ في رحابها أنبياء الله وأولياؤه الأبرار، ففي وسط الشرق، وعلى ربوع بلادنا المعطاءة، توالى منذ آدم الآف الأنبياء والأوصياء، وعلى رأسهم أصحاب الرسالات الكبرى من أولي العزم، نبوح وإبراهيم وموسى وعيسى وخاتمهم محمد عَلَيْهِنْ، وقاد مسيرتهم من بعدهم أنمة أهل بيت النبي وصحابته الأبرار. ونحن الأمة التي جعلها الله تعالى في قلب الأمم، شاهدة عليها، من موقع قيمومتها الرسالية والحضارية ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (الم

ونحن أمة، وضع دستور حكومتها الأولى في الصدينة المنورة رسول الله، محمد بن عبدالله عَيَّمَانَهُ، وبه ثبّت أساس الحاكمية، أنها لله وحده لا شريك له، وأساس حكومته عَيَّمَانَهُ، للأمة والبلاد، وحدّد هوية الأمة، المتمثلة بالإسلام والإيمان، ومعيار المواطنة في بلاد المسلمين، وحدّد معالم الأمة، ومجتمع الدولة الفتية، بقوله عَيَّمَانَيُّةُ: «أنهم أمةٌ واحدةً من دون الناس» أن، وحدد فيه حقوق وواجبات جميع شرائح وطوائف مجتمع المدينة، المتنوع بقبائله وأديانه، بما فيها

⁽١) البقرة: ١٤٣.

⁽٢) سيرة ابن هشاء ونهاية الأرب النوري

نظام الحق العام، وعلاقة الحكومة بالأمة، وعلاقة الأُمة بالحكومة.

ولا بد لنا هنا من وقفة بيان للخصائص المميزة، ومعالم الهوية، لامتنا الاسلامية، التي هي مقومات وجودها، وعوامل أستمرارها، ودعائم استطالتها وريادتها على الأمم والشعوب؛ فمن يستعرض التاريخ، ويسبر غور حقائقه، يجد أن أمماً وُجدت وسادت، ثم أفلت وزالت، إمّا لقصور في المقومات المبدأية لوجودها وإستمرارها، أو لابتعادها وانحرافها عن المبادىء التي قومتها، وكوّنت معالم هويتها، فاعتراها الاختلاف، فتمزّقت وفشلت وذهب ريحها، وهذه سنة من السنن الإلهية في مسيرة الأمم، التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين ﴾ (١).

وبنظرة تقويمية فاحصة إلى الأمة الإسلامية، التي أخرجها الله تعالى على يد رسوله الامين، محمّد وَلَمَّوْتُكُوَّ وجعلها خير الأمم: ﴿ كنتم خير أمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (٢)، نجدها تتوافر على كل الضمانات، التي تحقّق لها واستمراريةً رساليةً، وريادة وشهادة على كسل الأمم والشعوب، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (١).

وإن أبرز الخصائص المقوّمة لهوية الأمـة الإسـلامية، والمـحققة لوجـودها ووحدتها هي:

أُولاً: مبدأ الانتماء لأمة الإسلام، الذي هو قول لا إله إلَّا الله مـحمَّد رسـول

⁽١) البقرة: ١٤٣.

⁽۲) آل عمران: ۱۱۰.

٣١) النقرة: ١٤٣.

الله والمنافية المنافية المنافية الإسلام، والإسلام لرحاب الأمة الإسلامية، فيحفظ قائلها دمه وعرضه وماله، ويبدأ مسيرة الإخاء والإيسمان، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذكنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ [[]. فيتحقق عنصر الولاء لله ولرسوله، والبراءة ممن كفر بالله ورسوله، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّما وليَّكُم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ ﴿ ومن يتولّ الله ورسوله والذين أمنوا فأنّ حزب الله هم الغالبون ﴾ [[].

والخصيصة الثانية هي: أن مبدأ الانتماء إلى الأمة الإسلامية، المتمثل بتوحيد الله والتسليم برسوله، يتحقق محتواه العقائدي، بالإيمان بالرسالة، التي جاء بسها الرسول الأمين وَلَيُنْتُكُو الكامنة في مصدريها وأصليها الأساسيين، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لقوله تعالى:

وعندها يصدق الوصف الإلهي لهذه الأمة الواحدة، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هذه

⁽۱) آل عمران: ۱۰۳

⁽۲) المائدة: ٥٥ ـ ٥٦.

⁽٣) البقرة: ٤.

⁽٤) جامع الاصول: ١. كنز العمال، لمتقى الهندي.

امتكم أمةً واحدةً وأنا ربُكم فاعبدون ﴿ ` ميث أنها واحدةٌ في أصولها، المتمثلة بوحدة المرجعيات الثلاث: المُرسل والرسول والرسالة، فلو اختلفت الأمة في التأويل، فإصابة الحق، من خلال وحدة المرجعيات الثلاث، سيكون حتمياً، شرط تحقق الإخلاص، والجد في السعى للوصول إلى الحق.

والخصيصة الثالثة هي: تربية الأمة الإسلامية وإعدادها، على تمثّل الأصول الثلاث، وعيشها شعاراً وحركة وهدفاً في الحياة، من خلال جلوانب تشريعية ثلاث: هي أولاً: وحدة الشعائر والفرائض الإسلامية، المتنظمة بهيكلية تشريعية واحدة، في أركانها ومفاصلها الرئيسية، كالقبلة والأذان والصلاة، والصيام والحج والخمس والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، والولاية لله ولرسوله والبراءة من أعداء الله ورسوله، وهي مصداق قوله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظّمُ شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب﴾ "الم

وثانياً: وحدة الشأن الإسلامي، بوحدة همّهم، والتناصر والتكافل فيما بينهم، لقول رسول الله عَيْنِيَّة : ﴿ من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يُجبهُ فليس بمسلم ﴾ "".

وقول الصادق عَيُّهُ: «المسلَمون أُخوةٌ تـتكافأ دمـاؤُهم، ويسـعى بـذمتهم أدناهُم، هم يدٌ على من سواهم» في المناهم، هم يدٌ على من سواهم المناهم،

وثالثاً: وحدة الهيكل العام للتشريع الاجتماعي، الهادف لبناء أمّة التـوحيد. في معالمها الأخلاقية. إجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، التي تفصح عن جـوهرها

⁽١١) الأنبياء: ٩٢.

⁽٢) الحج: ٣٢.

⁽۳) الكافي، ۲٪ راد۳٪.

⁽³⁾ وسائل السيعة: ٣٩ (٧٤).

الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنُواكُونُوا قَوَامِينَ لللهُ شَهداء بِالقَسْطُ ولا يجرمنَّكُم شننانُ قوم على ألّا تعدلُوا أعدلُوا هو أقربُ للتقوى وأتقُوا الله إن الله خبيرُ بما تعملون ﴾ (١٠).

وبمراجعة لفقه المذاهب الإسلامية, نجده كذلك، وإن اختلفت المذاهب في شيء من التفاصيل، فهي لا تخرجها عن ضرورات الدين، واسسه العامة، فسي تشريعه الاجتماعي.

وقد يسأل الكثير، ممن يهمهم شأن هذه الأمة، ووحدتها، وقوة شوكتها، في وجه أعداء الاسلام، عن جذور الفتن، والدعوات الباطلة، لفتاوى التكفير والارتداد، وإعلانها في هذا الظرف الحسّاس، الذي تمر به أمتنا المجيدة، وخصوصاً شعبنا العراقي الأبي، حيث أجمع أعداء الاسلام أمرهم، لتمزيق المسلمين، ونزع هويتهم الأصيلة، وتحويلهم إلى وجود هامد، تسيره قوى الأعداء حيث شاؤا، ناهبين ثرواتهم، متلاعبين بمقدراتهم، مُجزئين إلى قوميات وطوائف متناحرة، متعددين، لاتجمعهم هوية الإسلام الأصيل، عقيدة وشريعة وهدفاً.

وللإجابة على هذا السؤال المهم، نرجع إلى حقبة بسروز معالم الصحوة الإسلامية العالمية، واهتزاز مواقع أعداء الاسلام، وإنهيار برامجهم الاستعمارية في العالم الإسلامي، بعد التحولات الإسلامية الكبرى، في الربع الأخير من القرن العشرين، فعمدوا إلى تفعيل حركة التعصب الأعمى، بزرع فتنة الطائفية المقيتة بين المسلمين، والتحول من لغة الحوار العلمي، القائم على أصول وثوابت الإسلام، إلى لغة التهمة بالباطل، والدس والتشويه والتعصب، على مقولات شاذة، وآراء رفضها

⁽١) المائدة: ٨.

جمهور المسلمين، وأئمة المذاهب وعلماءها الاعلام، وقد اتخذ هؤلاء، من فقهاء البهل ووعاظ السلاطين، غطاءً لحركتهم، وتأولوا آراء بعض علماء السلف، ليُخرجوا أتباع الكثير من المذاهب الإسلامية عن الإسلام، ويستهموهم باطلاً، بالكفر تارةً، وبالارتداد تارةً أخرى، وبذلك برروا سفك دماء المسلمين بلاحق، واسسوا أساس الفتنة الدموية بين صفوفهم ﴿ والفتنة أشدُّ من القتل ﴾ (١)، فلا يُقتل أفراد المسلمين وحسب، بل هو حكم بقتل الأمة الاسلامية، وفشلها وذهاب ريحها.

إن هؤلاء هم مصداق لقوله تعالى: ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكُم إلّا خسالاً ولأوضعوا خلالكُم يبغونكم الفتنة وفيكُم سمّاعون لهم والله عليم بالظالمين * لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبّوا لك الأمور حستى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ﴾ (٢).

وفي خضم التحولات المصيرية المعاصرة لهذه الامة الرائدة، وشعبنا العراقي الأصيل، نجد أن هناك أصابع خفية ماكرة، وأخرى علنية قبيحة، تريد أن تخلط الأوراق على أبناء الأمة، وشعبنا المستحن، وتكيل في تقويماتها الثقافية والسياسية بمكيالين، وتكشف عن إرادة المكر والتلاعب، باتجاهات الرأي العام، في جميع المجالات، خصوصاً السياسية منها. ومن تلك الألاعيب والتزوير الماكر للحقائق، تصنيف ولاء المواطن العراقي، لشعبه وأمته وثقافته وحضارته، إلى ولاءات طائفية أو قومية أو أقليمية، دون لحاظ الأنتماء الأصيل للعراق، هوية وثقافة وحضارة، وقد انجر إلى هذه اللعبة، الجهلاء والمتطرفون والانتهازيون،

⁽١) البقرة / ١٩١٠.

⁽۲) التوبة / ۱۵۷۸ ک

وقبلوا أن يصنفوا في الخانة الطائفية، أو القومية وفق البرنامج الهادف، الى تغيير الخارطة السياسية والثقافية للشعب العراقي، وهذا ما نجده في بـرامـج بـعض التكتلات السياسية، ولغة الأعلام الطائفي المخرب. بل أن البرنامج التخريبي، استخدم أساليب التغذية السياسية والاعلامية، لتعميق الحالة الطائفية والقـومية، وشبهة الولاءات الاقليمية، إمعاناً في تجزئة الشعب العراقي، الى طوائف وقوميات وولاءات خارجية، فيتجزء تبعاً لذلك خطابه السياسي، ومصالح الوطنية، فيتمكن اعداء هذا الشعب، من الضرب على أوتار التفرقة، لتتقاطع طـوائـف وقـوميات وولاءات أبناء الشعب الواحد، ويختلفوا، فـتتحجّه قـوتهم بـتفرقهم، وتـتلاشى وحدتهم، ويذهب ريحهم.

إن المرحلة العصيبة، التي يمر بها شعبنا اليوم، تضع كل العلماء الرساليين، والنخب الوطنية المتصدية، والشرائح الواعية، أمام مسؤولية شرعية وتاريخية.

ولهذا، فقد انبرى علماء الأمة الأعلام، من مختلف المذاهب الإسلامية، ليقفوا في وجه هذه الفتنة الخطيرة، ويُسكتوا هذه الاصوات الناطقة بالباطل، انطلاقاً من المسؤولية الإسلامية، التي اضطلعوا بها، خصوصاً في أيامنا هذه. التي شهدت تصعيداً محموماً للفتنة، انتهكت فيها دماء الأبرياء، وأعراضهم وأموالهم.

إن إصرار أبناء العراق الأباة، وشرائحه الوطنية الاصيلة، وعلى رأسهم علماء الدين الأعلام، على التمسك بالهوية، والثقافة التي يستمون إليها، ورفض كل عمليات الاستلاب الثقافي والاجتماعي لتلك الهوية، والصمود أمام محاولات تحويل الولاء الواحد والأصيل، للاسلام والوطن، إلى ولاءات طائفية وقومية متعصبة، وأخرى اقليمية انتهازية، هو الضمانة الأساسية، والحصن المنيع، أمام محاولات التغريب الجاهلي، والتزوير والتخريب. للمنظومة العرقية الواحدة، وان عليكم يا علماء الاسلام، وأئمة الجمعة والجماعة، وأهل الفكر والقالم،

مسؤولية عقلية وشرعية ووطنية، في توعية أبناء الشعب العراقي، على خطورة الفتنة، وبراءة الدين من فعل المارقين، وبطلان فتاواهم الدموية، وحرمة الأخد بها، والترويج لها، وكل ما يخرم وحدة الأمة، ويسلب عنها قوتها وشوكتها ﴿إلّا تَفعُلُوهُ تَكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ ﴾ (١٠).

صدق الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحـمة الله ويركاته.

الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المقدادي ۲۷ جمادي الاولى ۱٤۲۸ ه الموافق ۱۳ / ۲۰۰۷ م

١١) الأنفال: ٧٣.

قصيدة لأحد علماء وفد الانبار

ينا منجمع العنلماء إن تنتوحدوا من فوره هذا العراقُ يُلوحَّدُ لجميع أطياف العراق مردكم أتسنم قسيادتكه وفسيكم يُسعهد يا سادتي أنّ العراق مُشتّتُ جمعُ الشّتاتِ من الشريعة مقصد بحميع سنته وكُسردِ شماله وبشميعةِ للآل يُسنهي المشهد أنستم ضميرٌ الناس شعَّ بعالم والظلم والظلمات حقأ تبوئد لا تسبخلوا بمشورةٍ ونصائح كالماء للضمآن منه الموردُ كملُ العمراق عميونهُ بعيونكم فيكم يكون الامنُ فيكم يُسعد أنت الرحميمُ وأنت فيه السيّد يا ربنا هذا العراق وحاله

أطفأ لظمي النسيران فسي أرجمائه

الشيخ صالح هايس الذيابي عضو وفد الانبار ٤ / ٦ / ٢٠٠٧م

واجعله بردأ والسلامة تقصد

البيان الختامي

(للمؤتمر التأسيسي الأول)

لاتحاد علماء المسلمين في العراق

۱۸ ج ۱ ۱٤۲۸ هـ ٤ حزيران ۲۰۰۷ م

بغداد

البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد رسول الله آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد التوكل على الله العلي القدير، وفي العاصمة بغداد الحبيبة، وعلى مدى يوم كامل، تم عقد المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد علماء المسلمين في العراق بمشاركة عدد كبير من علماء العراق الأعلام، ومن مختلف المذاهب الإسلامية، ومن جميع محافظات البلاد، وبمؤازرة المؤسسات والمنظمات الإسلامية والخيرية والثقافية، وبعد مداولات جادة مخلصة في الشأن العراقي وما يشهده من ظروف وأوضاع صعبة ومحنة عصيبة، وانطلاقاً من المسؤولية الشرعية والوطنية للعلماء المتصدين ودورهم المؤثر في حفظ العراق وأمنه واستقراره، توصل المؤتمرون إلى القرارات والتوصيات التالية؛

١- إن وجود اتحاد لعلماء الإسلام في العراق ضرورة ملحة تـفرضها المسؤولية الشرعية والواجب الوطني، إزاء ما يحدث ويجري في العراق من أحداث مؤلمة ومشكلات معقدة.

٢ - إن (إتحاد علماء المسلمين في العراق) هو كيان ديني إسلامي ووطني مستقل، غير تابع لأي جهة سياسية أو حزبية أو فئوية، وهو الكيان الذي ينفتح على الجميع، ويمدُّ يد العون والمشورة لأي طرف كان، ما دام ذلك في مصلحة على الجميع، ويمدُّ يد العون والمشورة لأي طرف كان، ما دام ذلك في مصلحة على الجميع، ويمدُّ يد العون والمشورة لأي طرف كان، ما دام ذلك في مصلحة على الجميع، ويمدُّ يد العون والمشورة لأي طرف كان، ما دام ذلك في مصلحة على الجميع، ويمدُّ يد العون والمشورة لأي طرف كان، ما دام ذلك في مصلحة المسلمين على المسلمين في المسلمين في العربية العربية المسلمين في العربية المسلمين في العربية ا

العراق وأهله.

٣ ـ بالنظر إلى ما يشهده العراق اليوم من جرائم وانتهاكات وتصفيات بحق الأبرياء والمدنيين العزل، كان لا بد للعلماء من إثبات حضورهم وممارسة واجبهم الشرعي وتأثيرهم الاجتماعي في الساحة، وأن الصمت أو الاعتزال من شأنه أن يجعل الأمة بيد الجهلاء والمتصيدين بالماء العكر.

٤ - إن فتح قنوات الحوار والتواصل والتعاون والتنسيق وتبادل وجهات النظر بين علماء المسلمين في العراق في القضايا التي يعيشها العراق في الوقت الحاضر ضرورة شرعية أكيدة يفرضها الواقع المرير والظروف الصعبة.

٥ - إن هذا المؤتمر العتيد هو بداية العمل والأمل لمشاريع التقريب والوحدة
 بين المسلمين في العراق، وهناك برامج ونشاطات تتواصل أن شاء الله من أجل
 ديمومة الحوار والتفاهم وتعميق روح التقريب والإخاء الإسلامي.

7 ـ يؤكد المؤتمرون أن وثيقة مكة المكرمة وثيقة مهمة، وهيي جامع لمشتركات جميع المذاهب الإسلامية، سواء في جانب العقيدة أو في مجالات حفظ الأنفس والأموال والمقدسات الإسلامية، وهي المنهج الذي سيعمل عليه (الاتحاد) ويسعى إلى تفعيلها وتعميقها بين أفراد وشرائح الشعب العراقي كافة.

٧_يؤكد المؤتمرون أن الشعب العراقي بكل مذاهبه وأعراقه شعب واحد أمام الشرع والقانون، وأن اتحاد علماء المسلمين في العراق يشيد بهذه الوحدة الوطنية ويحافظ عليها ويدافع عنها.

٨ يؤكد المؤتمرون أن العراق قاعدة صالبة للتعاون والتسامح والتانوع والتعدد، وأن جميع مكوناته وقلواه الدينية والسياسية تسرفض الدكمتاتورية والتطرف الطائفي وتنبذ العنف والأرهاب الدموي.

٩ ـ يدين المؤتمرون جميع الأعمال الإجرامية والدموية الظالمة التي يتعرض

لها الأبرياء من العراقيين، ويدعون إلى إيقاف العنف ومكافحة الفساد، ومحاربة العصابات الخارجة عن القانون، والعمل على إعادة الأمن والأمان للجميع ويطالب قوات الاحتلال باطلاق سراح السجناء الذين لم تثبت إدانتهم.

١٠ ـ شدد المؤتمرون على حرمة العتبات المقدسة والمشاهد الدينية ودور العبادة للمسلمين وغير المسلمين، واستنكروا الجريمة النكراء التي طالت بالأمس (العتبة العسكرية المشرفة) في سامراء وكذلك تطال اليوم (الحضرة القادرية) للشيخ العارف عبد القادر الكيلاني (حمد شه و تطالب الجهات المعنية إلى الاسراع في إعمار وبناء العتبة العسكرية والحضرة القادرية على أحسن وجه و تشديد الحماية الأمنية لكل دور العبادة والمراقد والمزارات الدينية في العراق.

العراقي المسلمين من الشيعة والسنة، يدعو أبناء الشعب العراقي بكل طوائفه وشرائحه إلى التحلي بضبط النفس، وتوثيق روح الإخاء والتآزر والتناصر بينهم ونبذ الفرقة والتعصب والأحقاد والعنف، لأجل طرد الغرباء والمجرمين وإفشال المخططات الشيطانية التي تحاول أن تعبث بمقدرات الأمة وتسعى إلى إشعال الفتنة الطائفية المقيتة.

١٢ ـ يدعو علماء المسلمين في العراق جميع أبناء الشعب عامة وخصوصاً أبناء العشائر العراقية الغيارى إلى التكاتف والتضامن والتعاون وأن يكونوا صفاً واحداً بوجه الظالمين والمفسدين والمتطرفين الذين يحاولون تـخريب العـراق وتدميره.

١٣ ـ يشمن المؤتمرون الدعوات والمشاريع المخلصة الرامية إلى تعزيز الوحدة والمحبة والتقريب بين أبناء العراق، ويندد بالأصوات المشبوهة التي تحاول بث الفرقة والنزاع بين المسلمين.

١٤ ـ يطالب المؤتمرون جميع الكتل السياسية والقوى والأحزاب الوطنية

إلى الإسراع في حل خلافاتها السياسية وتسوية جميع الاشكاليات بينهم والسعي اللجاد لأنهاء الاحتلال وخروجه من العراق باسرع وقت، لسد الشغرات أمام المغرضين وذوي النوايا الخبيئة، ولمنع استنزاف القوى المادية والبشرية ودرأ المخاطر المحدقة بالعراق وأهله.

10 ـ يناشد المؤتمرون المرجعيات الدينية والمجامع الإسلامية في النجف الأشرف والأزهر الشريف ومنظمة المؤتمر الإسلامي والحكومة العراقية وكافة الدول الأقليمية وخصوصاً دول الجوار لمساندة هذا الاتحاد ومؤازرته ودعمه للقيام بمهمته المقدسة في نصرة الشعب العراقي والقضاء على مظاهر الفتنة والجريمة المنظمة في العراق.

17 ـ يؤكد المؤتمرون على قيام الحكومة العراقية بواجبها الوطني في بسط الأمن وحماية الشعب العراقي وتوفير سبل الحياة الكريمة له وإقامة العدل بين أبنائه دون تمييز بين قومياتهم وأديانهم ومذاهبهم، ويعلنون عن مسائدتهم معها في المشاريع والخطوات الرامية إلى توحيد الصف العراقي وتحقيق مشروع المصالحة الوطنية الشاملة وإنهاء الاحتلال واستعادة الدور الشقافي العربي والاسلامي والحضاري للعراق.

١٧ ـ يقوم هذا (الاتحاد) على إعداد الخطط المشتركة وإقامة الندوات وتبادل الزيارات بين العلماء وتشكيل الوفود المشتركة في الداخل والخارج لغرض تعميق روح الوحدة والحوار والتفاهم وتحقيق الاستقرار والأمن والسلام للجميع.

۱۸ ـ يوصي المؤتمرون أبناء العراق بعدم الدخول في الخلافات المذهبية ويحذرهم من أتباع العناصر التي تسعى إلى تأجيجها ويدعوهم إلى التمسك بهدى القرآن الكريم وسيرة النبي الكريم عَلَيْكِنْ وأهل بيته الطاهرين عَلَيْكِنْ وصحابته

الأبرار المنتجبين والأهتمام في مشاريع الخير والمحبة والرحمة بين الناس.

19 _ يدعو المؤتمرون جميع علماء العراق العاملين من أئمة المساجد وأساتذة المؤسسات التعليمية الدينية والثقافية بالعمل على تفعيل دورهم من أجل تحقيق وحدة الصف وجمع الكلمة والابتعاد عن التخندق الحزبي والطائفي والقومي والسياسي في مساجدهم ومؤسساتهم.

10- قرر المؤتمرون تشكيل (أمانة عامة) لهذا المؤتمر لأجل أن تواصل أعماله ومشاريعه وتتابع مقرراته وتوصياته وتوثيق نشاطاته ومن شم الإعداد لمؤتمر موسع كبير يشمل جميع العلماء والشخصيات والجهات الدينية في العراق يعلن فيه عن برنامج اتحاد علماء المسلمين في العراق ويناط أمر تشكيل الأمانة العامة للجنة التحضيرية.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يسدد خطى العاملين وأن يطوي هذه الصفحة البغيضة السوداء من تاريخ العراق بصفحة مشرقة بالخير والوئام والتسامح والأخاء والتنمية والبناء.

ونسأله تعالى أن ينصر العراق على أعداءه أنه نعم المولى ونعم النصير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللجنة التحضيرية مؤتمر اتحاد علماء المسلمين في العراق ١٨ ج ١ ١٤٢٨ هـ ٤ حزيران ٢٠٠٧ م

البيان الذي أصدرته ادارة المؤتمر حول الجريمة النكراء بتفجير مرقد الإمامين العسكرين عليه والحضرة القادرية

بسم الله الرحمن الوحيم

بيان صحفي:

﴿ واتقوا فتنة لا تصيبنَ الذين ظلموا منكم خاصة ﴾

مرة أخرى تطال يدُ الخوارج عن الأسلام وأمنه المجيدة مرقد الإمامين العسكريين عَلِيَّكُ في سامراء، والتي طالت أيضاً بالأمس القريب العضرة القادرية للشيخ عبد القادر الكيلاني ارحمه الله في بغداد. كل ذلك يأتسي ضمن مسلسل أستهداف الجوامع والحسينيات والمراقد المقدسة لغرض إثارة الفتنة الطائفية وإفراغ محتوى كل الجهود الكبيرة التي يبذلها علماء المسلمين في العراق عملى إختلاف مذاهبهم وتجمعاتهم ومناطقهم لنزع فتيل الاحتقان والفتنة العمياء وتوحيد الصف العراقي.

نحن نعلن ومن موقع المسؤولية الشرعية والوطنية أن هناك عدداً متطرفاً ومتحجراً من أدعياء الدين الدخلاء ليسنوا تبحت السيطرة الشرعية لعلماء المسلمين في العراق، إنّما يستقون نهجهم الاجرامي وفتاواهم اللاشرعية من خارج العراق، وكلّما تواصلت الخطوات الحثيثة نبحو التضامن والتبعايش الاسلامي والوطني بين أبناء الشعب العراقي الأصيل انبرت يدُ مجاميع الجهل

والظلام هذه لعملٍ إجرامي يحاولون من خلاله سد الطمريق أمـــام تـــلك الجــهود الخيّرة.

إن المؤتمر التأسيسي لاتحاد علماء المسلمين في العبراق في الوقت الذي يدين ويستنكر أشد الاستنكار هذه الجرأة على الله ورسوله وأهل بيته وأصحابه الكرام، يؤكد على ضرورة قيام الحكومة العراقية بواجبها الوطني بكل اقتدار واستقلال في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة النكراء والعمل على حماية المبراقيد المقدسة والمساجد والحسينيات وباقي دور العبادة وبسط الأمن على ربوع عراقنا الحبيب، ويطالب أبناء الشعب العراقي الأبي أن يكونوا بمستوى المسؤولية في وعي المخططات الدنيئة لهذه الفئات الخارجة عن الدين ومن يكمن خلفها، ويفوتوا الفرصة عليها بمزيد من التلاحم والأخوة والتنادي لحفظ بيضة الاسلام والعاد والللاد.

﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله مُتمُ نوره ولو كره الكافرون﴾ صدق الله العظيم

المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد علماء المسلمين في العراق ٢٧ جمادي الاولى ١٤٢٨ هالموافق ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧م

الفصل الثالث

أجوبة علماء المذاهب الإسلامية على رسالة عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة حول فتنة تكفير المسلمين

عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة يخاطب جمعاً من علماء المذاهب الإسلامية حول فتنة تكفير المسلمين

بعد إعلان فتوى «عبد الله الجبرين» أحد رجال تكنير المسلمين التي تدعو إلى قتل أتباع أهل البيت به وهدر دمائهم مقرونة بسيل من التهم الباطلة والشبهات المختلقة، قام عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة سماحة الشيخ محمد علي التسخيري بارسال خطاب إلى مجموعة من علماء أهل السنة في مختلف مناطق العالم الإسلامي بما في ذلك الحجاز أبرز فيه استنكاره لهذا العمل اللامسؤول طالباً منهم إبداء الرأي الصريح حول هذه الممارسات التي تفرق الأمة الإسلامية وتمزّق أوصالها في وقتٍ نحن بأمس الحاجة فيه إلى التقارب والتوحد أمام أعداء الإسلام والمسلمين من قوى الكفر والإستكبار العالمي.

وننشر أدناه نصّ الرسالة وخلاصة لأجوبة مجموعة من علماء أهمل السنة المخاطبين آملين أن تكون عاملاً من عوامل التأثير على الجبرين وأمثاله فسي العودة إلى العقل وشرعة الحق في اتخاذ المواقف وإبداء الآراء والله الموفق لما فيه الحقّ والصواب.

نص الخطاب:

بسم الله الرحمن الوحيم

التاريخ: ۱۲ / رجب / ۱٤۱۲ ه الرقم: ۸۲۳ / ۱۷ / م ج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فاسأل الله تعالى لكم التوفيق المطّرد فسي خدمة الإسلام العظيم، وإنكسم لتعلمون أنّ وحدة الأمة الإسلامية وتلاحمها بوجه أعدائها الذين يحيكون لها المؤمرات ويحاولون صهرها في نظام عالمي جديد تحكمه القوّة الواحدة، هذه الوحدة هي من أهم الضرورات، وإنها لن تتحقق إلّا إذا سادت روح التقارب والتفاهم والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية.

إلا أنّ المؤسف حقّاً أن نجد البعض ممّن لا يأبهون لهذه الامور بل يعملون على تمزيق الصفوف بحجج واهية وتُهم باطنة فيصلون إلى إصدار فتوى القستل الجماعي لأتباع مذهب أهل البيت وهم يصلون إلى المائتي مليون مسلم موحّد من خلال استدلالات باطلة كتُهم القول بالتحريف وتُهم التأليه لأهل البيت وغيرها من التهم التي رفضها مذهب أهل البيت، ولكننا نجد بين الفينة والفينة هذه الاصوات التي تعكّر صفو الأمة وتعرقل مسيرة الوحدة.

ونحن إذ نرسل لكم صورة من مثل هذه الفتاوى لنرجو أن تعلنوا رأيكم الكريم بصراحة في مثل هذه العمليات الممزقة، وأملنا كبير أن نقوم بحل مشكلاتنا فيما بيننا ولانسمح لمنظمات دولية في التدخل بحجج الدفاع عن حقوق الإنسان

وما إلىٰ ذلك.

إننا لعلى ثقة من أنَّ حكمتكم والعلماء العاملين الآخرين لقمينة بدرء الخطر ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنَ فَتَنَةً فِي الارضُ وفساد كبير ﴾.

ولكم من الله تعالى التوفيق والتسديد.

أخوكم محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي

雅 排 樂

مقاطع من أجوبة المخاطبين

١-جواب الدكتور سامي حمود المدير العام لمركز البحوث والإستشارات المالية الإسلامية عمان ـ الأردن

«...» إطلعت على خطابكم رقم ١٢٣١ / ١٧ / م ج) المؤرخ في ١٢ رجب ١٤١٢ هـ والذي أرفقتم بـــه صـــورة القـــتوى الصادرة عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

وقد أسفت لصدور مثل هذه الفتوى عمّن يدّعي العلم بالدين وهو يخالف أمر الله للمسلمين بالوحدة والاعتصام بحبل الله المتين وكأنه لم يقرأ قول الله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾.

والحقيقة أيها الأخ الفاضل أن هناك تقصيراً متبادلاً عند عموم طوائف المسلمين حيث يُفتقد الوعي والتقارب وذلك بسبب جهل عامة المسلمين وخاصة فيما يتعلق بمعرفة أهل السنة لحقيقة فقه آل محمد وأنه يقوم على أساس من العلم والاجتهاد.

فأنا مثلاً من بلد كلّ أهله من السنة ولم أكن أعرف حتى تخرّجي من الجامعة بكلية الحقوق عام ١٩٦٣ شيئاً عن فقه المذهب الجعفري.

وحين قرأت ـ ولأوّل مرّة بعض مؤلفات المرحوم الشهيد محمد باقر الصدر ـ طيب الله ثراه ـ رأيت علماً وفهماً وسعة أُفق ومقدرة على التنظير عزّ نظيرها عند الأكثرين من المعاصرين. وعندما بدأت للاعداد لرسالة الدكتوراه في عام ١٩٧٢ لم يكن من السهل علي الوقوف على عدد من المراجع الأصلية للمذهب الإمامي إلى أن قمت بزيارة شخصية لمنزل المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية في بيروت حيث حصلت على مؤلّفه في فقه الإمام جعفر الصادق واطلعت في مكتبته الخاصة على عدد من مراجع الفقه الجعفري مثل مفتاح الكرامة للشقرائي (١٠، والروضة البهية للعاملي (١٠) وشرائع الإسلام للمحقق (١٠، وتذكرة الفقهاء للمطهر (١٠، وغيرها من المؤلفات النادرة.

وعندما اطلعت على هذه المؤلفات أعجبت بالدقة الفقهية من ناحية وأخذت بتقارب وجهات النظر ولا سيّما بين المذهب الامامي والمذهب الحنفي في مجال المعاملات المالية بالذات.

* * *

٢_جواب فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي^{**} المفتي العام لسلطنة عمان /
 وزارة العدل والاوقاف والشؤون الإسلامية

«..» بلغتني رسالتكم رقم ۸۲۲۱ / ۱۷ / مج) المؤرخة ۱۲ رجب ۱۶۱۲ هـ. ق، واطلعت على الفتوى الحمقاء المرفقة بها التي تشرك طائفة لا يستهان بها من

⁽١) يعني به السيد محمد جواد العاملي الشقرائي.

⁽٢) يعني به زين الدين الملقب بالشهيد الناني

⁽٣). يعني به نجم الدين جعفر بن الحسن المنقب بالمحقق الحني.

⁽٤). يعني به العلامة يوسف بن المظهر الحبي...

⁽ﷺ) ممثل دولة عمان في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أمة الإسلام وتدعو إلى قتلهم وهذا مما يكون له أبلغ الأثر في إضعاف هذه الأمة. ولا يضيركم قول أمثال هؤلاء فإن صدور فتوى كهذه منهم لدليل واضح على ضيق أفقهم وضحالة فكرهم وعدم تخلّقهم بأخلاق العلماء، وأنهم دعاة فرقة لا وحدة، ودعاة شقاق لا وفاق، وإن هم إلا أداة طيّعة في أيدي أعداء الإسلام وعوا ذلك أم لم يعوه بيستغلّونهم في تفتيت الأمة الإسلامية وتمزيق شملها وإيقائها في سبات عميق بعيدة عن فهم الإسلام والعمل بجوهره وروحه، وقد لمسنا محاولات أعداء الإسلام في جرّنا إلى هذه الحلية ومحاولتهم إثارتنا على أمثال هؤلاء، ولكننا ولله الحمد قطعنا عليهم الطريق وبيّنًا لهم أن الأمة الإسلامية أمثال هؤلاء، ولكننا ولله لا يوجد بيننا خلاف في الأصول.

لقد تعرّضت لموضوع التكنير في خطبة بعد أن وصلتني رسالتكم الكريمة ودعوت فيها إلى ضرورة الحرص على الإتفاق والائتلاف وتجاوز الخلافات الفرعية فيما بيننا ما دمنا متفقين على مصادر التشريع الأساسية. وإن هذه الطاقات المهدورة والأوقات الضائعة ينبغي توجيهها لتقوية الصف الإسلامي أمام أعدائه الحقيقيين الذين يتربصون بنا الدوائر وينهشوننا من كل جانب والله المستعان.

نسأل الله عزّوجل أن يلم الشمل المسلم وأن يسد الخلل ويبرأب الصدع ويؤلّف بين قلوب المسلمين بطاعته لتعود لَهُم قوتهم وريادتهم للعالم ويمكنهم من انقاذ العالم من حالة الفوضي والتردي التي وصل إليها. ٣ ـ جواب أصحاب الفضيلة: عبد الله بن عبدالرحمن البسّام رئيس محكمة التمييز المنطقة الغربية وعبد الله بن سليمان بن منيع رئيس الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة التمييز في المنطقة الغربية "وزارة العدل ـ المملكة العربية العربية العربية السعودية السعودية المسعودية السعودية المسعودية السعودية المسعودية السعودية المسعودية المسلمة المسعودية المسلمة ال

«....» استلمنا خطابكم رقم ١٧/ ٨٢٣ / م ج) في ١٢ / رجب / ١٤١٢ هـ.. ق، ومرفق به الفتوى الصادرة من الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وفهمنا ما فيه.

كل ما أشار إليه فضيلتكم هو عين الحق والصواب، وهو الذي نسأل الله تعالى أن يحققه لتجتمع الكلمة ويتوخد الصف ويكون للاسلام قوة في وجه أعدائه. فياليتنا نرى طوائف المسلمين تجتمع على كلمة واحدة وتتوحد نحو هدف واحد هو نصر دينهم وإعلاء كلمة ربهم على منهج من كتاب الله تعالى وما صح عن سنة رسول الله في وما خلفه سلفهم الصالح من العلم النافع والنهج المستقيم.

ونحن في عصر نبذ فيه التعصب، فدعونا نجتمع ونتوحد على دين الله ونتعاون على إعلاء كلمة الله ونشر دينه ونشل البشرية الضالة من حضيض الجهل بمدين ربهم إلى العلم به واتباع شرعه نتسعد تلك البشرية وتنعم بالأمن في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة.

إن الله تعالى أخذ العهد على أهل العلم أن يبلّغوا دينه ويعلّموا الناس الهُدى والرشاد وإلاّ فهم مسؤولون عنه يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وإذ أَحَدُ اللهُ ميثاق الذين أو توا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾.

عضو مجلس العلماء في أثيوبيا «...» تلقيت رسالتكم الموقرة المؤرخة ١٢ / رجب ١٤١٢ هـ

«...» نعم: لا شك أن مثل هذه الفتاوى مستنكرة لذى كل المسلمين عامة ولدى كل المسلمين عامة ولدى كل العلماء المخلصين خاصة. وإصدار مثل هذه الفتاوى في هذه الظروف القاسية على المسلمين حيث يحاول النظام الجديد والتي تمثّله أمريكا فرض سيطرته على جميع شعوب العالم لا يأتي إلا لخدمة المستكبرين ومحاولة لتشتيت شمل المسلمين كى لا يتحدوا لمواجهة قوى الشر والباطل.

وعجبت أنكم ركزتم على هذه النتاوى الباطلة فقط وط لبتم منا أن نعلن آراءنا الإسلامية عليها ولا أحسب أنكم غير مطلعين على الفتاوى الكثيرة التي يصدرها الوهابيون وكذلك عملي الكتب التي يـؤلفونها ضـد الشبيعة خاصة والمسلمين عامة وينشرونها في العالم على نطاق واسع.

والفئة الوهابية لم تصدر مثل هذه الفتاوى على الشيعة فقط بل أصدروا فتاوى كثيرة تكفر كل المسلمين وكل العلماء المتقدمين مثل الإماء الشعراني المصري وحجة الأسلام الإمام الغزالي. وإذا قرأتم الكتاب الذي صدر من دولة الكنويت بعنوان «فضائح الصوفية» ترون عجائب كثيرة وأنا سمعت بأذني أن خطيب مكة المكرمة الذي يلقي خطبة بصوت رقيق يقول: إن كل من يحج في هذا البيت مشرك غير الذي يعتقد اعتقادنا، على حسب زعمه الباطل.

لذلك فإن عداوة هذه الفئة ظاهرة لدى كيل المسلمين ولا سيما القيارة الإفريقية إنهم يصرفون الملايين من الدولارات من أجل تفريق شمل المسلمين.

أما ما يتعلق بحكم هذه الفتوى الملحقة مع الرسالة فإنّه مما لا يختلف فيه اثنان من انها باطلة ماأنزل الله بها من سلطان ولنسمع قول الله تعالى: ﴿ يَمَا أَيُّهَا الذين آمنوا لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ كأنها نزلت على الفئة الوهابية لكشف أسرارهم ذلك أن كل هذه المحاولة وكل هذه الفتاوى ما هي إلا ابتغاء عرض الحياة الدنيا سياسياً واقتصادياً.

彩 彩 彩

٥ ـ جواب فضيلة الاستاذ محمد عبدة يماني رئيس جمعية إقرأ الخيرية
 المملكة العربية السعودية ـ جدة

«...» وصلني كتابكم رقم (۸۲۳ / ۱۷ / م ج) تاريخ ۱۲ / رجب / ۱۲ رجب اوملحقه الواحد. وإن ما تفضلتم به بأن وحدة الأمة الإسلامية وتاللاحمها بوجه أعدائها الذين يحيكون لها المؤامرات من أهم الضرورات، هذا أمر لا يختلف عليه عاقل ويجب أن تنسى الأمة كل خلافاتها الاجتهادية، التي لا تامس التوحيد وأصول الايمان، وتنصهر في بوتقة واحدة استجابة لأمر الله تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾.

وما ذكرتم من أن هذه الوحدة لا تتحقق إلا إذا سادت روح التفاهم وقدام الحوار الهادئ بين أبناء الأمة الإسلامية، فهذا أمر ضروري لا بد منه فسي كل الاحوال والاوقات، وبخاصة في هذا العصر حتى يتم التعاون بين أبناء الأمة الإسلامية، استجابة لأمر الله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾، وحتى يتحقق قول الرسول على المؤمن للمؤمن كالبنيان بعضه بعضا».

ورأيي الذي فهمته من كتب العلماء وفتوى المحققين: «لا نكفر أحدا من أهل القبلة» إلّا إذا صدر منه ما يقتضي التكفير و «لا نكفر من يقول لا اله إلّا الله محمد

وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم في أنه قال: قام رسول الله في يوماً فينا خطيباً، بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد إلا أيها الناس، فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي، أذكر كم الله في أهل بيتي، أذكر كم الله في أهل بيتي. أذكر كم الله في أهل بيتي.



٦ ـ جواب فضيلة الاُستاذ أحمد جمال " العضو الخبير لمجمع الفقه الإسلامي / مكة ـ الزاهر

«...» تلقيت خطابكم الكريم. وسعدت بهذا التواصل. ولكني أسفت لما ذكرتم به من صدور بعض الفتاوي ضد الشيعة بما لا دليل عليه.

ووجهة نظري في المسألة أحد أمرين:

- إما الصبر والصمت وإهمال المسألة وعدم الاهتمام بها،
- وإما الرد عليها بالحجج والأدلة التي تبطل الفتوى، وتنظهر أنبها مجرد دعوى.

⁽١٤) كاتب سعودي معروف واستاذ في جامعة الملك عبد العزيز في جدَّة.

٧ ـ جواب فضيلة الأستاذ محمود علي السرطاوي كلية الشريعة _ الجامعة
 الاردنية / عمّان _ الاردن

فقد وصلتني رسالتكم المؤرخة ١٢ رجب ١٤١٢ هـ رقم (٨٢٣ / ١٧ / مج) بشأن ما أصدره بعضهم من فتاوى تعمل على تفريق الأمة الإسلامية وتمزيقها في الوقت الذي يتكالب فيه أعداء الأمة على أهلها وعقيدتها ومقدساتها.

بالاضافة إلى هذا كله فإنّه _غفر الله تعالى له _لم يستند فيما ادعاه على مستند شرعي من الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة وعمل السلف وأقوالهم بل كان دليله الهوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا أجد قولاً أحسن من قول الشافعي في الرد على هؤلاء، عندما الله بالتشيع وأنّه رافضي حين قال:

إنْ كانَ رَفَّضاً حُب آل مُحَمَدٍ فَالَيشهد الشَقلان أنبي رافِضي عجباً عجباً، هل يستحل الأخ الكريم ذبيحة اليهود والنصارى، والزواج منهم ويحرّم ذبيحة إخواننا من الشيعة الذي يؤمنون بالله رباً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن الكريم كتاباً منزلاً من عند الله تعالى على قلب محمد الله وباليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره؟!.

إنني أقول ما قاله سلفنا الصالح؛ الشيعة الإمامية إخواننا في الدين لهم علينا حق الأخوّة، ولنا عليهم مثل مالهم علينا، وما يوجد بيننا وبينهم من اختلاف وجهات نظر إنمّا هي في الفروع، وعلى الأئمة العلماء أن يعقوموا بردم الهوة، وتقريب وجهات النظر، واستيعاب معطيات العصر الذي نعيشه، وأسأل الله تعالى أن يوفقكم وإخوانكم العلماء لتحقيق مافيه الخراليذه الأمة.

٨ ـ جواب فضيلة الدكتور أحمد محمد علي رئيس البنك الإسلامي للـ تنمية جدة المملكة العربية السعودية

«…» تسلمت مع جزيل الشكر رقم (١٧٠/١٢ مج) وتاريخ ١٢ رجب ١٤١٢هـ. ق، إنني لأتفق كل الاتفاق مع سماحتكم في أهمية أن نعمل جميعاً لتسود روح التقارب والتفاهم والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية لتوحيد كلمتها وجمع صفوفها لدرء الأخطار عن الأمة والسير بها قدماً نحو تعزيز مكانتها لحماية مصالحها المشتركة ولتحتل مكانتها المرموقة في هذا العالم ولرفع راية الإسلام خفّاقة.

٩ ـ جواب فضيلة الدكتور محمد علي محجوب وزير الاوقاف لجمهورية مصر العربية ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

فقد تلقيت كتابكم رقــم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) بــتاريخ ١٢ رجب ١٤١٢هــ، بشأن الرأي في صدور فتوى القتل الجماعي لأتباع مذهب أهل البيت.

وأود أن تعلموا مدى اعتزاز مصر شعباً وحكومة بآل بيت الرسول صلوات الله وسلامه عليه...

وكيف تسمح مصر بما يسيء إلى العلاقة الوثقى بين أهل السنة وإخوانهم من الشيعة مع اتفاق الجميع على رفض أي غلو في الدين.

وكما تعلمون أننا في مصر نعاني من مثل هذه الآراء الجافة والتبطرف في الحكم والفتيا والذي لن يخلص منه مجتمعنا المسلم إلا حبين تأخذ الوسطية الإسلامية طريقها إلى التمكّن ويفسح لها الجميع حتى تسود وتعلو.

⁽ﷺ) کاتب مصری معروف

أرجو إلا يزعجكم ما أشرتم إليه وآمل أن يتواصل بيننا التشاور والحوار حتى نضع الاقدام كلها على الطريق الصحيح بما يخدم عقيدتنا واُمتنا.

1 ـ جواب فضيلة الدكتور طه جابر العلواني أستاذ الفقه والأصول في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٣٩٥ ـ ١٤٠٥ هـ) مؤسس ورئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية

«...» ونحن في عصر قد تكاثرت فيه الأمم على المسلمين وتداعت عليهم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ونحن حريون بأن نتذكر على الدوام قبول الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ ونبذ ذلك التراث المفرق لكلمة المسلمين، المدمر لوحدة الأمة كما ورد في القرآن: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ماكسبتم ﴾. أما أن نطلق على المسلمين وصف الشرك فهذا أمر خطير نرجو أن لا يقع فيه أحد من المؤمنين.

إنّ ما نعرفه عن عقائد الشيعة وما يصرّح به أئمتهم المعتبرون كما هو ظاهر في مؤلفاتهم و يعلن به مشايخهم أنهم يؤمنون بالله ربّاً وبمحمّد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً ويؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمنون بأن الإمامة منصب ديني بعد النبوة وأن الأئمة من آل رسول الله في هم أئمة حق

^(*) تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه من نفس الجامعة. وهو أحد علماء لسنة العرقيين، وقد صدرت له عدة ابحاث ودراسات إسلامية وفقهية منها: الإجتهاد والتقنيد في الإسلام، أدب الاختلاف في الإسلام.

يوالونهم بالمودّة والمحبة.

ولكنهم لا يؤمنون بألوهيّة الإمام على ﷺ أو نبوته.

نعم كانت هناك طائفة منقرضة نسب إليها تأليه الإمام علي ويكفرَها السنة والشبعة كما بكفرَها بقمة المسلمين.

وقد نص الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء من كبار العلماء المتأخرين في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» ص ١٦١ على «أن الأئمة على يبلّغون عن طاعة الله ولكن لا تجوز عبادتهم ولا تجوز العبادة إلا لله وحده لا شعريك له وتجب طاعة الأنبياء والأئمة على فيما يبلّغون عن الله جل شأنه لكن لا تجوز عبادتهم بدعوى أنها عبادة لله فإنها شيطانية وتلبيسات إبليسية».

والذي أعرفه عن المسلمين الشيعة في العراق وفي الجزيرة ومناطق الخليج أنهم كأخوانهم السنة يؤمنون بالله الواحد والكتاب والقبلة وجميع أركان الايمان. قد كافحوا وجاهدوا كاخوانهم السنة للحفاظ على البلاد الإسلامية مسن وطأة الكفار والمحتلين وتحملوا ما تحمله الآخرون.

وبجهادهم وجهاد علمائهم وإخوانهم الآخرين تم تحرير كـثير مـن البـلاد الإسلامية من الاحتلال البريطاني وغيره.

ولا أمل لهذه الأمة في الاستقرار والوحدة والتحرر وتمكين الإسلام إلّا بوحدة الصف ونبذ الفرقة والاختلاف والانتزام بعقيدة التوحيد التــي هــي زمــام الأمر وسنامه.

وعلىٰ المفتي أن يتحلّى بآداب الفتيا، ومن أهم آداب الفتيا أن يعرف سائله وأسباب السؤال وأن يستيقن الجواب وأن يرجع إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله والمال فيما يفتي به، خاصة إذا تعلق الأمر بإيمان أو كفر ولأن يخطئ إنسان في فتوى في فرع من الفروع أولى له من أن يخطئ في أصل من الأصول، أو يـقول مـا قـد

يثير فتنة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز نفسه في كتاب مجموع الفتاوى الجزء الثالث صفحة ٨١: «فإن أهل السنة والجماعة يعتفدون أن من شهد أن لا اله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله والتزم بمعناها ولم يأت بناقض من نو قض الإسلام فإنه يجب الكف عنه وحسابه عنى الله عزوجل كما قال النبي شيء فيما رواه الشيخان: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا له إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزوجل».

سائلين العلي القدير أن يوفق الأمة لما فيه خير الأمة وصلاح شأنها وأن يحفظ الله لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ودنيانا التي فيها معاشنا ويوحد كلمتنا انه سميع مجيب.

製 泰 彩

١١ ـ جواب فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المجلس الوطني
 الفلسطيني

«....» بالاشارة لكتابكم تاريخ ١٢ رجب ١٤١٢ هـ. ق رقم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) ومعه ملحق السؤال والجواب عن الحادث المشار إليه في الملحق.

إنّ قول المفتي في جوابه إن الروافض غالبا مشركون ومعنى هذا حسب قوله، فيهم المشرك وفيهم غير المشرك، ومن أدراه أن الذي يعتمد في الذبح منهم مس المشركين؟

وهل بعد أن رد المحققون من أهل البيت تلك التهم واعتبروها باطلة. نـصرّ

نحن على أنها صحيحة، وهل هذا يسوَغُ قوله عن جماعة لم يستوضح منهم عن عقيدتهم واتجاههم؟

ولا يكفي أن يقول أحدهم: سمعناهم يقولون، لأنّ من قال أنهم سمعوهم هل تحققوا أن الذابح منهم، وأنه لا يجوز أن يفتي بالتكفير بمجرد الشائعات أو الظن. ولذلك فإن الإسلام في دين الله، أن تسلك مسلك التوحيد في العقيدة والعبادة فكل من صلى صلاتنا واتجه قبلتنا، واعتقد برسالة نبينا وأنه خاتم الرسل والأنبياء واعتمد قرآننا، فهو مسلم تؤكل ذبيحته.

وإذا كان طعام أهل الكتاب بنص القرآن حلالا لنا، ويشمل ذلك الذبح فكيف نحرّم ذبيحة من هو معروف من المسلمين، ولم نستوضحه عقيدته، أو لم يصرح هو شخصه باعتقاده تلك التهم التي تستوجب التكفير، والأصل في الأسلام براءة الذمة ولذلك لا يجوز أن نحكم بأن فئة من المسلمين لا تؤكل ذبائحهم، بناء على تلك الأقوال التي لا ترقى إلى درجة اليقين والقطع، بالنسبة لكل شخص إلا إذ اعترف ذلك بتلك التهم فيؤخذ بمقتضى إقراره.

وإني أناشد إخواني المسلمين من السنة والشيعة أن يعتمدوا التوحيد في عقيدتهم وفي عبادتهم ويسيروا على سنن رسول الله على وسنن أصحابه الكرام، وفي مقدمتهم الإمام على أمير المؤمين في وأرضاه، وأن لانثير تلك الاقوال التي تحرك المشاعر ولم تستند إلى دليل، ومع هذا إذا جهل شخص أحكام دينه وصرّح بما يخالف المعروف ويستوجب الشبهة، فعلينا أن نحاوره ونصحح له رأيه بطريق الحوار الهادئ الذي يجمع ولا يفرق، ويقنع ولا ينفر.

وإذا كان الله سبحانه يرشد نبيه عَيْنَة وهو يتعامل مع المشركين بقوله: ﴿قُلُ مَنْ

يرزقكم من السموات والأرض قل الله وإنّا أو إيّاكم لعلى هدى أو في ضلال مبين * قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون * ' ' .

فكيف نتسرع في الحكم على فريق من المسلمين بالكفر والضلال المبين؟ وأنا أعرف بعضهم وصليت في مساجد لهم، وهم يتجهون قبلتنا ويصلون صلاتنا، ويستنكرون تلك التهم، التي بني المفتي جوابه عليها.

فاللهم ألهمنا طريق الحق المنجية، وارزقنا السداد في أقوالنا وأعمالنا، وهيئ لنا من أمرنا رشدا، وأجمع قلوبنا على تقواك ورضاك، حتى نستطيع بتضامننا أن نكون قوة يحسب لها حساب في وجه المتآمرين على الإسلام، والعاملين على إضعاف وتفريق كلمة المسلمين.

«سبحانك ربك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين».

难 機 製

١٢ _ جواب فضيلة الأستاذ محمد الحاج ناصر " المغرب _ الرباط

سعدت أعمق السعادة وأبهجها بكتابك الكريم المؤرخ العلم ب: ١٢ رجب ١٤١٢ هـ. المرقوم ب: ١٢ / ١٢ / م ج: وتلقيت باعزاز واعتزاز ما تفضلت فكرمتني به من حسن ظنك بي وابتغائك للاطلاع علىٰ رأيي في الفتوى.

وطي هذا ما يسر الله لي أن أعقب به علىٰ هذه الفتوى الأسيفة. ولو قد كنت

⁽۱) سيأ :۲۵ ـ ۲۵.

⁽ﷺ) كاتب مغربي معروف.

غير متنازع الوقت والجهد بأعمال عجلة لا تنتظر ولا ترحم لأحطت بالموضوع فجئت بأوفى، بيد أني آمل أن تتفضل أنت والمجمع العالمي لأهل البيت _الذي أرجو أن أكون من ذويه _بقبول جهد المقل واعتبار العذر الذي قدمته بين يديك.

فأقول وبالله التوفيق: الروافض على فرق وليس منها ما يجوز شرعا الحكم بالردة وتطبيق أحكام الإسلام في المشركين عليها إلا فرقتان: أشنعهما التي تقول بعلول الألوهية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في ثم تلك التي تقول بأن النبوة إنما أنزلت إلى علي في ولشدة الشبه بينه وبين رسول الله في أخطأ جبريل في فبلغها إلى رسول الله في وهو يحسب أنه على.

ولا نظن أنه بقي من هـاتين الفـرقتين غـير النـصيرية والدروز مـن فـرق الاسماعيلية والباطنية.

أما غير هاتين الفرقتين من الروافض فلا يقولون بهاتين المقولتين اللتين يكفُر القائل بهما بالاجماع.

وما عدا هاتين الفرقتين الضالتين من الروافض لايجوز الحكم عليها بالكفر بمعنى الشرك بإجماع الأمة الإسلامية.

ومهما يكن رأي بعضها في الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر أو في عثمان أيضاً الخليفة الراشد الثالث في وأرضاهم ومهما يبلغ قول هذه الفرق من النكارة لدى أهل السنة وجمهور الأمة الإسلامية فإنّه لا يبلغ بقائليه دركة الخروج من الإسلام، والذين حكموا بأحكام بعضها مسرف في أصحاب هذه المقولات لم يقولوا بإخراجهم من الأمة الإسلامية إذ ليس لأحد أن يّدعي الشرك فيمن يقول: لا إله إلّا الله محمد رسول الله.

وفي هذا المجال يحسن أن نستظهر بحديثين: أولها حديث أسامة بن زيد في الذي أخرجه أحمد في مسنده ص ١٨٧ – ١٨٨٠ ح ٢١٨٦١ – والبخاري في صحيحه – كتاب البخاري ص ٦٤ باب ٤٥، ح ٢٦٩٩، و – كتاب الديات ص ٨٧ باب ٢، ح ٢٨٧٢ – ومسلم في صحيحه – ص ٩٦ / ٩٧ كتاب الايمان ١: ١١، ح ٩٠ وأبو داود في سننه – ص ٤٤ / ٥٥، ح ٣٦٤٣ – والنسائي في السنن الكبرى – ص ١٧١ / ١٧٧، ح ٤٥ مكتاب السير. باب ١٢ – وابن ماجة في سننه ٥: ص ١٢٩٦، ح ٢٩٣٠، كتاب الفتن. باب ١ واللفظ لأحمد:

حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله في سرية إلى الحرقات، فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله يتخير فقال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» قال: قلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل فقال: «ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك أم لا؟» من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» قال: فما زال يقول ذلك حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ.

فقال خالد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال رسول الله ﷺ: «فلعله يكون

يصلي» فقال: إنه رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله على: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

وفي هذين الحديثين الشريفين وفي كثير غيرهما من حديث رسول الله على نصوص صريحة على عدم جواز معاملة من أظهر الإسلام معاملة غير المسلمين اعتماداً على ظن مهما تبلغ من قوة القرينة أو القرائن التي يستند إليها.

لذلك فوصم فرق الروافض غير الفرقتين المذكورتين آنفاً بالنفاق فضلاً عن الشرك ومعاملة أتباعها بغير معاملة سائر المسلمين مخالف للشريعة الإسلامية نصاً وروحاً فضلاً عما قد يفرزه من إيقاد نار الفتنة بين المسلمين في وقت نحن أحوج ما نكون إلى التقريب بين آرائنا والتوفيق بين مناهجنا ومقاصدنا حاجة يجب أن تحكم جميع أقوالنا وأفعالنا في المجالات العامة وأن ترتفع بها عن أي اعتبار آخر.



الفصل الرابع

آراء علماء المسلمين في الوحدة والتقريب بين المذاهب الإسلامية

إن تأكيد كبار علماء الإسلام من مختلف المذاهب الإسلامية عـليٰ وحـدة الأمة الإسلامية وسعيهم الحثيث للتقريب بين مذاهبها لم يكن مقطعياً في الزمان والمكان، ولا انعكاساً لحالة طارئة، وإن برزت في مثل هذه الحالات، بل كــانوا ينطلقون من أساس مبدئي تحكيه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ كُنتُم خير أُمَّةُ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ١١ وقـوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَذُهُ أُمَّتُكُمُ أُمَّةً وَاحْدَةً وَأَنَا رَبِّكُمْ فَاعْبِدُونَ ﴾ ' أَ وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ `` ومما يؤيد ذلك هو وحدة مبانيهم وتناسق محتوى خطاباتهم في مختلف المناسبات والحواضر، فمرةً علىٰ شكل رسائل متبادلة بين كبار علماء المذاهب الإسلامية تعكس اهتماماتهم الرسالية المشتركة، ومرةً على شكل فتاوي تـؤكد وحـدة العـنوان الإسـلامي للـمذاهب الإسلامية، وأخرى على شكل بيانات في مناسبات إسلامية مشهودة تعبّر عين وحدة الشأن الإسلامي ومبدأ التناصر بين المسلمين عبلني اخبتلاف مبذاهبهم الإسلامية. وفي هذا الفصل نعرض نماذج من تلك الرسائل والفتاوي والبيانات التي تصبُّ في محور ضرورة الوحدة وأهمية التقريب بين المذاهب الاسلامية.

⁽۱) آل عمران: ۱۱۰.

⁽٢) الأنبياء: ٩٢.

⁽٣) المؤمنون: ٥٢.

* (ان الإسلام لا يوجب على أحد من اتباعه مذهباً معيناً بل يقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ، ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلا صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره _أي مذهب كان _ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإسامية الإثني عشرية
 مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فماكان دين الله وماكانت شريعته بتابعة لمذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات).

٢ ـ ما قاله الامام الراحل الخميني سَيُّنَّ

* (من المسائل التي خطط لها المستعمرون وعمل على تنفيذها المأجورون لإثارة الخلافات بين المسلمين... المسألة القومية، وهناك ما هو أخطر من النعرات القومية وأسوأ منها، وهو إيجاد الخلافات بين أهل السنة والشيعة، ونشر الأكاذيب المثيرة للفتن والعداء بين الأخوة المسلمين.

المأجوة أهل السنة في جميع البلدان الإسلامية أن المأجورين
 المرتبطين بالقوى الشيطانية الكبرى لا يستهدفون خير الإسلام والمسلمين.

وعلى المسلمين أن يتبرأوا منهم، ويعرضوا عن اشاعاتهم المنافقة.

إنني أمد يد الأخوة إلى جميع المسلمين الملتزمين في العالم، وأطلب منهم أن ينظروا إلى الشيعة باعتبارهم أخوة أعزاء لهم، وبذلك نشترك جميعا في إحباط هذه المخططات المشؤومة).

٣ ـ ما قاله الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء الشيخ في ندائه لجميع مسلمي العالم

(إلى كل ذي حس وشعور: ليعلم أن المسلمين اليوم بأشد الحاجة إلى الاتفاق والتآلف، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف، وان ينضم بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص، ولا يدعوا مجالاً لأي شيءٍ مما يثير الشحناء والبغضاء والتقاطع والعداء.

ويجب المحافظة على حرية المذاهب والأديان كما قال تعالى: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ وفي الحق أن ما يواجهه الحق _ من أباطيل يلزم المسلمين _ بقطع أيادي السوء التي تعبث بالبلاد، وفي الحزم، بل الحتم إذا حصل بين أهل البلد الواحد شيء من الوهم، سعى الحكماء والعقلاء فوراً إلى إزالته والمبادرة إلى الإصلاح، عرفنا أن الداء العضال والمرض القتال إنما هو التفرقة الناشئة من توغل الأنانيات والعصبيات الباعثة على التفاخر، ثم التناحر، فالتقاطع، فالتدابر، فدك العنصريات، وسحق القوميات، فصرح الوحي على لسان رسوله الكريم في ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ثم زاد وأوضح البيان «الناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى »، «ليس منا من دعا إلى عصبية».

ثم قال ﴿: (قد بُني الإسلام على دُعامتين: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة)(١).

٤ ـ ما قاله فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقورى ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَل

(إن قضية السنة والشيعة هي في نظري: قضية إيمان وعلم معاً، فإذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم فلن تستعصي علينا عقدة، ولن يقف أمامنا عائق.

أما إذا تركنا للمعرفة القاصرة واليقين الواهي أمر النظر في هذه القضية والبت في مصيرها فلن يقع إلا الشر، وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتمي إلى نسب أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب في الدنيا، وعن كل سبب في الحياة، إلا نسباً إلى الإيمان الصحيح، أو سبباً إلى المعرفة المنزهة.

نعم، قضية علم وإيمان.

فأما أنها قضية علم فإن الفريقين يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله، ويتفقان اتفاقا مطلقاً على الأصول الجامعة في هذا الدين فيما نعلم، فإن اشتجرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والتشريعية فإن مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للمجتهد أجره، أخطأ أم أصاب..

وعندما ندخل مجال الفقه المقارن ونقيس الشقة التي يحدثها الخلاف العلمي بين رأي ورأي أو بين تصحيح حديث وتضعيفه نجد أن المدى بين الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة والمذهب الفقهي لمالك أو الشافعي.

وأما أنها قضية إيمان: فإني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ولو كان ذلك لعلة قائمة. فكيف لو لم تكن علة قط؟!

كيف يرضى المؤمن _صادق الصلة بالله _أن تختلق الأسباب اختلاقاً لإفساد

ما بين الأخوة، وإقامة علائقهم على اصطياد الشبه، وتجسيم التواف، وإطلاق الدعايات الماكرة، والتغرير بالسذج والهمل)(١).

雅 雅 雅

٥ ـ ما قاله الإمام الشيخ محمد الغزالي رفي

«سمعت واحداً من هؤلاء يقول في مجلس علم: إنّ للشيعة قرآناً آخر يزيد وينقص عن قرآننا المعروف! فقلت له: أين هذا القرآن؟

إنّ المصحف واحد يطبع في القاهرة ، فيقدسه الشيعة في النجف أو في طهران ، ويتداولون نسخه بين أيديهم وفي بيوتهم دون أنّ يخطر ببالهم شيء بتة إلاّ توقير الكتاب ومنزله حجل شأنه ومبلغه على الكذب على الناس وعلى الوحي؟ ومن هؤلاء الأفاكين من روج أنّ الشيعة أتباع علي ، وأن السنيين أتباع محمد ، وأن الشيعة يرون علياً أحق بالرسالة ، أو أنها أخطأته إلى غيره ، وهذا لغو قبيح و تزوير شائن »(٢).

⁽١) عن مجلة رسالة الإسلام: المجلد التاسع سنة ١٣٧٦هـ.

⁽٢) عن مجلة رسالة التقريب العدد الثالث بالسنة الأولى ١٤١٤هـ.

٦-فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق إمام الأزهر الشريف في حكم بث الفرقة بين الجاليات الإسلامية وبدعة تكفير المسلمين الشبعة

فتوى ققيد الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إمام الأزهر الشريف بمناسبة وقاته، ننشر هذه الفتوى التي طالعناها في مجلة الأزهر باعتبارها موقفاً من المواقف التقريبية للأزهر ومشيخته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فقد ورد في مجلة أكتوبر بالعدد رقم ٤٦٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٨٥م تحت عنوان «الأزهر ملاذهم الديني الأول» للسيد عبد العزيز صادق رسالة موجهة إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وخلاصتها كما يلى:

في هذا الأسبوع وصلتني رسالة من بعض من يعملون بالمركز الإسلامي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، مضمونها أن بعض أعداء الإسلام يعملون على بث الفرقة بين الأقليات المسلمة في أفريقيا وآسيا، وأمريكا، يحاولون صبغ الخلافات _ أياكان نوعها _ بالصبغة الطائفية، ويكفرون الشيعة على اختلاف فرقها، وهي هجمة شرسة تستهدف التفرقة بين المسلمين. وأن بعض الناس يرى أنّه يجب على المسلم _ لكي تقع عباداته ومعاملاته صحيحة _ أن يقلد أحد المذاهب الأربعة فقط.

فهل توافقون يا فضيلة الامام الأكبر شـيخ الأزهــر عــلى هــذا الرأي عــلى إطلاقه؟

ثم إن بعض الناس قد أخذوا يكفرون الشيعة، ويرون أن الإسلام منهم براء، ترى ما هو رد فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر غيره مـن المسلمين؟

ونفيد بالآتي:

أولا: عن حكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟ وبيان ذلك كما يلي: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم، يجب عليه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام، ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوه لهم من الأحكام، وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد في الفروع، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عُرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتى فيه احتياطا في أمر الدين.

كما ذهب جمهور العنماء إلى أنه لا يجب على العامي التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه بحيث لا يجوز له الخروج عنه بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقر عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم وقد اختار ذلك من علماء الأصول «الآمدي»، و«ابن الحاجب» و«الكمال» في تحريره و«الرافعي» وغيره؛

لأن التزام مذهب معين في كل المسائل غير ملزم، إذا لا واجب إلاً ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده في دينه، يأخذ كل ما قال فيه ويذر غيره.

وقد قال ابن أمير حاج _ من علماء الأصول _ : «لا يصح للعامي مذهب لو تمذهب به؛ لأن المذهب إنّما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتبا في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي، أو شافعي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، وبقول آخر في أخرى لضرورة ولغييرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفا ورحمة بالأمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها.

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل، وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهب مقلداً غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز.

ثانياً: حكم التكفير، وهل يجوز للمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟ وللإجابة على هذا نذكر أولاً بيان حقيقة الإيمان والإسلام، وبيان سعنى الكفر. وذلك كما يلى: أ-الإيمان وحقيقته، الإيمان لغة: هو التبصديق مطلقاً. وفي الشرع: هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر: ﴿عاهن الرسول بما أُنزل إليه من ربه المؤمنون كلَّ عامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نُفرَقُ بين أحد من رسله ﴾ ١٠.

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تـملأ النـفس بمعرفة الله وطاعته في دينه ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «اللهم ثبت قلبي على دينك» وقوله لأسامة وقد قتل من قال: لا اله إلاّ الله: «هلا شققت قلبه» (١٢).

ب الإسلام وحقيقته، يقال في اللغة أسلم: دخل في دين الإسلام. وفي الشرع: كما جاء في الحديث الشريف: «الإسلام أن تشهد أن لا اله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» "".

فالإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله.

فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان بـ ه فـقد خرج من الإسلام قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكُفُر بِاللهِ وَمَالاً نَكُمُ وَكُنْبُهُ وَمُسْلِمُ وَالْبِيومِ الآخر فقد صَل صَللاً بعيداً ﴾ ﴿ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل بالجوارح ونطق باللسان، ويــدل عــلي

⁽١) البقرة: ٢٨٥.

⁽٢) رواه البخاري ومسلم.

⁽٣) رواه البخاري ومسلم.

⁽٤) النباء: ١٣٦.

المغايرة بينهما قول الله _سبحانه: ﴿قالت الأعراب ءامنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ ' ' .

ج متى يكون الإنسان مسلماً؟ حدد هذا رسول الله عَلَيْنَ في الحديث الذي رواه البخاري في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بـفعل أمـر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَ الله لا يغفر أَن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٢).

د ما هو الكفر؟ الكفر لغة: كفر الشيء: غيطاه وستره، وشرعاً: أن يتجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه، وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد الله على فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن، والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله _ سبحانه وتعالى _ معرضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان

⁽١) الحجرات: ١٤.

⁽۲) النساء: ۲۱۱،

وحقيقته ولم يزل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأياً كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلاء ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قبول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ها دون ذلك لمن يشاء ﴾.

هـ هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعى؟

قال الله سبحانه: ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ﴾ ``.

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من أصل الإيمان، وعدَّ منها الكف عمن قال لا إله إلاّ الله لا نكفره بـذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل».

ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهى عنه، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن له يكن صاحبه على ما وصف.

وقال سبحانه: ﴿ فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا

⁽۱) النساء: ۹۶.

⁽٢) النساء: ٩٥.

قومهم إذا رجعوا إليهم ١٠٠٠. ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ١٠٠٠.

وفي حديث رسول الله يَنْفِينَ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمع النبي يَنْفِينَ قوماً يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: إنّما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربواكتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا: وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه».

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما أمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله، وإن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب والسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله إذ الإسلام عقيدة وشريعة، له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله فالتدين للمسلمين جميعاً، ولكن الذين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

هذا، ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلاميّة وسيلة لكسب سياسي أو تأييداً لدولة، أو فئة من الناس، وأولى بالمسلم بدل أن يدعو أخاه المسلم إلى مذهبه والمذاهب الصحيحة كلها من رسول الله على ملتمسة أن ينشر الإسلام وفضائله، عقيدة وشريعة بين غير المسلمين.

والأزهر ينكر على هؤلاء _الذين يجاهدون في غير عدو _صفتهم. فليس للمسلم الشيعي أن يطلب إلى المسلم السني ترك مذهبه الشافعي أو الحنفي أو

⁽١) التوبة: ١٢٢.

⁽٢) الأنبياء: ٧.

المالكي أو الحنبلي، ليتابعه على المذهب الشيعي، وليس للسني - أيضاً - ذلك الصنيع، وما دام الكل من المسلمين فعليهم أن يكونوا إخوة وأن يعملوا على نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويكفوا عن توسيع شقة الخلاف والفرقة بين صفوف الأمة وعن اتخاذ المذاهب الإسلاميّة الفقهية مذاهب سياسية للدول، فإن المسلمين الأوائل لم يفعلوا ذلك، لأنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ (١).

袋 袋 袋

⁽١) المؤمنون: ٥٢.

٧ ـ رسالة من الشيخ زين الدين 🍪 الى الشيخ الباقوري 🍔 **

هذه رسالة بعثها الشيخ محمد أمين زين الدين (من علماء النجف) الى الشيخ أحمد حسن الباقوري بمناسبة اعتراف حكومة مصر بالمذهب الجفعري مذهبا رسميا عام ١٩٦٣م. وإعلان وزرة الاوقاف المصرية عن ذلك، ونشرها كتاب المختصر النافع اللمحقق الحلّي في فقه الامامية، وإدخال تدريس هذا المذهب في مناهج الجامع الأزهر الشريف.

حضرة صاحب الفضيلة معالي السيد أحمد حسن الباقوري وزير الاوقاف المصرية المبجل.

تحية الايمان، وثناء العلم، وشوق الاخوة.

أخي، واللَّه يعلم أنها أحب نسبة الى قلبي وألمسها لعاطفتي، وأبقاها أثراً في سى.

أخي، والله يعلم أنها ألذ دعوة في فمي، وأعز جامعة يناضل عنها قلمي. أخي، والله يعلم أنها أصدق النعوت في رأيي، وأرفع المنازل في ديني، وأبر الدعوات عند ربي.

^{*} عن مجلة البلاد، العدد ٣٠٩.

اني أقول: أبي، فأستبين صغري للكبير الذي أنسبه، وأقول ولدي، فأدل بكبري على الصغير الذي أنجبه، وأقول: أخي، فأشعر بأرض تسويني بمن أدعو على قدم، وبسقف يظلني وإياه على سواء، وبسبب جمعني وإياه في الوجود، ولبن شركني معه في الغذاء، وأحس بصلة تلفني به لف النظير بالنظير، وضم الظهير للظهير، وأذكر شريعة ما ثلته بي في الحقوق، وعادلتني معه في الواجبات، وكافأني به في الحرمة.

بلى، وأذكر يداً كريمة عليا باركت لنا هذا النسب، ووطدت بيننا هذه الصلة. وعقدت بيننا ميثاق الولاية ومدته بقانون النصرة...

أخي.. بَتَ اللهُ حوادثَ ظالمة أقصتني عنك وباعدتك عني، فما وصل الله هذا السبب ليقطع، وما نصب هذا الذمام ليخفر، وما حَـضَن الرسـول هـذه الوحـدة لتتمزق.

لم أر كالاسلام ديناً يتسع لمذاهب الفكر، ويُكبرُ نتاج العلم، ولم أر كالقرآن كتاباً ينشّط حركة الرأي ويكره خمود الوعي، ثم لم أرّ كالمسلمين أتباعاً يحرجون بما انفسح له دينهم، ويبرمون بما نشط له كتابهم!!

إن المسلم يرث من سلف له قولاً، أو يرى باجتهاد منه رأياً، فيخال أن الإسلام حكر على رأيه، فلا إسلام وراء الاكمة ولا إيمان خارج المضيق.

وإذا لم يكن إسلام، فلا أخوة ترتجى.. بــل ولا كــرامــة تــحتشم... ولا رأي يحترم!

ما هذا؟! ما هذا؟!.

لقد فصلتني عن أخي فواصل، نعم، ولكن: أليس بيني وبينه ما يجمع؟! أليس من حقي أن أحصي ما لديه من ثراء، فلعله اختص بشيء مـن تـراث بي؟! أقول: اختص، ولا أقول: استأثر، لأنني أراه يدعوني لمشاركته ما بيديه. وأخي، أليس من حقه أن يطّلع على ما بيدي؟!

لئن كان هذا الاعراض عن زهد. فإن الزهد هنا مما يضحك، وإن كان عن قطيعة فإن القطعية هنا مما تبكي.

وإذا لم يكن محيص عن القول في أخي، وإذا لم يكن بد من الخصام، أفليس من واجب العلم أن أطلع على القول الذي أنقد، فأنقل بأمانة، ثم أخاصم على علم؟!

أخي: آن لنا أن تنظر ببصر يخرق الحجب، وببصيرة تمزق الغشاوات وبصبر يتحدى المعوقات.

آن لنا أن نستيقن أن حجباً فارقت بيننا في الصورة لا تقوى على أن تباعد ما بيننا في الروح، لا تملك شيئاً من ذلك بيننا في الروح، لا تملك شيئاً من ذلك ولن تملكه أبداً ما دامت ضالتنا الهدى، وما دام قائدنا الرسول الكريم، ورائدنا القرآن العظيم.

وقضية السنّة والشيعة _ كما قلتم _ قضية إيمان وعلم معاً، وإذا كانت كـذلك فمن أولى بحلّها من العالم المؤمن؟

من أولى بحلّها من العالم المؤمن إذا كان يستطيع أن يقول ويستطيع أن يعمل؟ وقد بدأتم الشوط، وكانت خطوتكم موفقة مبرورة، يباركها الله ويباركها العلماء المؤمنون.

يباركها اللَّه فهي غايته سبحانه لما شرع الدين ونهي عن التفرق فيه.

ويباركها العلماء المؤمنون لأن القضية قضيتهم، والشوط شوطهم، والمدى مداهم، ومن يبخل من العلماء المؤمنين أن يكون نصيراً للله على غابته وردءاً للعلم والايمان في قضيتهما؟ بدأتم الشوط وكانت خطوتكم موفنة مبرورة، وأن الايمان

والعلم ليبتهلان الى الله أن يسددكم في الخطى، وأن يوفقكم لاتمام السعي، وأن يهنّـئكم بالنجاح ويلقيكم عقبي الفائزين.



ملحق

نسخ مصوّرة لمجموعة من الرسائل والأجوبة والفتاوى and various not considerate and considerate and considerate and considerate and considerate and considerate and

ومن العزهلات الاصاسعة التي يجب أن يتحلى بها من يتصدق لافتاء الناس في شلون ويتهم وبشياهم ولخرشهم ٠٠٠٠

أن يكون حافظناً للقران للقريع ، وقاهمنا المقاظة ومعانية ، ولمقاصده وهداباته ، وأن يكون ـ حافظًا ومدركا للاحافيث النبوية الشريقة ، من حيث المثن والسند ، والصحة والحسن ،

ولن يكون دارست دراسة مستزعيه لابواب ثلقه الاسلامي، ولعوضوعات أصول الفقه، ولمختلف الأراء الشي فالها الفقهاء في مسائل العقيدة والمعاملات والاحكام الشرعية التمن تتعلق بالحلال والحرام، ويغير أك من الامور التي لايمتُغني الناس عن مزاولتها في حياتهم. وأن يكون متعكنا من قواحد اللغة العربية ومن المعاليبها المتطقة بطوم الشحو والمبلاخة وغيرهما وأن يكون فاهما لحقائق المعياة ، وانتقباتها ، والأحداثها ، ولما يجوز فيه الاجتهاد من الأككام، ولما الإجوز فيه الاجتباد -

وأن يكون قبل ذنك وبعد ذك من التعقلاء الصالحين المستقيمين على أمر الله ساتعالى - والمذين لايقصدون من وراء فتواهم إلاختمة أثحق والمعل ومكارم الاخلاق والمصنحة العامة التي تعود على الامة بالخير ٠

ونات فضل الله يؤكيه من بشاء ، والله نو الفضل العظيم

المواقستي: ۲۸ من مايسسو ۲۰۰۶ ه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركلته ٠٠٠

شيخ الأرهر

سحفك وس

شحريرالين: ٢٠ من ربيع لمخرأ ١٤٦٦ هـ

(دکتور / محمد سبد طنخاوی)

بمنع الله الزحمن الرحيم

سمنحة أية الدني العند على السيسنتي دام طله الشريف السلام طبكم ورحمة الدولاكاته

ترجو التفضل بارشاد صلابين المعلمين حول هاتين المعملاتين الهاماتين : أولا: هل يطهر كل من شهد الشهامتين وصلى بالنجاء للقبلة وقابع لت العذاهب الله قايد (وهي المعنفي والشافتي والعلاكي والعنبلي والبعض ي والآباه ي والابنطي والتطافزي) معلما يحزم نعه وعرضه ومله ؟ العربي مح من من يشتها المشها دين ولم ايظي شه ما يناني كلك ولم عيسب العناء الاحل المبيت بيائه فهرسلم .

تُقيارُ هَلَ يَجُوزُ لَأَتَ التَصَدِي لَيَزَلِنَاءَ نَوْنَ مَؤْمَلَتُ وَثَمُ وَطَ يِحْدُهَا عَلَمَاءَ كل مذهب؛

ع لا مول المتعدد الافتاء الا لليتهن الحاس لشا تقد التقليل الذكورة في الرسالة العقية .

والسلام عنيكم


فرحمة الله بيركته




وكسذلك قسال مالك: وقد حاصرنا مدية الروم فحبس عنهم الماء فكانوا يُسزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم نفاء بغير اعتيارنا. وقد أباح أبر حيفة وأصسحابه والسنوري الرمي في حصون للشركين وإن كان فيهم أسارى من المسنمين وأطفالهم ولو تتسرس كافر بولد مسلم رمى المشرك، وإن أصيب أحد من للسلمين فلا دية فيه ولا كفارة. وقال السنوري: فيه الكفارة ولا دية . وقال الشاقعي بقرائا، وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضى الله عنه. والله أعلم". اهس

أقــول: وحـــى مــا أباحه أبو حنيفة وأصحابه والثوري إنما هو في حالة ما إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، قال الفرطي: "فمعنى كونما ضرورية: أنما لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل النسرس، ومعنى أنما كلية: أنما قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل فَتُلَ الكفارُ الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونما قطعية: أن تلك للصلحة حاصلة من قتل النرس قطعًا.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بحذه النبود لا ينبغي أن يختف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن النرس مغتول قطعًا، فإما بأيدي العدو؛ فتحصل للنسدة العظيمة الذي هي استبلاء العدو؛ على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين؛ فيهلك العدو وينحو المسلمون أجمعون. ولا يتأني لعاقل أن يقول لا يقتل النرس في هذه الصورة بوحه؛ لأنه يلزم منه ذماب الترس والإسلام وللسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة خالسية مسمن المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما بحصل منها عدم أو كالعدم" اهسه والله أعلم.





Comments of Section Comments of the Comments o

坐



- (د) لمجلس الإفتاء دعوة صحاب الإفتصاص والفيرة في لموضوع المعروض عليه المضور أي اجتماع له للإستالان بارائهم فيه دون أن يكن لأي طهم حق التصويت .
- (هـ) يَسِيمَيَ النَّذِي الغَّام أَحَدُ المَقْيَنِ لِكُونَ مَثَرَراً لَسَجَلُس الأَفَاءِ يَتُولَى أَعَدادُ جَدُولُ أَعَدَلَ. المَجِلُسُ وَيُونِنَ الغُرَارِتَ النِّي تَصَدَرُ عَلَهُ ١٠

أما ما يشترط في مفتي المحافظة فتنص العادة (٤) فقرة (٣) من النظام : يشترط في المفتى ان يكين حاصلاً على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية ·

أما لجراءات تعيين العفش فنصت عليها العادة (١) فَقَرَةُ (أَ) من النَّظَّامِ :

يُعِينُ الدَّفِسَ بِقُرَالُ مِنَ الوَزِيرِ بِنَاءِ عَلَى تُلْمِئِهِ مِنْ مُجِلِسَ الإِفْتَاءَ بِعَدَ اجْتِينَ المسابقة التي يجريها ويتم تنظيمها وقدًا للتطيمات التي يمدرها الهزير ،

(ب) الوزير في الحالات الفاصة وبناء على السبب مجلس الافتاء ان يعين المفتى دون ان يشترك في المسابقة المنصوص عليها في الفترة (أ) من هذه السادة ويشترط في ذلك ما يلي: ١٠ ان يكون ذلك الشخص قد حصل على الشباءة الجامعية الأولى على الأقل في المعلوم

الشرعية منذ خسس سنوات على المتمل ا


٠١ - إن يجتاز الامتحال الشقوي الذي يجريه مجلس الاقتام الم ٠

٣٠ - إنَّ يِكُونَ مِشْهِونَا لَهُ بِالْعَقَارَةُ عَلَى اللَّهَاءُ وَصَعَنَ الْعَبَرَدُ وَالْعَطُوكُ ﴿

والذكفالني اعلم

العفتي العام حصر سعيد عبدالحفية حجاري





فالطبيقات


الخصوص والإطلاق على آيتقيد والمجمل على المبين ولياخذ بالناسخ دين النسوخ، وليرخز بالناسخ دين النسوخ، وليرجخ بالمقارنة بين مقاضه الشرع غندما تتراحه في قضية ما ولا بدائد لله من مقرفة مراتب الرفايات بعيث ياخو باقواها دي أخمينا المواتب بم أبدواته بمآ أجمع عليه ختى لا يجتبد فيه أن كان الإجماع تخطيا، وعلمه بالتياس وعند وقوادجه، وكذلك المسائخ المرطة وسد القرائع والاستحسال وغيرها، ليكون عن بينه من أمرة ويصيرة من ديلة.

أما من له يكن أهلاً لذلك فهو ليس أهلاً النتياع الأنه إلى الجهل أهرب منه إلى العلم، وإلى ألفعي أدنى منه إلى العلم، وإلى العلم أدنى منه إلى البصيرة. فلا يؤين حلّه أن ينقاد الشيطان فيتقل ما ليس له به علم وذلك فترين الشيطان: ﴿ إِنْهَا يَهَا عَلَم بِالنّعَقَامِ وَالْمُلُكُ وَلَى الشيطان: ﴿ إِنْهَا يَهَا مَلُهُ بِالنّعَقَامِ وَالْمُلُكُ وَأَنْ لَتَقَوْلُوا عَلَى إِنْهُ مَا يُلا تَعْلَى فَيَ الشيطان: ﴿ إِنْهَا لَكُ بَهُ فَي قَوْلُهُ وَلَى النّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى النّه الله بقير العق وأن تشركوا تَعْلَى الله بقير به تناطانا وأن تقولوا عَلَى الله بقال الله بقير علم ، والاقتحام على الله بقير عليه أنه والاقتحام على الله بقير عليه والاقتحام على الله بقير عليه الله بقير عليه والاقتحام على الله بقير عليه الله بقير عليه الله بقير عليه الله بقير عليه الله بقير الموقى الله بقير عليه الله بقير عليه الله بقير عليه الله بقير الموقى الله بقير عليه الله بقير الموقى الله بقير الموقى الله بقير الموقى الله بقير عليه الله بقير الموقى الله بقير عليه الله بقير الموقى الله بقير الموقى الله بقير الموقى الله بقير الموقى الله الموقى الله بقير الموقى الله بقير الموقى الله بقير الموقى الله الموقى الله الموقى الله بقير الموقى الله الموقى الله الموقى الله الموقى الله الموقى الله بقير الموقى الله الموقى الله الموقى الله الموقى الله الموقى الموقى الله الموقى الموقى الله الموقى الله الموقى ال

هذا ما حضرني من الجواب على هذه المسأنل والته يرعاكه ويعنظكم

والسلام غيكم ورحمة الله وبرك تبدره





جلب لسوّال بن نث :

ذكرالعكما د جملة من الشررط والصفات التي بحبب ان يتمتع بن الشخص حتى يصلح للغتياء رمنها الشخص حتى يصلح للغتياء رمنها الشخص معرفة ا صول النفة ر دالعلم الربية والفررة مع استنباط الاحفام الشريم من لللب والسينم الشريف بهرسطيل

ر فعلام لامر يحب ان مكون ميتهداً حتى عكن ان كين ان كين الناس .

حیاکی الم رسرد خطاکے

محمدهاي السيسيري الرسن العاكم لمجمع التقري



ليستم الذه الرحمس المرجيج

الملاَّج الكريج الذعشاة النَّدير ابراعِيم شبوح الأمين العام فسؤتسر لأسلاص المدولى

مديرمؤسسك كالمنيت البعناج ا

السلام مليتم ورثية الادويجاره

رداً على معالكم الترح الذي وجهاتيوه الجاكما ملاً يعين الماسكان وأرفشتهود بالدعوم في لحصور المراتعين - حوريام أحق تتربع للحويد التاليط على المسلكم الترجيج

المعدانة وب العالمان والصدة والسؤلامين رسول اللاقصة الأحين وعلى آكمه. الطاهرين واحسياره الرائفيين وبعد

إجابة على السؤل إلى ول

حَلَيْهُورُ أَنِ كَمَيْرِ لَمُنَاحِبُ أَنَّ لِيبَتَ مِنَ آبُ سِنْهُ السِيْ حَزَدُ لَا مِنَ النَّسَاءُ أَلْمَيْقَى. الوبيعنَ لَا خَرَعَلَ كَلَ مِنْ يَنْعَ وَعَالِقَ أَيْ وَنَعْدَ مِنَ الْمُدَاحِبِ النَّسِيْدِي ﴾ يعني المَالَّب النسبِ الأربيه والمُداحِثُ : المُنْحَبُ فَعِيرَتُ وَالْمُدَحِبُ الزَيْدِي وَالْمُذَّحِبُ الْإِبَاعَيْنِ والمناحِدُ الطاهري ؟ جوزان بعد مستمال؟

الخواب إلى عدّ والفنا أهب الداكورة الداهد الناريعة المذهب الشافعي وللالكياء والخلفي» والمسيدة والمدكنة والمنافعية والمرتبة والزيدي الوالم بالمنافع ويكنها مناهدة الذاهد يجب للدينيكروفيد؟ مناهد الذاهد يجب للدينيكروفيد؟ مناهدة الذاهد يجب للدينيكروفيد؟ منافة ورجة المنافعة والويدة والويدة والمنافعة والمنافعة

مسلماً ولاعن المناحداً ويعتبرُه أويجده حارثاً عن الأسلام. المسؤل الثاني : هل يجور مساداً كا بكو الذي بدارسون أي واحد من البناصت إلما سلاميس. المفاتيج ٤ أومن يشع العقبياه الانتجابية ؟ وصيف عن ذلك شدهل بحولًا تيكفراً لان البسكون الطريق العوصير المشبك ٤ و اسلعب المعشارة ؟

الملحدانيا ؛ قلايطور لمسترأن بكثر أي مسهم بكم ورعائرين كعاليم ديام علماً في واقد عمالتناهب الأسلامييم التماليم تساعط الذكروس يبتع العدى الطرق المصوفيم. الصحيحة أو السلفية النفذية .

المفحيطة الوالمنتقبية لعندية. الهوائل الثالث . - من يجترحننيكتيبًا فاشتلام وعاص المؤهلات الشخصية لمن يتصدف لنتوف ولتداية الندو فالهيف دردع الشريب بلاملامية ? . .

النوان . را النشق أعضني هوالعالم المسبيق على يدويا على المغراً بأواي أيات الملاحكام الأوابي أعلى المسبيق على يدويا على المغرف المغراً وهريف بالنفوى والمرج في والمع و فرات في والمع والمراب والمراب المسلام وهريف أو على المنطوع المعرا المسلام الكرجاب المناه عن المنطوع المعرا المسلك الكرجاب حالة عن المنطوع المعرا المسلك الكرجاب حالة والمسلك المدويات وأسلام المساوح المناه الما المراب على والمسلم عبيكم واستاد المدويات والمنطق المدال المواتم المساوح المناه المعالم المناه ا

1	2202. 22	•
-^-	بيوسو وهميناه	

THE STATES

سفادة أثَّغُ معبد إيراني (منظكم الولى) سفير الجمعورية الإسلامية الإيرانية في عمان

السلام عليكم ورحمة أنله وبركاته

إن الإسلام يتمثّل بإظهار الشهادتين بكيل لوازمهنما العقيدية معنا السنط عليه القيادية وعنا السنط عليه القيادية وعنا السنط عليه القياران الكيوبية وعنى الديس لا للعسلمين وعليه منا عليهم وحتى أن إنكبار الضروري من الديس الرسول يوجب الكشر إلاإذا النفيت المنكر الى لازمه مين تكذيب الرسول (ص)، باعتبار أن بداهته تبلازم ذلك غالباً، أما الاختلاف في النظريات منا المنتلف فيه العنام عين خبلال البنقاش في وثاقية راء أو دلاله حديث، أو عن خلال بعض الأمور المثيرة للجدل، فإنها لا تبادي الى التكفير.

وفي ضوء ذلبك، فإنسنا نستقد أن كل المسلمين في مداهبهم داخلون في مصحتح الأمة الإسلامية، ولا يجوز تكفيرهم من أولة جهة، ولا بعد من حلل المشاكل بنالحوار الموضوعي العقلاني العرشكو على هسدى القسوآن الكريم: "قسإن تنازمستم في شسيء فسردوه إلى الله والرسول".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرجع على المرات المرجع المرات ال

والعزاد إلى (معرقة النالس) : معرفة الحياة والواقع الذي يحياه النالس .

إن المفتي البصير بجب أن يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فيو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي براعي أمور! معينة، ويضع قيودا خاصعة، وينبسه علسى اعتبسارات مهمة.

وقال الإمام لبن المقيم : لين الفقيه هو من يزاوج بسين الواجسب والواقسع ، بمعنى أنه لا ينبغي أن يعيش فيما يجب أن يقع ، نون أن يلتفت إلى ما هو واقسع · بالفعل، أو ينظر إلى زمان مضى، ولا يعرف زمنه هو، ولكن زمن حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبالهم .

وهناك جانب ميم يتعنق بدين المفتى وضميره وتقواه، فإن العلم وحده لا يغنى إذا لم يسنده ليمان يعصم صاحبه من اتباع اليوى في فتواه، فالمفروض في المفتى، أن يقصد بفتراه رجه الله تعالى والبنغاه مرضاته ، لا لرضاء العوام ، ولا يرضاء ذي السلطان. وأن يتعرى الحق ما استطاع ، ولا يتسرع لبقال عنه عالم عائمة ! ويشاور إخوانه من أهن العلم فيما أشكل عليه ، وأن يحيل إلى غيره فيما يراه أعلم به منه، وأن يقول : لا أدري فيما لا ينزيه فينا ما تقتضيه أمانة العلم ومسؤوليته، وقد سئل الإمام سائك عن أربعين مسألة فقال في منت والانثين منها؛ لا أدري.

هؤلاء هم الأنمة، وهم القنوة، ورجم الله المرءا عرف قسدر نفسيم. وأخر دعواتنا (أن انحد لله رب للعالمين).

> التوحة في : ١٤٢ جملتي الأرثى ١٤٢٦ هـ... ١٢ يونيو ٢٠٠٥ م

انغفیر <u>إلى عفو ربه</u> يوهمفابغرضارک يوسف الفرضاوي



كبسب إبنياز مزازجيم

خشتغ دلشنغ لأممث لكنت در

لم أسمع بوماً أن احتلاف المفاهب الفقية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح بين أبناء المذهب وذلك لأن احتلافهم اختلاف حزش في الاحتهادات العلمية النشية الشقيمة ثم يؤسر بعد ذلك الفقيه على جهده قال ﷺ: إذا احتهد الحاكم فأصاب لله أحران وإن أعطأ فله أحر وحدي) [منفق عليم].

لسندلك لا يجوز القول في غير الإطار السالق بحق للذاهب الأعرى من غير الشاهب الأربعة، وألها من الإسلام، وفقهها محترم مصان.

الجرأة على الفتوى:

ورد عن النبي ﷺ فوله: ﴿ أَجِرَوْكُم عَلَى الْفَتِيا أَجِرَوْكُم عَلَى النَّالِ﴾ (أخرجه الشارمي من حديث عبيد الله بن أي جعفر مرسامً.

وتسند نقل النوري عن الصحابة -رضي الله عنهـ، قال: "ما منهـ، من يحدث بحديث إلا ودُّ أن أحاد كفاء إياد، ولا يُستقى عن شيء إلا ودُّ أن أحاد كفاء انتيا".

ونقل عن مفيان ومحود: الجمير الاس على الليا اللهم عبداً".

والإنستاه منسير علم حرام لأنه بتضمن الكذب على الله مسحانه وتعالى ورسوله ويتضمن إضمالال السيناس في تعبدهم لله تعالى الأمر الذي يمعل النتوى مغير علم من الكبائر مصداقاً نقوله تعالى: ﴿قُلَ إِنَّا حَرْمَ رَبِي القواحش مَا طَهِرَ مَنهَا وَمَا يَطِنُ وَالِاثِمُ وَالَّهْيَ بَعْيَرَ الْحَق وَأَنْ تَشْرِكُوا بالله ما لم يول به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾.

ولقسول النبي في: ((إن الله لا يقبض العلم النزاعاً ينتزعه من فيشور العلماء ولكن يقبض العلسم بقسيض العلماء حتى إذا لم يبق عامًا اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسنلوا فالهوا بغير علم فعنلوا واصلوا)> [رباء البخارى وسلم].

فهرست الموضوعات

مقدمة مجمع الثقلين العلمي: وحدة الأمة الإسلامية وفتنة تكفيرالمسلمين....٧

الفصل الأول فتاوي علماء المسلمين في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

فتوى شيخ الأزهر الشريف فضينة الشيخ محمد سيد طنطاوي
فتوى المرجع الديني الأعلى سماحة أية الله العظمي السبد عني السيستاني (دام ظله) النجف
لأشرف
نتوى مفتي جمهورية مصر العربية فضيلة الأسناذ الدكتور الشيخ علي جمعة ٢٥
فتوى سماحة آية الله العظمي السيد عني الحسيني الخامنني اداء ظلم ٤٣
فتوى النسيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف
فتوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمي الشيخ اللنكراني
تتوى المرجع الديني الكبير آية الله العنظمي السيد منحمد سنعيد الحكنيم (دام ظلله) النبجف
لأشرف
فتوى قضيلة الشيخ محمّد الحبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي جدة المملكة
لعربية السعودية
لتوى سماحة أية الله العظمي الشيخ إسحاق الفياض اداء ظنه) ـ النجف الأشرف
لتوي فضيلة الإمام الأكبر المغفور له الشبخ محمد شلتوت . شيخ الأزهر الشريف ٦٧

فتوى المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية فضيلة الشيخ سعيد عبدالحفيظ الحجاوي ٦٩
فتوى سماحة آية الله العظمي الشيخ بشير النجفي (دام ظله) ـ النجف الأشرف ٨٤
فتوى سماحة الشيخ عبدالله بن بيه (نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) ٨٧
فتوى المفتي العام لسلطنة عمان فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
فتوى الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية فضيلة آية الله الشيخ محمد
علي التسخيري
فتوى سماحة المفتي محمد تقي العنماني إنائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ١٠٧
فتوى رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث ـ صنعاء سماحة الشيخ إبراهيم بـن مـحمد
الوزيرالوزيرالله المستمالية المست
فتوى سماحة آية الله العظمي السيد محمد حسين فضل الله
فتوى الشيخ عبدالله بن محمد الهرري والشيخ حسام بن مصطفى قراقيره١٢١
فتوى سماحة الشيخ محمد بن إسماعيل المنصور وسماحة الشيخ حمود بن عباس بن عبدالله
المؤيد
فتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية
قرار المجلس الأعلى للشؤون الدينية
فتوى مدير مركز بحوث السنة والسيرة ـ جامعة قطر ـ فضيلة الشيخ الدكستور يسوسف عسدالله
القرضاويالقرضاوي
فتوى المفتي العام للجمهورية العربية السورية «سابقاً» سماحة الشيخ أحمد كفتارو؛ ١٥٥
أجوبة مؤسسة الإمام الخوثي الخيرية «لندن»
بحث المدكتور سماحة الشيخ أحمد البهادلي «النجف الأشرف» ١٩٢٠

الفصل الثاني بيانات ووثائق وقرارات المؤتمرات الإسلامية

بيان المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاسمية ١٧١
بحث سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري الأمين العام للمجمع العالمي للمتقريب بمين
المذاهب الإسلامية في المؤتمر الإسلامي الدولي
الواقعية الإسلامية
الاختلاف المذهبي
خطر الذاتية في الاجتهاد ووسائل التحوط
نشوء المذاهب الإسلامية
حركة التقريب بين المذاهب الإسلامية
الأسس
المباديء والقيم التي ينبغي أن يتلزم بها التقريبيون ٢٠٧
الأوّل: التعاون في ما اتفقنا عليه
الناني: التعذير عند الاختلاف
الثالث: تجنب التكفير والتفسيق والاتهام بالابتداع
الرابع: عدم المؤاخذة بلوازم الرأي
الخامس: التعامل باحترام عند الحوار
السادس: تجنب الاساءة لمقدسات الآخرين
السابع: الحرية في اختبار المذهبالسابع: الحرية في اختبار المذهب.
دور العلماء والمفكرين في عمنية التقريب
منتدي العلماء والمفكرين المستمين التحفييري لسدورة الاستثنائية المنوضر القيمه الإبسلامي
في مكة المكرمة
قائمة بأسماء المشاركين في مندي العلماء والمنكرين السيسين - مكة المخرية - ١٠٠٠ - ٢٠٠٠

المسؤتمر الدولي الأؤل للسمداهب الإسسلامية والتسجديات المسعاصرة. جنامعة أل البنيت
(الأردن)
قائمة بأسماء السادة المشاركين في المؤتمر الدولي الأوّل لسمداهب الإسلامية والذيس أيندوا
الفتوي الجماعية الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لدولي والتحديات المعاصرة). جامعة أل
البيتالبيت
قرارات وتوصيات الدوره السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عمان االمملكة الأردنية
الهاشمية)الهاشمية
قرار رقم ۱۵۳ تا ۲۷ بسان الإفعاء: نمروطه وآدابه
أَوْلاً: تَعْرِيفُ الْإَفْنَاءُ وَالْمُفْنِي وَأَهْمِيهُ الْإِفْنَاءُ
ئانياً: تمروط المُفني
ثالثاً: الفتوى الجماعية
رابعاً: الالتزام. والإلزام بالفتوي
خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى
سادساً: من أداب الإفتاء
التوصياتالتوصيات
قائمة بأسماء الموقعين خلال الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ٢٣٨
المملكة الأردنية الهاشمية
برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين ٢٤٧
وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي
قائمة بأسماء السادة الموقعين على وليقة مكة المكرمة في الشأن العراقي
البيان الختامي لمؤتمر جماعة علماء العراق السنوي المنعقد في دمشق ٢٥٧
البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الخامس لعلماء العراق

البيان التأسيسي لـ «مجنس عنماء العراق»
المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد عنماء المسلمين في العراني ٢٦٧
كلمة الحوزة العلمبة في النجف الأشرف
كلمة مجنس عنماء العراق
كلمة مكتب الشهيد الصدرين في النجف الأشرف
كلمة اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان
رسالة سماحة اية الله الشيخ محمد اليعقوبي
كلمة جماعة علماء العراق
كلمة مجلس علماء الجنوب
كلمة علماء الأنبار
كلمة أحد علماء مدينة الصدر
كلمة سماحة المرجع السيد محمد حسين فضل الله اداء ظله النامؤتمرين مان علماء اللسلّة
والشيعة
كلمة مفتي الديار العراقية الشيخ جمال عبد الكريم الدبان
رسالة الدكتور الشيخ أحمد عبيد الكبيسي االاعارات العربية المتحدة)
رسالة آية الله الشيخ محمد على التسخيري الامين العام لنمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
الاسلامية
كلمة علماء بغداد والكاظمية المقدسة
قصيدة لأحد علماء وفد الانبار
البيان الختامي
البيان الذي أصدرته ادارة المؤتمر حول الجريمة النكراء بتفجير مرقد الإمامين العسكرين للملك
والحضرة القادرية

الفصل الثالث

لماء المذاهب الإسلامية على رسالة عضو مجمع الفقه الإسلامي في	أجوبة ع
حدة حول فتنة تكفير المسلمين	

قاطع من أجوبة المخاطبين
١ ـ جواب الدكتور سامي حمود المدير العام لمركز البحوث والإستشارات السالية الإسلامية
عمان ـ الأردن
٢ _ جواب فضينة الشيخ أحمد بن حمد الخبيمي المفتي العام لسلطنة عمان / وزارة العدل
والاوقاف والشؤون الإسلامية
٣ ـ جواب أصحاب الفضيلة: عبد الله بن عبد الرحمن البشام رئيس محكمة التمييز المنطقة الغربية
وعبدالله بن سليمان بن منبع رئيس لدائرة الحقوقية الأولى في محكمة التمييز في المنطقة الغربية
«وزارة العدل المملكة العربية السعودية»
 ع _ جواب قضيلة النسخ محمد كمال أدم عضو مجنس العلماء في أثيوببا
٥ ـ جوب فضيلة الأستاذ محمد عبدة يماني رئيس جمعية إقاراً الخبرية المملكة العربية
السعودية ـ جدة
٦ ـ جواب فيضيلة الأستاذ أحمد جمال العيضو الخبير لمجمع الفقه الإسلامي/ مكة ـ
الزاهرالإاهرالإاهرالالاهرالالاهرالالاهرالالاهرالالاهرالالاهرالالاهرالالاهر
ر حراب فضيلة الأسناذ محمود علي السرطاوي كلية الشريعة ـ الجامعة الاردنسية/ عــمّان ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الاردنالاردنالاردنالاردنالاردنالاردنالاردنالاردنالاردنالاردنالاردنالاردنا
٨ ـ جواب فضينة الدكتور أحمد محمد عدي رئيس البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية
المعودية
٩ ــ جواب فضيبة الدكتور محمد على محجوب وزير الاوقاف لجمهورية مصر العربية ورئيم
المجلس لأعمى للشؤون لإسلامية
معجلس وعلى مصوول مرسوس - الرحوات فضيلة الدكتور طد حال العلواني أسناذ المفقه والأصول في حامعة الإمام محمدة

سعود الإسلامية بالرياض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، رئيس المجلس الفيقهي
لأمريكا الشمالية
١١ _ جواب فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المجنس الوطني الفلسطيني ٣٥٢
١٢ ـ جواب فضيلة الأستاذ محمد الحاج ناصر المغرب ـ الرباط
الفصل الرابع
آراء علماء المسلمين في الوحدة والتقريب بين المذاهب الإسلامية
١ ـ ما قاله فضيلة الشيخ محمود سُلتوت ﴿
٢ _ ما قاله الامام الراحل الخميني ﴿ يَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ الله الامام الراحل الخميني ﴿ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّالِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّمِيلِي اللَّلْمِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّاللَّ
٣ ـ ما قاله الإمام الشيخ محمد الحسين أل كاشف الغطاء على في نبدائه لجميع مسلمي
العالم
٤ ـ ما قاله فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري ﴿ ٢٦٥
٥ ـ ما قاله الإمام الشيخ محمد الغزالي ولله
٦ ـ فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إمام الأزهر الشريف في حكم بث الفرقة بسين
الجاليات الإسلاميّة وبدعة تكفير المسلمين الشيعة.
٧ _ رسالة من الشيخ زين الدين؛ الى الشيخ الباقوري؛

ملحقملحق